ذهابه في طريق ورجوعه في أخرى

قوله وإذا غدا من طريق رجع من أخرى
هذا المذهب وعليه جماهير الإصحاب وقطع به كثير منهم
وقيل : يرجع في الطريق الأقرب إلى منزله ويذهب في الطريق الأبعد
فائدة : ذهابه في طريق ورجوعه في أخرى : فعله النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري و مسلم
فقيل : فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل : ليشهد له سكان الطريقين من الجن والإنس وقيل : ليتصدق على أهل الطريقين وقيل : ليساوي بينهما في التبرك به وفي المسرة بمشاهدته والانتفاع بمسألته وقيل : ليغيظ المنافقين أو اليهود وقيل : لأن الطريق الذي يغدو منه كان أطول فيحصل كثرة الثواب بكثرة الخطى إلى الطاعة وقيل : لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين فلو رجع لرجع إلى جهة الشمال وقيل : لإظهار شعار الإسلام فيهما وقيل : لإظهار ذكر الله وقيل : ليرهب المنافقين واليهود بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل : حذرا من كيد الطائفتين أو إحداهما وقيل : ليزور أقاربه الأحياء والأموات وقيل : ليصل رحمه وقيل : ليتفاءل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا وقيل : كان في ذهابه يتصدق فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى لئلا يرد من يسأله
قال الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر : وهو ضعيف جدا
وقيل : فعل ذلك لتخفيف الزحام وقيل : لأن الملائكة تقف على الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم
وقال ابن أبي جمرة : هو في معنى قول يعقوب لبنيه (12 : 67 { لا تدخلوا من باب واحد }) فأشار إلى أنه فعل ذلك حذرا من إصابة العين
وقال العلامة ابن القيم رحمه الله : إنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة انتهى
قلت : فعلى الأقوال الثلاثة الأول : يخرج لنا فعل ذلك في جميع الصلوات الخمس وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على استحباب ذلك في الجمعة وهو الصحيح من المذهب وقيل : لا يستحب

يشترط في العيدين : الاستيطان وإذن الإمام والعدد المشترط للجمعة

قوله وهل من شرطها : الاستيطان وإذن الإمام والعدد المشترط

للجمعة ؟ على روايتين
وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و الحاوي و التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين و الحواشي و شرح المجد
أما الاستيطان والعدد : فالصحيح من المذهب : أنهما يشترطان كالجمعة وعليه جماهير الأصحاب قال في الفروع : اختاره الأكثر قال في مجمع البحرين : اختاره القاضي و الآمدي وأكثرنا قال في الخلاصة : يشترطان على الأصح
قال في الوسيلة : هذا أصح الروايتين وصححه في التصحيح ونصره الشريف و أبو الخطاب وجزم به في تذكرة ابن عقيل و المنور وقدمه في الفروع و الهداية و المستوعب و المغني و الشرح و الفائق و مختصر ابن تميم
والرواية الثانية : لا يشترطان قال في الفروع : اختاره جماعة قلت : منهم المجد و صاحب مجمع البحرين ونظمه
وجزم به في الوجيز و الإفادات و نظم الوجيز وصححه في تصحيح المحرر وقدمه في الكافي و ابن تميم وأطلقهما في المحرر وأوجب في المنتخب صلاة العيد بدون العدد المشترط للجمعة
وقال ابن الزاغوني : يشترط الاستيطان في أصح الروايتين
وقال ابن عقيل : يشترط الاستيطان رواية واحدة وذكر في اشتراط العدد الروايتين وقال ابن عقيل : يكتفي باستيطان أهل البادية إذا لم نعتبر العدد وقاله ابن تميم و ابن حمدان
وقال ابن عقيل أيضا : إذا قلنا باعتبار العدد - وكان في القرية أقل منه وإلى جنبه مصر أو قرية يقام فيها العيد - لزمهم السعي إليه قربوا أو بعدوا لأن العيد لا يتكرر فلا يشق إتيانه بخلاف الجمعة قال ابن تميم : وفي نظر وقال المجد : ليست بدون استيطان وعدد سنة مؤكدة إجماعا
وأما إذن الإمام : فالصحيح من المذهب والروايتين : أنه لا يشترط وعليه أكثر الأصحاب كالجمعة
والرواية الثانية : يشترط إذنه قال في الخلاصة : يشترط على الأصح وقدمه في الهداية هنا و المستوعب و الفائق و القاضي أبو الحسين وذكر في الوسيلة : أنه أصح الروايتين ونصره الشريف و أبو الخطاب مع أن في الهداية و الفائق قدما في كتاب الجمعة عدم اشتراط إذن الإمام في صلاة العيد وقدما في هذا الباب اشتراط إذنه فناقضا وأطلق في الرعايتين و الحاويين هنا في إذنه الروايتين مع أنهما قدما في الجمعة عدم الاشتراط فيكون الخلاف هنا أقوى عندهم في الاشتراط يؤيده أنه قدم في المستوعب و الخلاصة هناك : عدم

الاشتراط وقدما هنا الاشتراط
قلت : وهو ضعيف
والظاهر : أن مراد صاحب الرعايتين و الحاويين : ذكر الخلاف لا إطلاقه لقوته وجعلها في الفروع وغيره في الشروط كالجمعة
قال في مجمع البحرين : وروايتا إذن الإمام هنا فرع على روايتين الجمعة وتحرير المذهب في ذلك : أنه يعتبر في الجمعة فهنا أولى وإن لم نعتبرها ثم
فأصح الروايتين هنا : لا يعتبر أيضا كالعدد والاستيطان انتهى
قلت : الذي يظهر أن القول باشتراطهما في الجمعة أولى من القول بالاشتراط في العيد فعلى المذهب يفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد ونحوهم تبعا
ويستحب أن يقضيها من فاتته كما يأتي واختار الشيخ تقي الدين : لا يستحب وعلى الرواية الثانية : يفعلونها أصالة

وتسن في الصحراء

قوله وتسن في الصحراء
وهذا بلا نزاع إلا ما استثنى على ما يأتي
وتكره في الجامع إلا من عذر
وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل : لا تكره فيه مطلقا
تنبيه : يستثني من كلام المصنف وغيره - ممن أطلق - مكة فإن المسجد فيها أفضل من الصحراء قطعا ذكره في مجمع البحرين محل وفاق وقاله في الفروع و الفائق وغيرهما فيعايي بها
فائدة : يجوز الاستخلاف للضعفة من يصلي بهم في المسجد قاله في الفروع وقال ابن تميم و ابن حمدان وصاحب الفائق : يستحب نص عليه وقاله المصنف و الشارح وصاحب مجمع البحرين وغيرهم ويخطب بهم إن شاء وإن تركوها فلا بأس لكن المستحب أن يخطب ولهم فعلوا قبل الإمام وبعده والأولى أن يكون بعد صلاة الإمام فإن خالفوا وفعلوا : سقط الفرض وجازت التضحية ذكره القاضي و ابن عقيل وقدمه في الفروع و الرعاية و ابن تميم وغيرهم وقال بعض الأصحاب : إن صلاها أربعا لم يصلها قبل مستخلفه لأن تقييده يظهر شعار اليوم وينويها كمسبوقة نفلا قدمه في الفروع و الرعاية وقال : فإن نووه فرض كفاية أو عين وصلوا السبق فنووه فرضا أو سنة : فوجهان انتهى
ويصلي بهم ركعتين كصلاة الخليفة قدمه في الفائق وعنه أربعا قدمه

في الرعاية و مجمع البحرين وأطلقهما في المغني و الشرح و ابن تميم
قال في الفروع : وفي صفة صلاة الخليفة الخلاف لاختلاف الرواية في صفة صلاة علي وأبي مسعود البدري رضي الله عنهما وعنه ركعتين إن خطب وإن لم يخطب فأربع

يباح للنساء حضورها

فائدة : يباح للنساء حضورها على الصحيح من المذهب وعنه يستحب اختاره ابن حامد و المجد في غير المستحسنة وجزم بالاستحباب في التلخيص وعنه يكره وعنه يكره للشابة دون غيرها قال الناظم :
وأكره لخرد بأوكد وعنه لا يعجبني وقال الشيخ تقي الدين : قد يقال بوجوبها على النساء
قوله فيصلي ركعتين يكبر في الأولى أربعا بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا
هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه يكبر سبعا وعنه يكبر خمسا وفي الثانية أربعا كما يأتي
وقوله بعد الاستفتاح هو المذهب وعليه الأكثر وعنه يستفتح بعد التكبيرات الزوائد اختاره أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز وأطلقهما في المستوعب وعنه يخير بين ذلك
قوله وفي الثانية بعد القيام من السجود خمسا
هذا المذهب وعليه الأصحاب
وتقدم رواية : أنه يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية أربعا
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن أهل القرى والأمصار في هذه الصفة على حد سواء وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه يصلي أهل القرى بلا تكبير ونقل جعفر : يصلي أهل القرى أربعا إلا أن يخطب رجل فيصلي ركعتين
قوله ويقول : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما وإن أحب قال غير ذلك
هكذا قال كثير من الأصحاب
واعلم أن الذكر بين التكبير غير مخصوص بذكر نقله حرب عنه وروى عنه أنه (يحمد ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) وعنه يقول ذلك ويدعو وعنه (يسبح ويهلل) وعنه (يذكر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) وعنه (يدعو ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) كل ذلك قد ورد عنه فلذلك قال المصنف : وإن أحب

قال غير ذلك

الذكر بعد التكبيرة الأخيرة

فائدة : يأتي بالذكر أيضا بعد التكبيرة الأخير على الصحيح من الوجهين قال المجد : وهو أصح الوجهين قال الزركشي : وهو ظاهر كلام أبي الخطاب
والوجه الثاني : لا يأتي به قاله القاضي و ابنه أبو الحسين وجزم به في الوجيز وقدمه في الفائق قال في الرعاية الصغرى و الحاويين : وبقوله في وجه وهو ظاهر كلامه في المغني وغيره لأنهم قالوا : ويأتي بالذكر بين كل تكبيرتين وأطلقهما في الفروع و الرعاية الكبرى و مجمع البحرين و ابن تميم
قوله ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه يقرأ في الأولى بق وفي الثانية باقتراب اختاره الآجري وعنه يقرأ في الثانية بالفجر وعنه لا توقيت اختارها الخرقي
قوله وتكون بعد التكبير
يعني القراءة تكون بعد التكبير في الركعتين وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونصروه وعنه يوالي بين القراءتين اختاره أبو بكر فتكون القراءة في الركعة الثانية عقب القيام وعنه يخير قاله الزركشي وغيره
تنبيه : قوله فإذا سلم خطب خطبتين يجلس بينهما صرح بأن الخطبة بعد الصلاة وهو كذلك فلو خطب قبلها لم يعتد بها على الصحيح من المذهب وذكره المجد قول أكثر العلماء وذكر أبو المعالي وجهين

خطبة العيدين كخطبة الجمعة

فائدة : خطبة العيدين في أحكامها كخطبة الجمعة ف أحكامها غير التكبير مع الخطيب وهذا المذهب نص عليه قال في الفروع و الرعايتين : على الأصح زاد في الرعاية : وقدمه في الفائق حتى في أحكام الكلام على الأصح حتى قال الإمام أحمد : إذا لم يسمع الخطيب في العيد إن شاء رد السلام وشمت العاطس وإن شاء لم يفعل وقدمه في الحاويين إلا في الكلام قال ابن تميم : وهي في الإنصات والمنع من الكلام كخطبة الجمعة نص عليه وعنه لا بأس بالكلام فيهما بخلاف الجمعة وأطلقهما في الحاويين قال في الفروع : في تحريم الكلام روايتان إما كالجمة أو لأن خطبتها مقام ركعتين بخلاف العيد

واستثنى جماعة من الأصحاب أنها تفارق الجمعة في الطهارة واتحاد الإمام والقيام والجلسة بين الخطبتين والعدد لكونها سنة لا شرط للصلاة في أصح الوجهين
قال في مجمع البحرين : وتفارق خطبة العيد خطبة الجمعة في ستة أشياء : فلا تجب هنا الطهارة ولا اتحاد الإمام ولا القيام ولا الجلسة هنا قولا واحدا بخلاف الجمعة في وجه ولا يعتبر لها العدد وإن اعتبرناه للصلاة بخلاف الجمعة ولا يجلس عقيب صعوده للخطبة في أحد الوجهين لعدم انتظار فراغ الأذان هنا انتهى
واستثنى ابن تميم و الناظم وصاحب الفائق و الحواشي : الأربعة الأول وأطلق ابن تميم و ابن حمدان في الكبرى وجهين في اعتبار العدد للخطبة إن اعتبرناه في الصلاة

الجلوس عن صعود المنبر ليستريح

والصحيح من المذهب : أنه يجلس إذا صعد المنبر ليستريح نص عليه وقدمه في الكافي (و المغني و الشرح) و الفائق و الرعايتين وشرح ابن رزين وغيرهم قال ابن تميم : المنصوص أنه يجلس (صححه في الفصول)
قال المجد : الأظهر أنه يجلس ليستريح ويتراد نفسه إليه وهو ظاهر كلام الإمام أحمد واختاره المصنف
وقيل : لا يجلس وأطلقهما في الحاويين قاله الزركشي
وقال المجد أيضا : ويفارقها أيضا في تأخيرها عن الصلاة واستفتاحها بالتكبير وبيان الفطرة والأضحية وأنه لا يجب الإنصات لها بل يستحب
وقال في النصيحة : إذا استقبلهم سلم وأومأ بيده
قوله يستفتح الأولى بتسع تكبيرات
الصحيح من المذهب : إن افتتاحها يكون بالتكبير وتكون التكبيرات متوالية نسقا على الصحيح من المذهب وقال القاضي : إن هلل بينهما أو ذكر فحسن والنسق أولى وقال في الرعاية : جاز قال في الفروع : وظاهر كلام أحمد تكون
التكبيرات وهو جالس وهو أحد الوجهين وهو ظاهر ما قدمه في الفروع
والوجه الثاني : يقولها وهو قائم
قلت : وهو الصواب والعمل عليه وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره حيث جعل التكبير من الخطبة
قال في الفروع - بعد ذكر هذا الوجه - فلا جلسة ليستريح إذا صعد

لعدم الأذان هنا بخلاف الجمعة وأطلقهما في الرعاية و الفائق و مجمع البحرين و ابن تميم
واختار الشيخ تقي الدين افتتاح خطبة العيد بالحمد قال : لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغيره وقال صلى الله عليه وسلم [كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم] انتهى
قوله والثانية بتسع
الصحيح من المذهب : أن محل التكبير في الخطبة الثانية في أولها وعليه جمهور الأصحاب وعنه محله في آخرها اختاره القاضي

التكبيرات في الخطبة

فائدة : هذه التكبيرات التي في الخطبة الأولى والثانية : سنة على الصحيح من المذهب وقيل : شرط
قوله والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما سنة
يعني تكبيرات الصلاة وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه هما شرط اختاره الشيخ أبو الفرج الشيرازي قال في الرعاية : وهو بعيد وقال في الروضة : إن ترك التكبيرات الزوائد عامدا أثم ولم تبطل وساهيا لا يلزمه سجود لأنه هيئة قال في الفروع : كذا قال وقال ابن تميم وغيره : وعلى الأولى إن تكره سهوا فهل يشرع له السجود ؟ على روايتين
قوله والخطبتان سنة
هذا المذهب بلا ريب وعليه أكثر الأصحاب وقيل : هما شرط ذكره القاضي وغيره قال ابن عقيل في التذكرة : هما من شرائط صلاة العيد

كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها

قوله ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضعها
الصحيح من المذهب : كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها قال في الفروع وغيره : هذا المذهب وكذا قال في النكت وقال : هذا معنى كلام أكثر الأصحاب انتهى وقدمه ابن تميم وغيره ونص عليه ونقل الجماعة عن الإمام أحمد لا يصلي وقال في الموجز : لا يجوز وقال صاحب المستوعب و ابن رزين وغيرهما : لا يسن وقال في النصيحة : لا ينبغي وقدم في الفروع أن تركه أولى

صلاة تحية المسجد

وقيل : يصلي تحية المسجد اختاره أبو الفرج وجزم به في الغنية قال في الفروع : وهو أظهر ورجحه في النكت ونصه : لا يصليها وقيل : تجوز التحية قبل صلاة العيد لا بعدها وهو احتمال ل ابن الجوزي قال في تجريد العناية : الأظهر عندي : يأتي بتحية المسجد قبلها قال في الفائق : فلو أدرك الإمام يخطب وهو في المسجد : لم يصل التحية عند القاضي وخالفه الشيخ - يعني به المصنف - قلت : وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في الشرح و ابن حمدان

وقال في المحرر : ولا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها قال في الفروع : كذا قال

تنبيه : ظاهر قوله في موضعها جواز فعلها في غير موضعها من غير كراهة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور وقال في النصيحة : لا ينبغي أن يصلي قبلها ولا بعدها حتى تزول الشمس لا في بيته ولا في طريقه اتباعا للسنة والجماعة من الصحابة وهو قول أحمد قال في الفروع : كذا قال

فائدة : كره الإمام أحمد قضاء الفائتة في موضع صلاة العيد في هذا الوقت لئلا يقتدي به

قوله من كبر قبل سلام الإمام صلى ما فاته على صفته

هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال القاضي : هو كمن فاتته الجمعة لا فرق في التحقيق قال الزركشي : وقد نص أحمد على الفرق في رواية حنبل فيمتنع الإلحاق وقال القاضي أيضا : يصلي أربعا إذا قلنا : يقضي من فاتته الصلاة أربعا

فوائد

إحداهما : يكبر المسبوق في القضاء بمذهبه على الصحيح من المذهب وقيل : بمذهب إمامه

الثانية : لو أدرك الإمام قائما بعد فراغه من التكبيرات أو بعضها أو ذكرها قبل الركوع : لم يأت به مطلقا على الصحيح من المذهب ونص عليه في المسبوق وكما لو أدركه راكعا نص عليه قال جماعة : كالقراءة وأولى لأنها ركن قال الأصحاب : أو ذكره فيه

وقيل : يأتي به واختاره ابن عقيل وعن أحمد : إن سمع قراءة الإمام لم يكبر وإلا كبر قال ابن تميم : واختاره بعض الأصحاب

الثالثة : لو نسي التكبير حتى ركع : سقط ولا يأتي به في ركوعه إن ذكره قبل الركوع في القراءة أو بعدها : لم يأت به على أصح الوجهين كما تقدم فإن كان قد فرغ من القراءة لم يعدها وإن كان فيها أتى به ثم استأنف القراءة على الصحيح من المذهب قدمه في

الفروع و ابن تميم وقيل : لا يتسأنف إن كان يسيرا وأطلقه القاضي وغيره

يستحب أن يقضيها إن فاتته الصلاة

قوله وإن فاتته الصلاة استحب له أن يقضيها
يعني متى شاء قبل الزوال وبعده وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وقال ابن عقيل : يقضيها قبل الزوال وإلا قضاها من الغد
قوله على صفتها
هذا المذهب اختاره الجوزجاني و أبو بكر بن عبدوس في تذكرته وغيرهم وجزم به في الوجيز و المنور و المغني و المنتخب وقدمه في الفروع و المحرر و المستوعب و الخلاصة و البلغة و الشرح و الرعايتين و الحاويين و النظم و الفائق و النهاية و إدراك الغاية وغيرهم قال ابن رزين في شرحه : هذا أقيس قال في مجمع البحرين : هذا أشهر الروايات
وعنه يقضيها أربعا بلا تكبير ويكون بسلام قال في التلخيص و البلغة : كالظهر
وعنه يقضيها أربعا بلا تكبير أيضا بسلام أو سلامين قال الزركشي : هذه المشهورة من الروايات اختاره الخرقي و القاضي و الشريف و أبو الخطاب في خلافتهم و أبو بكر فيما حكاه عنه القاضي و الشريف وقدمه ابن رزين في شرحه وجزم به ابن البنا في العقود
وعنه يخير بين ركعتين وأربع وعنه يخير في الركعتين بين التكبير وتركه قال في الرعاية : وعنه يخير بين ركعتين بتكبير وغيره وقيل : بل كالفجر وبين أربع بسلام أو سلامين وبين التكبير الزائد
وعنه لا يكبر المنفرد وعنه ولا غيره بل يصلي ركعتين كالنافلة وخيره في المغني بين الصلاة أربعا إما بسلام واحد وإما بسلامين وبين الصلاة ركعتين كصلاة التطوع وبين الصلاة على صفتها
وقال في العمدة : فإن أحب صلاها تطوعا إن شاء ركعتين وإن شاء أربعا وإن شاء صلاها على صفتها
وقال في الإفادات : قضاها على صفتها أو أربعا سردا أو بسلامين وأطلق رواية : القضاء على صفتها أو أربعا أو التخيير بين أربع وركعتين : في الجامع الصغير و الهداية و المبهج و الإيضاح و الفصول و تذكرة ابن عقيل و المذهب و مسبوك الذهب و الكافي و التلخيص و ابن تميم وغيرهم
فائدة : لو خرج وقتها ولم يصلها : فحكمها حكم السنن الرواتب في القضاء قاله الأصحاب قال في الفصول وغيره : يستحب أن يجمع

أهله ويصليها جماعة فعله أنس

يسن التكبير في ليلتي العيدين

قوله ويسن التكبير في ليلتي العيدين
أما ليلة عيد الفطر : فيسن التكبير فيها بلا نزاع أعلمه ونص عليه ويستحب أيضا : أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي وأصحابه وهو من المفردات
وعنه إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد وقيل : إلى سلامه
وعنه إلى وصول المصلى إلى المصلى وإن لم يخرج الإمام

لا يسن التكبير عقيب المكتوبات الثلاث في ليلة عيد الفطر

فائدتان
إحداهما : لا يسن التكبير عقيب المكتوبات الثلاث في ليلة عيد الفطر على الصحيح من المذهب قال في الفروع : ولا يكبر عقيب المكتوبة في الأشهر وقدمه ابن تميم وغيره واختاره القاضي وغيره وقيل : يكبر عقيبها وهو وجه ذكره ابن حامد وغيره وجزم به في المذهب و مسبوك الذهب و التلخيص و البلغة و الإفادات و الحاويين وقدمه في الرعاية الصغرى قال في المذهب و مسبوك الذهب : وهو عقيب الفرائض أشد استحبابا وأطلقهما في الرعاية الكبرى

الجهر بالتكبير في الخروج إلى المصلى في عيد الفطر

الثانية : يجهر بالتكبير في الخروج إلى المصلى في عيد الفطر وقدمه ابن تميم و ابن حمدان وعنه يظهره في الأضحى أيضا جزم به في النظم وقدمه في مجمع البحرين ونصره
وأما صاحب الفروع فقال فيه : ويكبر في خروجه إلى المصلى
وأما التكبير في ليلة عيد الأضحى : فيسن فيها التكبير المطلق بلا نزاع وفي العشر كله لا غير على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل : يسن المطلق من أول العشر إلى آخر أيام التشريق جزم به في الغنية و الكافي وغيرهما
فائدتان
إحداهما : قال الإمام أحمد : يرفع صوته بالتكبير
الثانية : التكبير في ليلة الفطر آكد من التكبير في ليلة الأضحى على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب

واختار الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية : أن التكبير في عيد الأضحى آكد ونصره بأدلة كثيرة
وقال في النكت : التكبير ليلة الفطر آكد من جهة أمر الله به والتكبير في عبد النحر آكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات وأنه متفق عليه

يكبر في الأضحى عقيب كل فريضة

قوله وفي الأضحى يكبر عقيب كل فريضة في جماعة
هذا المذهب يعني أنه لا يكبر إلا إذا كان في جماعة جزم به في الوجيز و المنور وقدمه الخرقي و الفروع و النظم و الحواشي و ابن تميم و ابن رزين ونصره المصنف و الشارح وقال : هو المشهور عن أحمد قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين قال في تجريد العناية : على الأظهر قال الزركشي : المشهور أنه لا يكبر وحده وهي اختيار أبي حفص و القاضي وعامة أصحابه انتهى
وعنه أنه يكبر وإن كان وحده قال في الإفادات : ويكبر بعد الفرض وهو ظاهر كلامه في البلغة وظاهر كلام ابن أبي موسى وصححه ابن عقيل وقدمه في الهداية و الخلاصة و التلخيص و الرعايتين و الحاويين و الفائق و إدراك الغاية وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الكافي و المحرر و المجد في شرحه
تنبيه : مفهوم قوله عقيب كل فريضة أنه لا يكبر عقيب النوافل وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال في المستوعب وغيره : لا يكبر رواية واحدة وقال الآجري من أئمة أصحابنا : يكبر عقيبها
قوله من صلاة الفجر يوم عرفة
هذا المذهب وعليه الأصحاب
وعنه هو كالمحرم على ما يأتي وعنه يكبر من صلاة الفجر يوم النحر
قوله إلا المحرم فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر
وآخره كالمحل وهو إلى العصر من آخر أيام التشريق وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات
وعنه ينتهي تكبير المحرم صبح آخر أيام التشريق اختاره الآجري
وأما المحل : فلا أعلم فيه نزاعا أن آخره إلى العصر من آخر أيام التشريق
تنبيه : قال الزركشي : لو رمى جمرة العقبة قبل الفجر فمفهوم كلام أصحابنا : يقتضي أنه لا فرق حملا على الغالب والمنصوص في رواية عبد الله : أنه يبدأ بالتكبير ثم يلبي إذ التلبية قد خرج وقتها المستحب وهو الرمي ضحى فلذلك قدم التكبير عليها انتهى

قلت : فيعايي بها

إذا سلم الإمام من الصلاة وهو مستقبل القبلة

فوائد
الأولى : يكبر الإمام إذا سلم من الصلاة وهو مستقبل القبلة على ظاهر ما نقل ابن القاسم عنه وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى و الفائق و تجريد العناية و ابن رزين في شرحه واختاره أبو بكر و المصنف و الشارح قال في الفروع : والأشهر في المذهب : أنه يكبر مستقبل الناس قال في تجريد العناية : هو الأظهر وجزم به في مجمع البحرين وقدمه ابن تميم و الحواشي
وقيل : يخير بينهما وهو احتمال في الشرح
وقيل : يكبر مستقبل القبلة ويكبر أيضا مستقبل الناس
الثانية : لو قضى صلاة مكتوبة في أيام التكبير والمقضية من غير أيام التكبير كبر لها على الصحيح من المذهب جزم به في المغني و الشرح و ابن رزين في شرحه وعنه لا يكبر قال المجد : الأقوى عندي أنه لا يكبر وقدمه في (الرعاية الكبرى وجزم به في الصغرى و الحاويين قلت : والنفس تميل إليه) وأطلقهما في الفروع
ولو قضاها في أيام التكبير - والمقضية من أيام التكبير أيضا - كبر لها على الصحيح من المذهب جزم به في الكافي و المغني و الشرح و مجمع البحرين و ابن رزين و ابن تميم وقيده بأن يقضيها في تلك السنة وكذا في الفروع وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى وقال وقيل : ما فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها فهي كالمؤداة في أيام التشريق في التكبير وعدمه
وقال في المغني و الشرح : حكمها حكم المؤداة في التكبير لأنها صلاة في أيام التشريق وقال في الفروع : يكبر وقيل : في حكم المقضي كالصلاة وقيل : لا لأنه تعظيم للزمان انتهى
ولو قضاها بعد أيام التكبير : لم يكبر لها على الصحيح من المذهب وقطع به الأكثر لأنه سنة فات محلها
وقال ابن عقيل : هذا التعليل باطل بالسنن الرواتب فإنها تقضي مع الفرائض أشبه التلبية وقال ابن تميم : وإن قضاها في غيرها فهل يكبر ؟ على وجهين

تكبر المرأة كالرجل

الثالثة : تكبر المرأة كالرجل على الصحيح من المذهب مع الرجال ومنفردة لكن لا تجهر به وتأتي به كالذكر عقيب الصلاة

وعنه لا تكبر كالأذان وأطلقهما في التلخيص و البلغة و الرعاية الصغرى و الحاويين
وعنه تكبر تبعا للرجال فقط وقطع به كثير من الأصحاب قال في النكت : هذا المشهور وفي تكبيرها إذا لم تصل معهم روايتان وأطلقهما في المغني و الشرح و ابن تميم وقال في الترغيب : هل يسن لها التكبير ؟ على روايتان
الرابعة : المسافر كالمقيم فيما ذكرنا
قوله وإن نسي التكبير قضاه
وهذا بلا نزاع من حيث الجملة فيقضيه في المكان الذي صلى فيه فإن قام منه أو ذهب عاد وجلس وقضاه على الصحيح من المذهب قال في الرعاية : جلس جلسة التشهد وقيل : له قضاؤه ماشيا وجزم به في الرعاية

إذا أحدث أو خرج من المسجد لم يكبر

قوله ما لم يحدث أو يخرج من المسجد فإذا أحدث أو خرج من المسجد : لم يكبر
على الصحيح من المذهب وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص و المحرر و الرعاية الصغرى و الحاويين و الفائق و إدراك الغاية وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى و المغني
وقيل : يكبر قال المجد في شرحه : وهو الصحيح وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و تجريد العناية وقال في الكافي : فإن أحدث قبل التكبير لم يكبر وإن نسى التكبير استقبل القبلة وكبر ما لم يخرج من المسجد انتهى
وقيل : إن نسيه حتى يخرج من المسجد كبر وهو احتمال في الرعاية وزاد : وإن بعد
تنبيهان
أحدهما : ظاهر كلام المصنف : أنه يكبر إذا لم يحدث ولم يخرج من المسجد ولو تكلم وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وقيل : لا يكبر إذا تكلم اختاره ابن عقيل وأطلقهما في تجريد العناية
الثاني : ظاهر كلامه أيضا : أنه يكبر إذا لم يحدث ولم يخرج من المسجد ولو طال الفصل وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب قاله في الفروع وجعل القول به توجيه احتمال وتخريج من عنده
قلت : هذه المسألة تشبه ما إذا نسي سجود السهو قبل السلام فإن لنا قولا يقضيه ولو طال الفصل وخرج من المسجد واختاره الشيخ تقي الدين كما تقدم والصحيح من المذهب : أنه لا يقضيه إذا طال

الفصل سواء خرج من المسجد أو لا وقطع به أكثر الأصحاب
فائدة : يكبر المأموم إذا نسيه الإمام ويكبر المسبوق إذا كمل وسلم نص عليه ويكبر من لم يرم جمرة العقبة ثم يلبي نص عليه

التكبير عقيب صلاة العيدين

قوله وفي التكبير عقيب صلاة العيدين وجهان
وكذا في المحرر و النظم و الشرح وغيرهم وحكى كثير من الأصحاب الخلاف روايتين قال في الرعاية الكبرى : وفي التكبير بعد صلاة العيدين روايتان وقيل : فيه بعد صلاة الأضحى وجهان وقال ابن تميم و الزركشي : وفي التكبير عقيب صلاة الأضحى وجهان وحكى في التلخيص في التكبير عقيب صلاة العيد روايتين وقال في النكت - عن كلام المحرر - سياق كلامه : في عيد الأضحى وهو صحيح لأن عيد الفطر ليس فيه تكبير مقيد وكذا قطع المجد في شرحه
ولنا وجه : أن في عيد الفطر تكبير مقيد فعليه يخرج في التكبير عقيب عيد الفطر وجهان كالأضحى انتهى
وأطلق الخلاف في الكافي و المحرر و الشرح و التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين و النظم و الزركشي و ابن منجا في شرحه قال أبو الخطاب : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد
أحدهما : لا يكبر وهو المذهب قدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الفروع و مجمع البحرين و إدراك الغاية وغيرهم
والوجه الثاني : يكبر عقبها اختاره أبو بكر و ابن عقيل وقال : هو أشبه بالمذهب وأحق
قال الزركشي : هو ظاهر كلام الخرقي قال في الفائق : يكبر عقيب صلاة العيد في أصح الروايتين
قال في الفروع : اختاره جماعة وجزم به في الوجيز و الإفادات وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره المغني و الشرح وصححه في تصحيح المحرر

صفة التكبير شفعا

قوله وصفة التكبير شفعا : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصدقاء وقطع به كثير منهم واستحب ابن هبيرة تثليث التكبير أولا وآخرا
فائدتان

إحداهما : لا بأس بقوله لغيره بعد الفراغ من الخطبة (تقبل الله منا ومنك) نقله الجماعة عن الإمام أحمد كالجواب
وقال الإمام أحمد أيضا (لا أبدأ به) وعنه الكل حسن وعنه يكره قيل له في رواية حنبل : ترى أن تبدأ به ؟ قال : لا ونقل علي بن سعيد ما أحسنه ! إلا أن يخاف الشهرة
وقال في النصيحة : هو فعل الصحابة وقول العلماء
الثانية : لا بأس بالتعريف بالأمصار عشية عرفة نص عليه وقال : إنما هو دعاء وذكر وقيل له : تفعله أنت ؟ قال : لا وعنه يستحب ذكرها الشيخ تقي الدين وهي من المفردات ولم ير الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة وأنه لا نزاع فيه بين العلماء وإنه منكر وفاعله ضال
باب صلاة الكسوف
فائدة : (الكسوف) و (الخسوف) بمعنى واحد وهو ذهاب ضوء شيء كالوجه واللون والقمر والشمس وقيل : الخسوف الغيبوبة ومنه (28 : 81 { فخسفنا به وبداره الأرض }) وقيل (الكسوف) ذهاب بعضها و (الخسوف) ذهاب كلها وقيل : الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال : كسفت - بفتح الكاف وضمها - ومثله خسفت وقيل : الكسوف : تغيرهما والخسوف : تغيبهما في السواد

فزع الناس إلى الصلاة جماعة وفرادى إذا كسفت الشمس أو القمر

قوله وإذا كسفت الشمس أو القمر : فزع الناس إلى الصلاة جماعة وفرادى
تجوز صلاة الكسوف مع الجماعة وتجوز صلاتها منفردا في الجامع وغيره لكن فعلها مع الجماعة أفضل وفي الجامع على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه تفعل في المصلى
قوله بإذن الإمام وغير إذنه
لا يتشرط إذن الإمام في فعلها على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه يشترط ذكرها أبو بكر وأطلقهما في الفائق قال في الرعاية : وفي اعتبار إذن الإمام فيها للجماعة روايتان وقيل : النص عدمه انتهى
قوله وينادي لها : الصلاة جامعة
الصحيح من المذهب : أنه ينادي لها ويجزيء قوله الصلاة فقط وعنه لا ينادي لها وهو قول في الفروع وغيره وتقدم ذلك آخر الأذان
فائدة : النداء لها سنة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال القاضي و ابن الزاغوني : هو فرض كفاية كالأذان

فائدة : قوله ثم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى - بعد الفاتحة - سورة طويلة
قال الأصحاب : البقرة أو قدرها
قلت : الذي يظهر : أن مرادهم إذا امتد الكسوف أما إذا كان الكسوف يسيرا : فإنه يقرأ على قدره ويؤيده قول المصنف وغيره (فإن تجلى الكسوف أتمها خفيفة)

صلاة الكسوف سنة

فائدة : الصحيح من المذهب : أن صلاة الكسوف سنة وعليه أكثر الأصحاب وقطع به أكثرهم وقال أبو بكر في الشافي : هي واجبة على الإمام والناس وأنها ليست بفرض قال ابن رجب : ولعله أراد أنها فرض كفاية
قوله ويجهر بالقراءة
هذا المذهب بلا ريب وعليه أكثر الأصحاب والجهر في كسوف الشمس من المفردات وعنه لا يجهر فيها بالقراءة اختاره الجوزجاني وعنه لا بأس بالجهر
قوله ثم يركع ركوعا طويلا
هكذا قال كثير من الأصحاب وأطلقوا وقدمه في الفروع و الفائق و مجمع البحرين و الزركشي وغيرهم وقطع به الخرقي و إدراك الغاية و تذكرة ابن عبدوس و المنتخب وغيرهم وقال جماعة من الأصحاب : يكون ركوعه قدر قراءة مائة آية منهم القاضي و أبو الخطاب وتبعهم صاحب المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و التلخيص و البلغة و الشرح و المحرر و المنور و الإفادات و الرعاية الصغرى و النظم و الوجيز و الحاويين وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى
قلت : والأولى أولى وأن الطول والقصر يرجع إلى طول الكسوف وقصره كما قلنا في القراءة
وقيل : يكون ركوعه قدر معظم القراءة واختاره ابن أبي موسى و المجد وقيل : يكون قدر نصف القراءة وقال في المبهج : يسبح في الركوع بقدر ما قرأ
فائدة : ظاهر كلامه في الفروع و مجمع البحرين و الفائق و الزركشي : أن الأقوال التي حكوها في قدر الركوع متنافية لقولهم (ثم يركع فيطيل) وقال فلان : بقدر كذا - بالواو - والذي يظهر : قول من قال (يركع ركوعا طويلا) لا ينافي ما حكى من الأقوال بل اختلافهم في تفسير الطويل ولذلك قال ابن تميم (ثم يركع فيطيل

) قال القاضي (بقدر مائة آية) وقال ابن أبي موسى (بقدر معظم القراءة) ففسر قدر الإطالة وقال في الرعاية (ثم يركع ويسبح قدر مائة آية) وقيل (بل قدر معظم القراءة) وقيل : قدر نصفها
فلم يحك خلافا في الإطالة وإنما حكى الخلاف في قدرها
قوله ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويطيل وهو دون القيام الأولى
قال في المذهب و المستوعب و الرعاية وغيرهم : يقرأ آل عمران أو قدرها قال ابن رجب في شرح البخاري وقال بعض الأصحاب : تكون كمعظم القراءة الأولى وقيل : تكون قراءة الثانية قدر ثلثي قراءة الأولة وقراءة الثالثة نصف قراءة الأولة وقراءة الرابعة بقدر ثلثي قراءة الثالثة واختاره ابن أبي موسى ذكره في المستوعب
قوله ثم يركع فيطيل وهو دون الركوع الأول
فتكون نسبته إلى القراءة كنسبة الركوع الأول من القراءة الأولى كما تقدم ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول قال في الرعاية وقيل : يكون كل ركوع بقدر ثلثي القراءة التي قبله

لا يطيل القيام من رفعه الذي يسجد بعده

قوله ثم يرفع ثم يسجد
لكن لا يطيل القيام من رفعه الذي يسجد بعده جزم به في الفروع قال ابن تميم و الزركشي : وهو ظاهر كلام أكثر أصحابنا وصرح به ابن عقيل
قلت : وحكاه القاضي عياض إجماعا
قوله سجدتين طويلتين
هذا المذهب جزم به الخرقي و المذهب و المغني و الشرح و الوجيز و إدراك الغاية قال في الفروع : ويطيلهما في الأصح وقدمه في الرعاية الكبرى
وقيل : يطيلهما كإطالة الركوع جزم به في التذكرة ل ابن عقيل و الخلاصة و التخليص و البلغة و المحرر و النظم و الرعاية الصغرى و الحاويين و المنور
وقيل : لا يطيلهما وهو ظاهر كلام ابن حامد و ابن أبي موسى و أبي الخطاب في الهداية
تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : أنه لا يطيل الجلسة بين السجدتين لعدم ذكره وهو صحيح وهو المذهب قال المجد : هو أصح وقدمه في الفروع قال الزركشي : هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب

وقيل : يطيله اختاره الآمدي قال في التلخيص و البلغة : ويطيل الجلوس بين السجدتين كالركوع وجزم به فيهما أيضا في الرعاية الصغرى و الحاويين وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الفائق

القيام إلى الثانية

قوله ثم يقوم إلى الثانية فيفعل مثل ذلك
يعني في الركوعين وغيرهما لكن يكون دون الأولى قياما وقراءة وركوعا وسجودا وتسبيحا واستغفارا قال القاضي و ابن عقيل و المجد وغيرهم : القراءة في كل قيام أقصر مما قبله وكذلك التسبيح قال في المستوعب : يقرأ في الثانية في القيام الأول - بعد الفاتحة - سورة النسا أو قدرها وفي الثاني - بعد الفاتحة - سورة المائدة أو قدرها وذكر أبو الخطاب وغيره القيام الثالث أطول من الثاني وقيل : بقدر النصف مما قرأ أو سبح في ركوع الأولة وقيامها
قوله فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة
يعني على صفتها وهو المذهب مطلقا وعليه جمهور الأصحاب
وقيل : يتمها كالنافلة إن تجلى قبل الركوع الأول أو فيه وإلا أتمها على صفتها لتأكدها بخصائصها وقال أبو المعالي : من جوز الزيادة عند حدوث الامتداد على القدر المنقول جوز النقصان عند التجلي ومن منع النقص لأنه التزم ركنا بالشروع فتبطل بتركه وقيل : لا تشرع الزيادة لحاجة زالت قال في الفروع : كذا قال

وإن تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف : لم يصل

قوله وإن تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف : لم يصل
بلا خلاف أعلمه لكن إذا غاب القمر خاسفا ليلا فالأشهر في المذهب : أنه يصلي له قاله في الفروع
قال في النكت : هذا المشهور قال : وقطع به جماعة كالقاضي و أبي المعالي وقيل : لا يصلي له جزم به في المحرر و النظم و الرعاية الصغرى و الحاويين و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و إدراك الغاية و المنور وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى و ابن رزين في شرحه وأطلقهما في الفائق و مجمع البحرين و تجريد العناية و ابن تميم
فوائد
إحداها : إذا طلع الفجر والقمر خاسف لم يمنع من الصلاة إذا قلنا :

إنها تفعل في وقت نهي اختاره المجد في شرحه قال في مجمع البحرين : لم يمنع في أظهر الوجهين قال : وهو ظاهر كلام أبي الخطاب وقيل : يمنع اختاره المصنف قاله في مجمع البحرين وأطلقهما في الفروع و الرعاية الكبرى و ابن تميم و تجريد العناية قال الشارح : فيه احتمالان ذكرهما القاضي
الثانية : لا تقضى صلاة الكسوف كصلاة الاستسقاء وتحية المسجد وسجود الشكر
الثالثة : لا تعاد إذا فرغ منها ولم ينقض الكسوف على الصحيح من المذهب : وجزم به كثير من الأصحاب
وقيل : تعاد ركعتين وأطلق أبو المعالي في جوازه وجهين فعلى المذهب - وحيث قلنا : لا تصلي - فإنه يذكر الله تعالى ويدعوه ويستغفره حتى تنجلي

لا بأس إن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع

قوله وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع فلا بأس
يعني أن ذلك جائز من غير فضيلة بل الأفضل : ركوعان في كل ركعة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و الفائق وعنه أربع ركوعات في كل ركعة أفضل
تنبيه : ظاهر قوله فلا بأس أنه لا يزاد على أربع ركوعات ولا يجوز وهو أحد الوجهين اختاره لمصنف وقدمه في الفائق
والعذر لمن قال ذلك : أنه لم يطلع على الوارد فيه قال المصنف : لا يجاوز أربع ركوعات في كل ركعة لأنه لم يأتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك انتهى
والوجه الثاني : يجوز فعلها بكل صفة وردت فمنه حديث كعب [خمس ركوعات في كل ركعة] رواه أبو داود وهذا المذهب قدمه في الفروع و ابن تميم واختاره الشارح وجزم به الزركشي و تجريد العناية
ومنه : أنه يأتي بها كالنافلة وقد ورد ذلك في السنن وهذا المذهب أيضا وعليه جماهير الأصحاب لأن الثاني سنة وقدمه في الفروع لكن الأفضل ركوعين في كل ركعة كما تقدم وظاهر ما قدمه في الرعايتين و الحاويين : أنه لا يزيد على ركوعين في كل ركعة فإنهما - بعد ما ذكرا ركوعين في كل ركعة - قالا : أربع ركوعات قال في الرعاية الصغرى وقيل : أو ثلاث
قال في الكبرى : وعنه تكون كل ركعة بما شاء من ركوع أو أثنين أو ثلاث أو أربع أو خمس

الركوع الثاني وما بعده سنة

فائدة : الركوع الثاني وما بعده سنة بلا نزاع وتدرك به الركعة في أحد الوجوه قدمه في الرعايتين و الحاويين
والوجه الثاني : لا تدرك به الركعة مطلقا اختاره القاضي وجزم به في الإفادات وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و مجمع البحرين و الحواشي وهما احتمالان مطلقان في المغني و الشرح
والوجه الثالث : تدرك به الركعة إن صلاها بثلاث ركوعات أو أربع لإدراكه معظم الركعة اختاره ابن عقيل وقدمه في الشرح
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يخطب لها وهو صحيح وهو المذهب
وعليه جماهير الأصحاب
قال المصنف و الشارح قال أصحابنا : لا خطبة لصلاة الكسوف قال الزركشي : عليه الأصحاب قال ابن رجب في شرح البخاري : هذا ظاهر المذهب انتهى
وعنه يشرع بعد صلاتها خطبتان سواء تجلى الكسوف أو لا اختارها ابن حامد و القاضي في شرح المذهب وحكاه عن الأصحاب وقدمه ابن رجب في شرح البخاري وأطلقهما ابن تميم
وقال في النصيحة : أحب أن يخطب بعدها
وقيل : يخطب خطبة واحدة من غير جلوس وأطلق جماعة من الأصحاب في استحباب الخطبة روايتين ولم يذكر القاضي وغيره نصا عن أحمد : أنه لا يخطب إنما أخذوه من نصه (لا خطبة في الاستسقاء) وقال أيضا : لم يذكر لها أحمد خطبة

لا يصلي لشيء من الآيات إلا الزلزلة الدائمة

قوله ولا يصلي لشيء من سائر الآيات
هذا المذهب إلا ما استثني وعليه أكثر الأصحاب بل جماهيرهم
وعنه يصلي لكل آية وذكر الشيخ تقي الدين أن هذا قول محققي أصحابنا وغيرهم كما دلت عليه السنن والآثار ولولا أن ذلك قد يكون سببا لشر وعذاب لم يصح التخويف به
قلت : واختاره ابن أبي موسى و الآمدي
قال ابن رزين في شرحه : وهو أظهر وحكى ما وقع له في ذلك
وقال في النصيحة : يصلون لكل آية ما أحبوا ركعتين أو أكثر كسائر الصلوات ويخطب وأطلقهما في التلخيص وغيره
وقيل : يجوز ولا يكره ذكره في الرعاية قال ابن تميم : وقاله ابن

عقيل في تذكرته ولم أره فيها
وقال في الرعاية وقيل : يصلي للرجفة وفي الصاعقة والريح الشديدة وانتشار النجوم ورمى الكواكب وظلمة النهار وضوء الليل : وجهان انتهى
قوله إلا الزلزلة الدائمة
الصحيح من المذهب : أنه يصلي لها على صفة صلاة الكسوف نص عليه وعليه أكثر الأصحاب قال المصنف و الشارح وغيرهما : قال الأصحاب : يصلي لها وقيل : لا يصلي لها ذكره في التبصرة
وذكر أبو الحسين : أنه يصلي للزلزلة والريح العاصف وكثرة المطر : ثمان ركوعات وأربع سجدات وذكره ابن الجوزي في الزلزلة
فوائد
لو اجتمع جنازة وكسوف قدمت الجنازة ولو اجتمع مع السكوف جمعة قدم الكسوف إن أمن فوتها أو لم يشرع في خطبتها ولو اجتمع مع الكسوف عيد أو مكتوبة قدم عليها إن أمن الفوت على الصحيح من المذهب وقيل : يقدمان عليه واختاره المصنف وهو من المفردات
ولو اجتمع كسوف ووتر وضاق وقته قدم الكسوف على الصحيح من المذهب وقال المجد : هذا أصح قال في المذهب : بدأ بالكسوف في أصح الوجهين وقدمه في الخلاصة و الهداية و المحرر و المستوعب و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين وشرح ابن رزين وصححه في النظم وجزم به في المغني و الشرح و المنور و المنتخب للأدمي

تقديم الوتر ولو اجتمع كسوف وتراويح

والوجه الثاني : يقدم الوتر وأطلقهما في الفروع و مجمع البحرين و الفائق ولو اجتمع كسوف وتراويح وتعذر فعلهما في ذلك الوقت قدمت التراويح في أحد الوجهين قدمه ابن تميم
والوجه الثاني : يقدم السكوف قدمه ابن رزين في شرحه
قلت : وهو الصواب لأنه آكد منها
وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع و مجمع البحرين و الرعاية الكبرى و الفائق
وقيل : إن صليت التراويح جماعة قدمت لمشقة الانتظار
ولو اجتمع جنازة وعيد أو جمعة : قدمت الجنازة إن أمن فوتها قال في الفروع في الجنائز : تقدم أن الجنازة تقدم على الكسوف فدل على أنها تقدم على ما يقدم الكسوف عليه وصرحوا منه بالعيد والجمعة وصرح ابن الجوزي أيضا بالمكتوبات
ونقل الجماعة : تقديم الجنازة على فجر وعصر فقط وجزم به

جماعة منهم ابن عقيل وفي المستوعب : يقدم المغرب عليها لا الفجر
ولو حصل كسوف بعرفة صلى له ثم دفع
تنبيه : قولنا (ولو اجتمع مع الكسوف صلاة عيد) هو قول أكثر العلماء من أهل السنة والحديث : أنهما قد يجتمعان سواء كان أضحى أو فطرا ولا عبرة بقول المنجمين في ذلك

هل يجتمع خسوف القمر وكسوف الشمس

وقيل : إنه لا تصور كسوف الشمس إلا في الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ولا خسوف القمر إلا في إبداره واختاره الشيخ تقي الدين
قال العلماء : ورد هذا القول بوقوعه في غير الوقت الذي قالوه ذكر أبو شامة في تاريخه : أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادي الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة وكسفت الشمس في غده والله على كل شيء قدير انتهى
وكسفت الشمس يوم مات إبراهيم وهو يوم عاشر من ربيع الأول ذكره القاضي و الآمدي و الفخر في تلخيصه اتفاقا عن أهل السير قال في الفصول : لا يختلف النقل في ذلك نقله الواقدي و الزبير بن بكار وأن الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك : لو اتفق عيد وكسوف وقال في مجمع البحرين وغيره : لا سيما إذا اقتربت الساعة
فائدة : يستحب العتق في كسوف الشمس نص عليه لأمره عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك في الصحيحين قال في المستوعب وغيره : يستحب لقادر

باب صلاة الاستسقاء

تنبيه : ظاهر قوله وإذا أجدبت الأرض فزع الناس إلى الصلاة أنه إذا خيف من جدبها لا يصلي وهو صحيح وهو المذهب وقيل : يصلي
قوله وقحط المطر أي احتبس القطر
واعلم أنه إذا احتبس عن قوم صلوا بلا نزاع وإن احتبس عن آخرين فالصحيح من المذهب : أنه يصلي لهم غير من لم يحبس عنهم قطع به ابن عقيل وصاحب التلخيص و النظم و مجمع البحرين و الإفادات و الفائق وغيرهم
قال ابن تميم : لا يختص بأهل الجدب قال في الرعايتين : إن استسقى مخصب لمجدب جاز وقيل : يستحب قال المجد في شرحه :

يستحب ذلك وقيل : لا يصلي لهم غيرهم وأطلقهما في الفروع

هل يصلي إذا غار ماء العيون أو الأنهار وضر ذلك

فائدة : لو غار ماء العيون أو الأنهار وضر ذلك : استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء جزم به في المستوعب و الإفادات و النظم و الحاويين قال في الرعايتين : استسقوا على الأقيس واختاره القاضي و ابن عقيل
وعنه لا يصلون قال ابن عقيل - وتبعه الشارح - قال أصحابنا : لا يصلون وقدمه في الفائق وأطلقهما في الفروع و المذهب و التلخيص و ابن تميم و مجمع البحرين وهما وجهان في شرح المجد قوله وصفتها في موضعها وأحكامها : صفة صلاة العيد
هذا المذهب والصحيح من الروايتين وعليه أكثر الأصحاب
وعنه يصلي بلا تكبيرات زوائد ولا جهر وهو ظاهر كلام الخرقي
قال أبو إسحاق البرمكي : يحتمل أن هذه الرواية قول قديم رجع عنه وأطلقهما في الكافي ومختصر ابن تميم وقال في النصيحة : يقرأ في الأولى (إنا أرسلنا نوحا) وفي الثانية ما أحب وجزم به في تجريد العناية
وقال ابن رجب في شرح البخاري : وإن قرأ بذلك كان حسنا
واختار أبو بكر : أن يقرأ بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى انتهى والصحيح من المذهب : أن يقرأ بعد الفاتحة بما يقرأ به في صلاة العيد
فائدتان
إحداهما : لا يصلي الاستسقاء وقت نهي على الصحيح من المذهب قال المصنف و المجد وصاحب مجمع البحرين وغيرهم : بلا خلاف
قال ابن رزين : إجماعا وأطلق في الهداية و المذهب و المستوعب و التلخيص و البلغة و مجمع البحرين وغيرهم : روايتين وصححوا جواز الفعل
قلت : وهو بعيد والعجب من صاحب مجمع البحرين كونه قطع هنا بأنها لا تصلي وقال : بلا خلاف وذكر في أقوات النهي روايتين وصحح أنها تصلي وهو ذهول منه وتقدم في أوقات النهي

وقت صلاتها وقت صلاة العيد

الثانية : وقت صلاتها وقت صلاة العيد على الصحيح من المذهب
وقيل : بعد الزوال
قوله وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والصيام

والصدقة
والتوبة في كل وقت مطلوبة شرعا وكذا الخروج من المظالم لكن هنا يتأكد ذلك
وأما الصيام والصدقة : فيأمرهم بهما الإمام من غير عدد في الصوم كما هو ظاهر كلام المصنف هنا وقاله جماعة كثيرة من الأصحاب وهو ظاهر كلامه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الكافي و المغني و الخلاصة و التلخيص و البلغة و الرعاية الصغرى و الحاويين و الإفادات وشرح ابن رزين و التسهيل وغيرهم
وقال ابن حامد : ويستحب الخروج صائما وتبعه جماعة قال جماعة من الأصحاب : يكون الصوم ثلاثة أيام منهم صاحب المستوعب و الرعاية الكبرى و الفائق
ولم يذكر جماعة الصوم والصدقة منهم صاحب المحرر و النظم و إدراك الغاية و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم
وذكر ابن تميم : الصدقة ولم يذكر الصوم
وذكر ابن البنا في العقود : الصوم ولم يذكر الصدقة
فائدة : هل يلزم الصوم بأمر الإمام ؟ قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب لا يلزم وقال في المستوعب وغيره : تجب طاعته في غير المعصية وذكره بعضهم إجماعا ثم قال صاحب الفروع : ولعل المراد في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها لا مطلقا ولهذا جزم بعضهم تجب الطاعة في الواجب وتسن في المسنون وتكره في المكروه وقال في الفائق : قلت : ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام فيجب وذكر ابن عقيل و أبو المعالي : لو نذر الإمام الاستسقاء من الجدب وحده أو هو والناس لزمه في نفسه وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه وإن نذر غير الإمام انعقد أيضا

ويتنظف لها

قوله ويتنظف لها
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل : لا يتنظف كما أنه لا يتطيب
قوله ويجوز خروج الصبيان
يعني أنه لا يستحب فإن كان غير مميز جاز خروجه بلا خلاف وكذلك الطفل من غير استحباب بلا خلاف فيهما
وإن كان مميزا : فقدم المصنف جواز خروجه من غير استحباب وهو أحد الوجهين وقدمه في الهداية و التلخيص و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين

وقال ابن حامد : يستحب وهو المذهب اختاره المصنف في الكافي و المجد في شرحه و الآمدي و القاضي وغيرهم قال القاضي و ابن عقيل في الفصول : نحن لخروج الصبيان والشيوخ أشد استحبابا
قال في مجمع البحرين : هذا أصح الوجهين وجزم به في المستوعب وقدمه في الفروع وأطلقهما في المذهب و الفائق و ابن تميم
فوائد
منها : يجوز خروج العجائز من غير استحباب على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وقيل : لا يجوز وجعله ابن عقيل ظاهر كلام الإمام أحمد وقيل : يستحب خروجهن اختاره ابن حامد قاله في المستوعب واختاره أبو الخطاب و المجد في شرحه
ومنها : لا تخرج امرأة ذات هيئة ولا شابة لأن القصد إجابة الدعاء وضررها أكثر قال المجد : يكره
ومنها : يجوز إخراج البهائم من غير كراهة على الصحيح من المذهب وقيل : يكره قال المصنف و الشارح : لا يستحب إخراجها ونصراه
ومنها ما قاله ابن عقيل و الآمدي : إنه يؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم وإمائهم ولا يجب قال في الفروع : ومراده مع أمن الفتنة

وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا لم يختلطوا بالمسلمين
قوله وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا لم يختلطوا بالمسلمين
وهذا بلا نزاع من حيث الجملة وظاهر كلام المصنف : أنهم لا يفردون بيوم وهو الصحيح من المذهب ونصره المجد وصاحب مجمع البحرين
قال في تجريد العناية : لا يفرد أهل الذمة بيوم في الأظهر وجزم به في المغني و الشرح و النظم و الإفادات واختاره المجد وغيره وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاويين و الفائق و ابن تميم و الحواشي و الزركشي
قال في البلغة : فإن خرج أهل الذمة فلينفردوا قال في الوجيز : وينفرد أهل الذمة إن خرجوا قال في المستوعب : فإن خرجوا لم يمنعوا وأمروا بالإنفراد عن المسلمين قال الخرقي : لم يمنعوا وأمروا أن يكونوا منفردين عن المسلمين
فكلام هؤلاء يحتمل أن يكون مرادهم بالانفراد : عدم الاختلاط وهو الذي يظهر ويحتمل أن يكون مرادهم بالانفراد : الانفراد بيوم
وقيل : الأولى خروجهم منفردين بيوم اختاره ابن أبي موسى وجزم به في التلخيص فقال : وخروجهم في يوم آخر أولى وأطلقهما في الفروع و الرعاية الكبرى
وقال في مجمع البحرين : لو قال قائل : إنه لا يجوز خروجهم في

وقت مفرد لم يبعد لأنهم قد يسقون فتخشى الفتنة على ضعفة المسلمين

كراهة إخراج أهل الذمة

فوائد
منها : يكره إخراج أهل الذمة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وغيرهم من العلماء وظاهر كلام أبي بكر في التنبيه : أنه لا يكره وهو قول في الفروع وأطلقهما في الرعاية ونقل الميموني : يخرجون معهم فأما خروجهم من تلقاء أنفسهم فلا يكره قولا واحدا
ومنها : حكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم : حكمهم ذكره الآمدي وقال في الفروع : وفي خروج عجائزهم الخلاف وقال : ولا تخرج شابة منهم بلا خلاف في المذهب : ذكره في الفصول وجعل كأهل الذمة كل من خالف دين الإسلام في الجملة
ومنها : يجوز التوسل بالرجل الصالح على الصحيح من المذهب وقيل : يستحب
قال الإمام أحمد للمروذي : يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه وجزم به في المستوعب وغيره وجعله الشيخ تقي الدين كمسألة اليمين به قال : والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه وبدعائه وشفاعته ونحوه مما هو من فعله أو أفعال العبا المأمور بها في حقه : مشروع إجماعا وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى (5 : 35 { اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة }) وقال الإمام أحمد وغيره من العلماء : في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام [أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق] الاستعاذة لا تكون بمخلوق
قوله ثم يخطب خطبة واحدة
هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الخرقي وعنه يخطب خطبتين قال ابن هبيرة في الإفصاح : اختاره الخرقي و أبو بكر و ابن حامد
قلت : الخرقي قال : ثم يخطب فكلامه محتمل
فائدة : الصحيح من المذهب : أنه إذا صعد المنبر واستقبل الناس يجلس جلسة الاستراحة جزم به في الهداية و المستوعب و الرعاية الصغرى و الحاويين قال في الرعاية الكبرى : يجلس في الأصح وهو ظاهر كلامه ثم يقوم يخطب انتهى وقيل : لا يجلس وأطلقهما ابن تميم
تنبيه : ظاهر قوله (فيصلي بهم ثم يخطب) أن الخطبة تكون بعد

الصلاة وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي في روايتيه و المصنف و الشارح وغيرهم قال الزركشي : هذا المشهور
وعنه يخير اختاره جماعة منهم أبو بكر و ابن أبي موسى و المجد وأطلقهن في المستوعب

خطبة الاستسقاء

تنبيه : أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله (ثم يخطب) أنه يخطب للاستسقاء وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر و القاضي في الروايتين و المجد وغيرهم
قال المصنف : هذا المشهور وقاله الخرقي وغيره
قال الزركشي وقال القاضي : فحمل الرواية الأولى وقول الخرقي على الدعاء وعنه يدعو من غير خطبة نصره القاضي في الخلاف وغيره : قال ابن عقيل في الفصول : وهو الظاهر من مذهبه وذكر أيضا : أنه أصح الروايتين قال ابن هبيرة وصاحب الوسيلة : هي المنصوص عليها قال الزركشي : هي الأشهر عن أحمد وأطلقهما في المستوعب و الكافي

يفتتحها بالتكبير

قوله يفتتحها بالتكبير
هذا المذهب وعليه معظم الأصحاب وهو من المفردات
وقيل : يفتتحها بالاستغفار وقاله أبو بكر في الشافي
وعنه يفتتحها بالحمد قاله القاضي في الخصال واختاره في الفائق وهو ظاهر ما اختاره الشيخ تقي الدين كما تقدم عنه في خطبة العيد
قال ابن رجب في شرح البخاري : وهو الأظهر
فائدة : قوله ويرفع يديه فيدعو
وهذا بلا نزاع لكن يكون ظهور يديه نحو السماء لأنه دعاء رهبة ذكره جماعة من الأصحاب وقدمه في الفروع
قال ابن عقيل وجماعة : دعاء الرهبة بظهور الأكف وذكر بعض الأصحاب وجها : أن دعاء الاستسقاء كغيره في كونه يجعل بطون أصابعه نحو السماء وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب
قلت : قدمه في الرعاية الكبرى وزاد : ويقيم إبهامهما فيدعو بهما وقدمه في الحواشي واختاره الشيخ تقي الدين وقال : صار كفها نحو السماء لشدة الرفع لا قصدا له وإنما كان يوجه بطونهما مع القصد وأنه لو كان قصده فغيره أولى وأشهر قال : ولم يقل أحد

ممن يرى رفعهما في القنوت : إنه يرفع ظهورهما بل بطونهما
قوله ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الرعايتين و الحاويين و مجمع البحرين و الوجيز و ابن تميم و الشرح وغيرهم
وقيل : لا يستقبل القبلة إلا بعد فراغه من الخطبة قال في المحرر و الفائق وغيرهما : ويستقبل القبلة في أثناء دعائه وقال في الفروع : ويستقبل القبلة في أثناء كلامه قيل : بعد خطبته وقيل فيها
فائدة : قوله ويحول رداءه
محل التحويل : بعد استقبال القبلة
قوله وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله تعالى
وتحرير المذهب في ذلك : أنهم إن كانوا لم يتأهبوا للخروج لم يصلوا وإن كانوا تأهبوا للخروج خرجوا وصلوا شكرا لله وسألوه المزيد من فضله وهذا الصحيح من المذهب اختاره القاضي و ابن عقيل وغيرهما وجزم به في المستوعب و التلخيص وغيرهما وقدمه في الفروع
وقيل : يخرجون ويدعون ولا يصلون وهو ظاهر كلام الآمدي
وقيل : يصلون ولا يخرجون وهو ظاهر ما في المذهب و المحرر فإنهما قالا : يصلون ولم يتعرضا للخروج
وقيل : لا يخرجون ولا يصلون اختاره المصنف وغيره قال في الرعاية الكبرى : فإن سقوا قبل خروجهم صلوا في الأصح وشكروا الله وسألوه المزيد من فضله وقيل : في خروجهم له بإدمان الصوم والصلاة والصدقة انتهى
وإن كانوا تأهبوا للخروج وخرجوا وسقوا بعد خروجهم وقبل صلاتهم صلوا بلا خلاف أعلمه

النداء لها : الصلاة جامعة

قوله وينادي لها : الصلاة جامعة
هذا المذهب وعليه الأصحاب
وقيل : لا ينادي لها وهو ظاهر ما قدمه ابن رزين فإن قال وقيل : ينادي لها الصلاة جامعة ولا نص فيه انتهى

هل يشترط إذن الإمام ؟

قوله وهل من شرطها إذن الإمام ؟ على روايتين
وأطلقهما في الهداية و عقود ابن البنا و المستوعب و مجمع

البحرين و النظم و الرعاية و الشرح وغيرهم
إحداهما : لا يتشرط وهي المذهب قال في الفائق : ولا يتشرط إذن الإمام في أصح الروايتين وقدمه في الفروع و ابن تميم
والرواية الثانية : يشترط جزم به في الوجيز وعنه يشترط إذنه في الصلاة والخطبة دون الخروج لها والدعاء نقلها البزراطي
وقيل : وإن خرجوا بلا إذنه صلوا ودعوا بلا خطبة اختاره أبو بكر
تنبيه : محل الخلاف في اشتراط إذن الإمام : إذا صلوا جماعة فأما إن صلوا فرادى فلا يشترط إذنه بلا نزاع
فائدتان
إحداهما : قال القاضي - وتبعه في المغني و الشرح - والاستسقاء ثلاثة أضرب
أحدها : الخروج والصلاة كما وصفنا الثاني : استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر
الثالث : أن يدعو الله عقيب صلواتهم وفي خلواتهم قال في المستوعب وغيره : الاستسقاء على ثلاثة أضرب أكملها الاستسقاء على ما وصفنا الثاني - بل الأولى في الاستحباب - وهو أن يستسقوا عقيب صلواتهم وفي خطبة الجمعة فإذا فرغ صلى الجمعة الثالث : - وهو أقر بها - أن يخرج ويدعوا بغير صلاة

يستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها

الثانية : قوله ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها
قال الأصحاب : ويتوضأ منه ويغتسل وذكر الشارح وغيره الوضوء فقط

ما يفعل إن زادت المياة فخيف منها

قوله وإن زادت المياة فخيف منها استحب أن يقول كذا إلى آخره
الصحيح من المذهب : أن المياه إذا زادت وخيف منها : يستحب أن يقول ذلك حسب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به وقيل : يستحب مع ذلك صلاة الكسوف لأنه مما يخوف الله به عباده فاستحب لهم صلاة الكسوف كالزلزلة وهذا الوجه اختيار الآمدي
فائدة : يحرم أن يقول (مطرنا بنوء كذا) لما ورد في الصحيحين ولا يكره أن يقول (مطرنا في نوء كذا) على الصحيح من المذهب وقال الآمدي : يكره إلا إن يقول مع ذلك (برحمة الله سبحانه وتعالى)

كتاب الجنائز

فائدة : الجنائز - بفتح الجيم - جمع جنازة - بالكسر - والفتح لغة ويقال بالفتح : للميت وبالكسر : للنعش عليه الميت ويقال : عكسه ذكره صاحب المشارق وإذا لم يكن الميت على السرير لا يقال له جنازة ولا نعش وإنما يقال له سرير

قوله ويستحب عيادة المريض

يعني من حين شروعه في المرض وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل : يستحب عيادته بعد ثلاثة أيام وجزم به ابن تميم وقال في المبهج : تجب العيادة واختار الآجري وقال في الفروع : والمراد مرة وقال في أواخر الرعاية الكبرى : عيادة المريض فرض كفاية

قال الشيخ تقي الدين والذي يقتضيه النص وصوب ذلك فيقال : هو واجب على الكفاية واختاره في الفائق وقال أبو حفص العكبري : السنة عيادة المريض مرة واحدة وزاد نافلة

المريض الذي يعاد

فوائد

الأولى : قال أبو المعالي بن منجا : ثلاثة لا تعاد ولا يسمى صاحبها مريضا : وجع الضرس والرمد والدمل واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام [ثلاثة لا تعاد] - فذكره رواه النجاد عن أبي هريرة مرفوعا واقتصر عليه في الفروع وقال في الآداب : وظاهر كلام الأصحاب يدل على خلاف هذا وكذا ظاهر الأحاديث والخبر المذكور لا تعرف صحته بل هو ضعيف وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ورواه الحاكم في تاريخه بإسناد جيد عن يحيى بن أبي كثير قوله و [عن زيد بن أرقم قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع عيني] انتهى

الثانية : لا يطيل الجلوس عند المريض وعنه قدرة : كما بين خطبتي الجمعة

قال في الفروع : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس و العمل بالقرائن وظاهر الحال ومرادهم في الجملة انتهى وهو الصواب ثم رأيت الناظم قطع به

الثالثة : قال الإمام أحمد : يعود المريض بكرة وعشيا وقال : عن قرب وسط النهار ليس هذا وقت عيادة فقال بعض الأصحاب : يكره إذن نص عليه قال المجد : لا بأس به في آخر النهار ونص الإمام أحمد على أن العيادة في رمضان ليلا قال جماعة من الأصحاب : وتكون

العيادة غبا قال في الفروع : وظاهر إطلاق جماعة خلاف ذلك قال : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال قال : ومرادهم في ذلك كله في الجملة
الرابعة : نص الإمام أحمد : أن المبتدع لا يعاد وقال في النوادر : تحرم عيادته وعنه لا يعاد الداعية فقط واعتبر الشيخ تقي الدين : المصلحة في ذلك وأما من جهر بالمعصية مطلقا مع بقاء إسلامه : فهل يسن هجره ؟ وهو الصحيح قدمه ابن عبد القوي في آدابه و الآداب الكبرى و الوسطى ل ابن مفلح أو يجب إن ارتدع أو يجب مطلقا إلا من السلام أو ترك السلام فرض كفاية ويكره لبقية الناس ؟ فيه أوجه للأصحاب وأطلقهما في الفروع وترك العيادة من الهجر

كراهة عيادة الذمي

الخامسة : تكره عيادة الذمي وعنه تباح قال في الرعاية قلت : ويجوز الدعاء له بالبقاء والكثرة لأجل الجزية
السادسة : يحسن المريض ظنه بربه قال القاضي : يجب ذلك قال المجد : ينبغي أن يحسن الظن بالله تعالى وتبعه في مجمع البحرين والصحيح من المذهب : أنه يغلب رجاءه على خوفه وقال في النصيحة : يغلب الخوف ونص أحمد ينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحدا زاد في رواية : فأيهما غلب صاحبه هلك قال الشيخ تقي الدين : هذا هو العدل
السابعة : ترك الدواء أفضل ونص عليه وقدمه في الفروع وغيره واختار القاضي و ابن عقيل و ابن الجوزي وغيرهم : فعله أفضل وجزم به في الإيفصاح وقيل : يجب زاد بعضهم : إن ظن نفعه ويحرم بمحرم مأكول وغيره وصوت ملهاة وغيره ويجوز التداوي ببول الإبل فقط ذكره جماعة نص عليه وظاهر كلامه في موضع لا يجوز وهو ظاهر التبصرة وغيره قال : وكذا كل مأكول مستخبث كبول مأكول أو غيره وكل مائع نجس ونقله أبو طالب و المروذي و ابن هانيء وغيرهم ويجوز ببول ما أكل لحمه وفي المستوعب و الترغيب : يجوز بدفلى ونحوه لا يضر نقل ابن هانيء و الفضل ف حشيشه تسكر تسحق وتطرح مع دواء : لا بأس إلا مع الماء فلا وذكر غير واحد : أن الدواء المسموم إن غلبت منه السلامة زاد بعضهم : وهو معنى كلام غيره ورجى نفعه : أبيح شربه لدفع ما هو أعظم منه كغيره من الأدوية وقيل : لا وفي البلغة : لا يجوز التداوي بخمر في مرض وكذا بنجاسة أكلا وشربا وظاهره يجوز بغير أكل وشرب وأنه يجوز بطاهر وفي الغنية : يحرم بمحرم كخمر ومنى نجس ونقل

الشالجني : لا بأس بجعل المسك في الدواء ويشرب وذكر أبو المعالي : يجوز اكتحاله بميل ذهب وفضة وذكره الشيخ تقي الدين وقال : لأنها حاجة وفي الإيضاح : يجوز بترياق انتهى ولا بأس بالحمية نقله حنبل
الثامنة : يكره الأنين على أصح الروايتين و المذهب منهما

تذكيرة التوبة والوصية

تنبيه : ظاهر قوله وتذكيرة التوبة والوصية
أنه سواء كان مرضه مخوفا أو لا وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وصرح به كثير منهم وقدمه في الفروع
قلت : وهو الصواب خصوصا التوبة فإنها مطلوبة في كل وقت وتتأكد في المرض وقال أبو الخطاب في الهداية : هذا في المرض المخوف وجزم به في الخلاصة و مجمع البحرين و الرعاية و الحواشي و ابن تميم وغيرهم وجزم به في المستوعب في الوصية
قلت : وهو ضعيف جدا في التوبة
قوله فإذا نزل به تعاهد بل حلقه بماء أو شراب وندى شفتيه بقطنة بلا نزاع
وقوله ولقنه قوله (لا إله إلا الله) مرة ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه بلطف ومداراة
الصحيح من المذهب : أنه يلقن ثلاثا ويجزيء مرة ما لم يتكلم قال في الفروع : اختاره الأكثر وهو من المفردات ونقل مهنا وأبو طالب : يلقن مرة قدمه في الفروع وفاقا للأئمة الثلاثة قال في مجمع البحرين : المنصوص أنه لا يزيد على مرة ما لم يتكلم وإنما استحب تكرار الثلاث إذا لم يجب أو لا لجواز أن يكون ساهيا أو غافلا وإذا كرر الثلاث : علم أن ثم مانعا

كراهة تلقين الورثة للمحتضر بلا عذر

فائدة : قال أبو المعالي : يكره تلقين الورثة للمحتضر بلا عذر
تنبيه : قوله ولقنه قول لا إله إلا الله قال الأصحاب : لأن إقراره بها إقرار بالأخرى قال في الفروع : ويتوجه احتمال بأن يلقنه الشهادتين كما ذكره جماعة من الحنفية والشافعية لأن الثانية تبع فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى
قوله ويقرأ عنده سورة يس
قاله الأصحاب وكذا يقرأ عنده سورة الفاتحة ونص عليهما واقتصر الأكثر على ذلك وقيل : يقرأ أيضا سورة تبارك وجزم به في

المستوعب
قوله ويوجهه إلى القبلة
وهذا مما لا نزاع فيه لكن أكثر النصوص عن الإمام أحمد : على أن يجعل على جنبه الأيمن وهو الصحيح من المذهب قال في الفائق : وهو الأفضل قال المجد : وهو المشهور عنه وهو أصح وقدمه في الفروع وقال : نقله الأكثر وقدمه ابن تميم و الرعاية وعنه مستلق على قفاه أفضل وعليها أكثر الأصحاب قال في مجمع البحرين : اختاره أبو الخطاب و الشيخ - يعني به المصنف - وعليها الأصحاب قال في الفروع : واختاره الأكثر قال أبو المعالي : اختاره أصحابنا قلت : وهذا المعمول به بل ربما شق جعله على جنبه الأيمن
وزاد جماعة على هذه الرواية : يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء منهم ابن عقيل و المصنف و الشارح
وعنه هما سواء قطع به في المحرر وقال القاضي : إن كان الموضع واسعا فعلى جنبه وإلا فعلى ظهره وقدمه في الشرح
تنبيه : ظاهر قوله (وإذا نزل به فعل كذا ويوجهه) أنه لا يوجهه قبل النزول به وتيقن موته والصحيح من المذهب : أن الأولى التوجيه قبل ذلك قال الزركشي : هذا المشهور في المذهب

تطهير ثيابه قبيل موته

فائدة : استحب المصنف و الشارح تطهير ثيابه قبيل موته

إذا مات غمض عينيه

تنبيه : قوله فإذا مات غمض عينيه
هذا صحيح فللرجل أن يغمض ذات محارمه وللمرأة أن تغمض ذا محارمها وقال الإمام أحمد : يكره أن يغمضه جنب أو حائض أو يقرباه ويستحب أن يقول عند تغميضه (بسم الله وعلى ملة رسول الله) نص عليه
قوله وجعل على بطنه مرآة أو نحوها
يعني من الحديد أو الطين ونحوه قال ابن عقيل : هذا لا يتصور إلا وهو على ظهره قال : فيجعل تحت رأسه شيء عال ليجعل مستقبلا بوجهه القبلة
تنبيه : قوله ويسارع في قضاء دينه
وكذا قال الأصحاب قال في الفروع : والمراد - والله أعلم - يجب ذلك
قوله وتجهيزه

قال في الفروع قال الأصحاب : يستحب أن يسرع في تجهيزه واحتجوا بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام [لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله] قال : (ولا ينبغي) للتحريم واحتج بعضهم باستعمال الشارع كقوله عليه أفضل الصلاة والسلام في الحرير [لا ينبغي هذا للمتقين]
واعلم أن موته تارة يكون فجأة وتارة يكون غير فجأة فإن كان غير فجأة بأن يكون عن مرض ونحوه فيستحب المسارعة في تجهيزة إذا تيقن موته ولا بأس أن ينتظر به من يحضره إن كان قريبا ولم يخش عليه أو يشق على الحاضرين نص عليه في رواية حنبل لما يرجى له بكثرة الجمع ولا بأس أيضا أن ينتظر وليه جزم به في مجمع البحرين و ابن تميم وهو أحد الوجهين وقيل : لا يتنظر وأطلق أحمد تعجيله في رواية عنه وأطلقهما في الفروع
وإن كان موته فجأة - كالموت بالصعقة والهدم والغرق ونحو ذلك - فينتظر به حتى يعلم موته قدمه في المغني و الشرح و الفروع و ابن تميم و الرعاية قال في الفائق : ساغ تأخيره قليلا وعنه ينتظر يوم قال الإمام أحمد : يترك يوما وقال أيضا : يترك من غدوة إلى الليل وقيل : يترك يومان ما لم يخف عليه قال الآمدي : أما المصعوق والخائف ونحوه : فيتربص به فإن ظهر علامة الموت يوما أو يومين وقال : إن لم يطل مرضه بودر به عند ظهور علامات الموت وقال القاضي : يترك يوما أو ثلاثة ما لم يخف فساده

آيات وقوع الموت

قوله إذا تقين موته بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه
هكذا قال في الهداية و المستوعب و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفائق و مجمع البحرين و الشرح وغيرهم وزاد في المغني و الشرح و الرعاية الكبرى وغيرهم : وامتدت جلدة وجه ولم يذكر في الخلاصة انفصال كفيه والصحيح من المذهب : أن تيقن موته بانخساف صدغيه وميل أنفه جزم به في المذهب وغيره وقدمه في الفروع وغيره
تنبيهان : أحدهما : ظاهر كلام المصنف : أن ذلك يعتبر في كل ميت والأصحاب إنما ذكروا ذلك في موت الفجاءة ونحوه إذا شك فيه قلت : ويعلم الموت بذلك في غير الموت فجأة بطريق أولى
الثاني : قوله إذا تيقن موته
راجع إلى المسارعة في تجيزه فقط في ظاهر كلام السامري

وصاحب التلخيص قاله في الحواشي قال : وظاهر كلام ابن تميم : أنه راجع إلى قوله (ولين مفاصله) وما بعده قال ابن منجا في شرحه : هو راجع إلى قضاء الدين وتفريق الوصية والتجهيز قال : وهذا ظاهر كلامه في المذهب

يكره تركه في بيت وحده بل إذا مات عشية يبيت معه أهله

فوائد
الأولى : قال الآجري فيمن مات عشية : يكره تركه في بيت وحده بل يبيت معه أهله انتهى
ولا بأس بتقبيل الميت والنظر إليه ولو بعد تكفينه نص عليه
الثانية : لا يستحب النعي وهو النداء بموته بل يكره نص عليه ونقل صالح : لا يعجبني وعنه يكره إعلام غير قريب أو صديق ونقل حنبل : أو جار وعنه أو أهل دين قال في الفروع : ويتوجه استحبابه قال : ولعل المراد لإعلامه عليه أفضل الصلاة والسلام أصحابه بالجاشي وقوله عن الذي كان يقم المسجد [ألا آذنتموني] انتهى
الثالثة : إذا مات له أقارب في دفعة واحدة - كهدم ونحوه - ولم يمكن تجهيزهم دفعة واحدة بدأ بالأخوف فالأخوف فإن استووا بدأ بالأب ثم بالإبن ثم بالأقرب فالأقرب فإن استووا - كالإخوة والأعمام - قدم أفضلهم جزم به في مجمع البحرين وقيل : يقدم الأسن وأطلقهما في الفروع وأطلق الآجري : أنه يقدم الأخوف ثم الفقير ثم من سبق فعلى المذهب : لو استووا في الأفضلية قدم أسنهم فإن استووا في السن قدم أحدهم بالقرعة

غسل الميت فرض كفاية

فوائد
قوله غسل الميت فرض كفاية
اعلم أنه يشترط لغسله شروط
منها : أن يكون بماء طهور
ومنها : أن يكون الغاسل مسلما فلا يصح غسل كافر لمسلم إن اعتبرت له النية وإن لم تعتبر له النية صح قاله في الفروع وقال ابن تميم : ولا يغسل الكافر مسلما نص عليه وفيه وجه : يجوز إذا لم تعتبر النية وهو تخريج للمجد وكذا قال في الرعاية و مجمع البحرين قلت : الصحيح ما قدمه ابن تميم وهو المنصوص سواء اعتبرنا له النية أم لا وأما إذا حضر مسلم وأمر كافرا بمباشرة غسله فغسله نائبا عنه : صح غسله قدمه في الفروع قال المجد : يحتمل عندي أن

يصح الغسل هنا لوجود النية من أهل الغسل فيصح كالحي إذا نوى رفع الحدث فأمر كافرا بغسل أعضائه وكذا الأضحية إذا باشرها ذمي على المشهور اعتمادا على نية المسلم انتهى
وظاهر كلام الإمام أحمد : أنه لا يصح وهو رواية في الفروع ووجه في مختصر ابن تميم وأطلقهما هو وصاحب الرعاية الكبرى قال في الفروع : والمراد إن صح غسل الكافر ينبغي أن لا يمكن قال في الرعاية : فإن غسله الكافر - وقلنا : يصح - يممه معه مسلم ويأتي غسل المسلم الكافر في كلام المصنف
ومن الشروط : كون الغاسل عاقلا ويجوز كونه جنبا وحائضا من غير كراهة على الصحيح من المذهب نص عليه
وعنه يكره فيهما وجزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى وعنه في الحائض : لا يعجبني والجنب أيسر وقيل : المحدث مثلهما وهو من المفردات وقدمه في الرعاية الكبرى ويجوز أن يغسل حلال محرما وعكسه
قال المجد وغيره : الأفضل أن يكون ثقة عارفا بأحكام الغسل وقال أبو المعالي : يجب ذلك نقل حنبل : لا ينبغي إلا ذلك وقيل : تعتبر المعرفة وقيل : تعتبر العدالة
ويصح غسل المميز للميت على الصحيح من المذهب قال في الفائق و ابن تميم : ويجوز من مميز في أصح الوجهين وصححه الناظم قال في القواعد الأصولية : والصحيح السقوط وقدمه في مجمع البحرين و الرعاية و الزركشي وغيرهم
قال في الرعاية الصغرى : يكره أن يكون الغاسل مميزا واقتصر عليه وعنه لا يصح غسل المميز وأطلقهما في الفروع وقال : كأذانه وقال في مجمع البحرين - بعد أن قدم الصحة - قال المجد : ويتخرج أنه إذا استقل بغسله لم يعتد به كما لم يعتد بأذانه لأنه ليس أهلا لأداء الفرض بل يقع فعله نفلا انتهى
وقال في القواعد الأصولية : حكى بعضهم في جواز كونه غاسلا للميت ويسقط به الفرض روايتين وطائفة وجهين قال : والصحيح السقوط كما تقدم قال في الفروع : وفي مميز روايتان كأذانه فدل أنه لا يكفي من الملائكة وهو ظاهر كلام الأكثر وقال في الانتصار : يكفي إن علم وكذا قال القاضي في التعليق وذكر ابن شهاب معنى كلام القاضي : ويتوجه في مسلمي الجن كذلك وأولى لتكليفهم انتهى كلام صاحب الفروع
وتأتي النية والتسمية في كلام المصنف ويأتي كذلك هناك أيضا : هل يتشرط العقل ؟

تكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية

قوله غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه : فرض كفاية
بلا نزاع فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وغيره وجزم به في المغني وغيره وأطلقه بعضهم وجزم جماعة من الأصحاب : أنه يجب نبشه إذا لم يخش تفسخه زاد بعضهم : أو تغيره وقيل : يحرم نبشه مطلقا ومثله من دفن غير متوجه إلى القبلة على الصحيح من المذهب قال ابن عقيل : قال أصحابنا : ينبش إلا أن يخاف أن يتفسخ
وقيل : يحرم نبشه وهو من المفردات وقدم ابن تميم : أنه يستحب نبشه وهو من المفردات أيضا

هل ينبش إذا دفن قبل غسله ؟

ولو دفن قبل تكفينه فقيل : حكمه حكم من دفن قبل الغسل على ما تقدم وقال في الوسيلة : نص عليه وقدمه في الرعاية وقيل : لا كستره بلا تراب وصححه في الحاوي الكبير و الناظم وأطلقهما في الفروع ومختصر ابن تميم و الفصول و المغني و الشرح وفي المنتخب فيه روايتان وقال في الرعاية وقيل : ولو بلى قال في الفروع : كذا قال فمع تفسخه لا ينبش فإذا بلى كله فأولى أن لا ينبش
ولو كفن بحرير فذكر ابن الجوزي في نبشه وجهين وتبعه في الفروع
قلت : الأولى عدم نبشه
ولو دفن قبل الصلاة عليه فكالغسل على الصحيح من المذهب كما تقدم نص عليه ليوجد شرط الصلاة وهو عدم الحائل وهو من المفردات وقال ابن شهاب و القاضي : لا ينبش ويصلي على القبر وهو مذهب الأئمة الثلاثة لإمكانها عليه وعنه يخير قال بعضهم : فكذا غيرها
ويجوز نبشه لغرض صحيح على الصحيح من المذهب نص عليه وهو من المفردات كتحسين كفنه ودفنه في بقعة خير من بقعته ودفنه لعذر بلا غسل ولا حنوط وكإفراده لإفراد جابر بن عبد الله لأبيه وقيل : لا يجوز
قال القاضي في أحكامه : يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذ دفنوا في مباح ويأتي إذا وقع في القبر ماله قيمة أو كفن بغصب أو بلع غيره : هل ينبش ؟ وهل يجوز نقله لغرض صحيح ؟

أولى الناس بغسله وصيه

قوله وأولى الناس به وصيه
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو من مفردات المذهب وقيل : لا يقدم الوصي على الولي وأطلقهما ابن تميم و ابن حمدان
تنبيه : أفادنا المصنف صحة الوصية بالغسل وهو الصحيح من المذهب وهو من المفردات وقيل : لا تصح الوصية به وقيل : لا تصح الوصية به ولو صححنا الوصية بالصلاة
فائدة : حيث قلنا : يغسل الوصي فالصحيح من المذهب : أنه يشترط أن يكون عدلا وعليه الأكثر وقيل : لا تشترط العدالة
قوله ثم أبوه
بلا نزاع بين الأصحاب ووجه في الفروع تخريجا من النكاح بتقديم الابن على الأب
قوله ثم جده
هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه يقدم الابن على الجد فقط وعنه يقدم الأخ وبنوه على الجد حكاها الآمدي وغيره وعنه هما سواء
قوله ثم الأقرب فالأقرب من عصابته
نسبا ونعمة فيقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب على الصحيح من المذهب وقال القاضي : إذا قلنا : هما سواء في ولاية النكاح فكذا هنا وحكاه الآمدي رواية واختاره وقدمه ناظم المفردات وهو منها ذكره في كتاب النكاح
قلت : وينبغي أن يكون العم من الأبوين ومن الأب كذلك وكذلك أعمام الأب ونحوه وبنو الإخوة من الأبوين أو الأب ثم وجدت المصنف و الشارح وغيرهما ذكروا ذلك

ثم ذوو أرحامه

قوله ثم ذوو أرحامه
كالميراث في الترتيب ثم من بعدهم الأجانب قاله ابن تميم وغيره وقال في الفروع قال صاحب المحرر - أو صاحب النظم - : ثم بعد ذوي الأرحام صديقه ووجه في الفروع عن هذا القول تقديم الجار على الأجنبي قال : وفي تقديمه على الصديق نظر انتهى وقال في مجمع البحرين : ثم ذوي رحمه الأقرب فالأقرب ثم أصدقائه من الأجانب ثم غيرهم الأدين الأعرف الأولى فالأولى
تنبيه : محل هذا كله في الأحرار أما الرقيق : فإن سيده أحق بغسل عبده بلا نزاع وقال أبو المعالي : لا حق للقاتل في المقتول إن لم

يرثه لمبالغته في قطيعة الرحم قال في الفروع : ولم أجد أحدا ذكره غيره ولا يتجه في قتل لا يأثم فيه انتهى
قوله إلا الصلاة عليه فإن الأمير أحق بها بعد وصيه
هذا الذي ذكرناه قبل ذلك - من الأولوية والترتيب في التقديم - : إنما هو في غسله أما الصلاة عليه : فأحق الناس بها وصيه كما قاله المصنف ثم الأمير كما قال : وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الحاوي و المغني و الشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل : يقدم الأمير على الوصي اختاره الآجري وقيل : يقدم الأب على الوصي ذكره القاضي عن ابن أحمد نقله ابن تميم
وعنه يقدم الولي على السلطان جزم به ابن عقيل في التذكرة
تنبيه : أفادنا المصنف - رحمه الله - صحة الوصية بالصلاة عليه وهو صحيح واعلم أن صحة الوصية بالصلاة عليه : حكمها حكم الوصية إليه بالنكاح على ما يأتي في أثناء باب أركان النكاح (وإبخاس الأب لا يمنع الصحة)

الخلاف في صحة وصيته إلى فاسق

فوائد
إحداها : صحة وصيته إلى فاسق ينبني على صحة إمامته على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال أبو المعالي وغيره : لا تصح وصيته إليه وإن صححنا إمامته وهو ظاهر ما جزم به الزركشي
الثانية : لو وصى بالصلاة عليه إلى اثنين فالصحيح من المذهب : صحة الوصية وقيل : لا تصح في هذه الصورة
فعلى المذهب قيل : يصليان معا صلاة واحدة قدمه في الرعاية وقال : فيه نظر وقيل : يصليان منفردين وأطلقهما في الفروع
الثالثة : الظاهر أن مراده بالأمير هنا : هو السلطان وهو الإمام الأعظم أو نائبه
واعلم أنه إذا اجتمع السلطان وغيره قدم السلطان فإن لم يحضر فأمير البلد فإن لم يحضر أمير البلد فالحاكم قاله في الفصول وقدمه في الفروع
وقال : وذكر غير صاحب الفصول : إن لم يكن الأمير فالنائب من قبله في الإمام فإن لم يكن فالحاكم
الرابعة : ليس تقديم الخليفة والسلطان على سبيل الوجوب قاله في الفروع وغيره
إذا عملت ذلك فبعد الوصي والحاكم في الصلاة عليه أبوه ثم جده ثم أقرب العصبة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب على ما تقدم

في غسله فيقدم الأخ والعم وعم الأب ابن الأخ من الأبوين على من كان لأب منهم وجعلهما القاضي في التسوية كالنكاح وقطع به الزركشي وقال في الفصول في تقديم أخ الأبوين على أخ لأب : روايتان إحداهما : هما سواء قال : وهو الأشبه وذكر أبو المعالي أنه قيل في الترجيح بالأمومة وجهان كنكاح وتحمل عقل لأنه لا مدخل لها في ولاية الصلاة وقال في التلخيص و المحرر : يقدم بعد الأمير أقرب العصبة فيحتمل ما قال الأصحاب ويحتمل تقديم الابن على الأب ولم أره هنا للأصحاب ثم الزوج بعد العصبة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و المستوعب و الرعايتين و الحاويين و الفائق و المغني و الشرح وقالا : أكثر الروايات عن أحمد : تقديم العصبات على الزوج قال في الكافي : هذا أشهر وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره الخلال و المصنف والشارح وغيرهم
ونقل ابن الحكم : يقدم الزوج على العصبة كغسلها وهي من مفردات المذهب اختاره جماعة من الأصحاب منهم الآجري و القاضي في التعليق و الآمدي و أبو الخطاب في الخلاف و ابن الزاغوني و المجد وغيرهم قال ابن عقيل : وهي أصح قال في مجمع البحرين : هذا أصح الروايتين وصححه في النظم وتصحيح المحرر وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه ابن تميم وأطلقهما في المذهب و البلغة و المحرر وذكر الشريف : يقدم الزوج على ابنه وجزم به في الرعاية الكبرى واقتصر ابن تميم على كلام الشريف وأبطله أبو المعالي بتقديم أب على جد
وفي بعض نسخ الخلاف للقاضي : الزوج أولى من ابن الميتة منه وفي بعض النسخ : أولى من سائر العصبات في إحدى الروايتين وقاس عليه ابنه منها وقال في الفروع : ويتخرج من تقديم الزوج : تقديم المرأة على ذوات قرابته
وعند الآجري : يقدم السلطان ثم الوصي ثم الزوج ثم العصبة فعلى المذهب - وهو تقديم العصبات على الزوج يقدم ذوو الأرحام على الزوج أيضا
قال في الفروع : ثم السلطان ثم أقرب العصبة ثم ذوو الأرحام والمراد ثم الزوج إن لم يقدم على عصبة انتهى
فبين أن مراد الأصحاب : إذا قدمنا العصبة على الزوج يقدم عليه ذوو الأرحام وإذا قدمناه على العصبة فيقدم على ذوي الأرحام بطريق أولى

السيد أحق بالصلاة على رقيقه من السلطان

تنبيه : محل هذا الخلاف في الأحرار وأما لو كان الميت رقيقا : فإن سيده أحق بالصلاة عليه من السلطان على الصحيح من المذهب وعنه السلطان أحق وهو من المفردات وهو احتمال في مختصر ابن تميم فوائد
من قدمه الولي فهو بمنزلته قاله في الفروع وقال في مجمع البحرين : ووكيل كل يقوم مقامه في رتبته إذا كان ممن يصح مباشرته للفعل كولاية النكاح وأولى وقال أبو المعالي : فإن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره تحولت للأبعد فله منع من قدم بوكالة ورسالة قال في الفروع : كذا قال
ولو قدم الوصي غيره فوجهان وأطلقهما في الرعاية الكبرى و الفروع
قلت : الأولى أنه ليس له ذلك وينتقل إلى من بعد الوصي أو يفعله الوصي ولو تساوى اثنان في الصفات فالصحيح من المذهب : يقدم الأولى بالإمامة قدمه في الفروع و المغني و الشرح ونصراه وغيرهم وقيل : يقدم الأسن قال القاضي : يحتمل تقديم الأسن لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء وأعظم عند الله قدرا جزم به في البلغة و نظمها النهاية وقدمه في الفائق و الرعايتين و الحاويين و نهاية ابن رزين و نظمها وأطلقهمات في التلخيص و ابن تميم وقال : فإن استووا أقرع بينهم
قال في القواعد الفقهية : لو اجتمع اثنان من أولياء الميت واستويا وتشاحا في الصلاة عليه أقرع بينهما
ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ووجه في الفروع احتمالا بتقديم القريب
ويقدم العبد المكلف على الصبي الحر والمرأة قاله في الرعاية
ولو تقدم أجنبي وصلى فإن صلى الولي خلفه صار إذنا قال أبو المعالي : ويشبه تصرف الفضولي إذا أجيز وإلا فله أن يعيد الصلاة قال في الفروع وظاهره : لا يعيد غير الولي قال : وتشبيهه المسألة بتصرف الفضولي يقتضي منع التقديم بلا إذن قال : ويتوجه أنه كتقديم غير صاحب البيت وإمام المسجد بلا إذن كما تقدم ويحتمل المنع هنا لمنع الصلاة ثانيا وكونها نفلا عند كثير من العلماء انتهى وقال في مجمع البحرين قلت : فلو صلى الأبعد أو أجنبي مع حضور الأولى بغير إذنه صح كصلاة غير إمام المسجد الراتب ولأن مقصود الصلاة الدعاء للميت وقد حصل وليس فيها كبير افتيات تشح به الأنفس عادة بخلاف ولاية النكاح
ولو مات بأرض فلاة فقال في الفصول : يقدم أقرب أهل القافلة

إلى الخير والأشفق قال في الفروع : والمراد كالإمامة

من يلي غسل المرأة

قوله وغسل المرأة أحق الناس به : الأقرب فالأقرب من نسائها
حكم غسل المرأة إذا أوصت : حكم الرجل إذا أوصى على ما سبق
وأما الأقارب فأحق الناس بغسلها : أمها ثم أمهاتها وإن علت ثم بنتها وإن نزلت ثم القربى كالميراث وعمتها وخالتها سواء لاستوائهما في القرب والمحرمية وكذا بين أخيها وبنت أختها على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و شرح المجد وقال في الهداية : يقدم بنات الأخ على بنات الأخت
قال في الفروع : فدل أن من كانت عصبة - ولو كانت ذكرا - فهي أولى لكنه سوى بين العمة والخالة
قال المجد في شرحه : وهو في غاية الإشكال قال : والضابط في ذلك : أن أولى النساء ذات الرحم المحرم ثم ذات الرحم غير المحرم ويقدم الأقرب فالأقرب فإذا استوت امرأتان في القرب مع المحرمية فيهما أو عدمها فعندنا هما سواء اعتبارا بالقرب والمحرمية فقط وعند الشافعية : من كانت في محل العصوبة لو كانت ذكرا : فهي أولى وبه قال أبو الخطاب في بنتي الأخ والأخت دون العمة والخالة ولم يحضرني لتفرقته وجه انتهى
ويقدم منهن من يقدم من الرجال وقال ابن عقيل يقدم في الصلاة عليه : حتى واليه وقاضيه ثم بعد أقاربها الأجنبيات ثم الزوج أو السيد على الصحيح على ما يأتي قريبا

لكل واحد من الزوجين غسل الآخر

قوله ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في أصح الروايتين
اعلم أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وذكره الإمام أحمد و ابن المنذور و ابن عبد البر إجماعا وجزم به المجد وغيره ونفي الخلاف فيه قال الزركشي : هذا المنصوص المشهور الذي قطع به جمهور الأصحاب ولو كان قبل الدخول أو بعد طلاق رجعي إن أبيحت الرجعية قال في الرعاية وقيل : أو حرمت وكذا لو ولدت عقب موته على الصحيح من المذهب وفيه وجه : لا تغسله والحالة هذه
والرواية الثانية : لا تغسله مطلقا كالصحيح من المذهب فيمن أبانها في مرضه
وحكى عنه رواية ثالثة : تغسله لعدم من يغسله فقط فيحرم عليها

النظر إلى العورة قال في الإفادات : ولأحد الزوجين غسل الآخر لضرورة
فائدة : قال أبو المعالي : ولو وطئت بشبهة بعد موته أو قبلت ابنه لشهوة لم تغسله لرفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت ولو وطيء أختها بشبهة ثم مات في العدة لم تغسله إلا أن تضع عقيب موته لزوال الحرمة واقتصر عليه في الفروع
تنبيه : أثبت الرواية الثانية أبو الخطاب في الهداية وصاحب المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و المصنف وغيرهم وحكى المجد : أن ابن حامد وغيره أثبتها ولم يثبتها المجد وجماعة قال في الفروع : وحكة عنه المنع مطلقا فذكرها بصيغة التمريض
وأما الرجل : فالصحيح من المذهب : أنه يجوز له الغسل امرأته وعليه أكثر الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد وجزم به في الجامع الصغير و الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و الشيرازي في المبهج و الإيضاح و صاحب الوجيز و المنور وقدمه في الفروع و المحرر و الفائق و ابن تميم و المصنف وغيرهما وقال الزركشي : هو المشهور عند الأصحاب وعنه لا يغسلها رواية صالح وقد سئل : هل يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها ؟ فقال : كلاهما واحد إذا لم يكن من يغسلهما فأرجو أن لا يكون به بأس واختاره الخرقي و ابن أبي موسى وجزم به في الإفادات
تنبيه : حمل المصنف - ومن تابعه - كلام الخرقي على التنزيه ونفي القول بذلك وحلمه ابن حامد و القاضي على ظاهره قال الزركشي : وهو أوفق لنص أحمد
قوله وكذا السيد مع سريته وهي معه
الصحيح من المذهب : أن للسيد غسل سريته وكذا العكس لبقاء الملك من وجه لأنه يلزمه تجهيزها أو أن النفي إذا انتهى تقرر حكمه وعنه لا يغسلها ولا تغسله وقيل : له تغسيلها دونها

أم الولد مع السيد وهو معها كالسيد مع أمته وهي معه

فائدتان
إحداهما : أم الولد مع السيد وهو معه على ما تقدم هذا هو الصحيح من المذهب وقيل : بالمنع في أم الولد وإن جوزناه للأمة لبقاء الملك في الأمة من وجه كقضاء دين ووصية
الثانية : حيث جاز الغسل جاز النظر لكل منهما غير العورة ذكره جماعة وجوزه في الانتصار وغيره بلا لذة وجوز في الانتصار وغيره : اللمس والخلوة قال في الفروع : ويتوجه أنه ظاهر كلام الإمام أحمد

و كلام ابن شهاب
واختلف كلام القاضي في نظر الفرج فمرة أجازه بلا لذة ومرة منع
قال : والمعين في الغسل والقيام عليه كالغاسل في الخلوة بها والنظر إليها وقال ابن تميم : ولكل واحد من الزوجين النظر إلى الآخر بعد الموت ما عدا الفرج قاله أصحابنا وسئل الإمام أحمد عن ذلك ؟ فقال : قد اختلف في نظر الرجل إلى امرأته وجزم به في الفائق وغيره
فائدة : ترك التغسيل من الزوج والزوجة والسيد أو من فعله والصحيح من المذهب : أن الأجنبي يقدم على الزوجة جزم به ابن تميم وغيره وصححه في الرعاية وغيرها قال في الفروع : هو الأشهر وجزم به ابن تميم وغيره

المرأة الأجنبية : تقدم على الزوج والسيد

وقيل : لا يقدم عليهما واختاره القاضي في السيد والصحيح من المذهب أيضا : أن المرأة الأجنبية : تقدم على الزوج والسيد قال في الفروع : هذا الأشهر وجزم به ابن تميم وغيره وقيل : لا تقدم عليهما واختاره القاضي في السيد
والصحيح من المذهب : أن الزوجة أولى من أم الولد واختاره المجد في شرحه وقدمه ابن تميم و ابن حمدان وفيه وجه : هما سواء فيقرع بينهما قاله ابن تميم و ابن حمدان وصاحب مجمع البحرين وقال في الفروع : وفي تقديم أم الولد على زوجته وعكسه وجهان فحكى الخلاف في أن الزوجة هل هي من أم الولد أو أم الولد أولى من الزوجة ؟ وأطلقهما وإنما الخلاف الذي رأيناه : هل الزوجة أولى أو هما سواء ؟ فلعله اطلع على نقل في ذلك
وفي تقديم زوج على سيد وعكسه وتساويهما فيقرع : أوجه وأطلقهن في الفروع و الرعاية و ابن تميم و الحواشي قال في مجمع البحرين : الزوج أولى من السيد في أصح الاحتمالين وظاهر كلام أبي الخطاب تساويهما
قلت : الصواب ما صححه

لا يجوز غسل أمته المزوجة ولا المعتدة من زوج

تنبيه : ظاهر قوله وكذلك السيد مع سريته أنه لا يغسل أمته المزوجة ولا المعتدة من زوج وقد قال في الفروع : ولا يغسل أمته المزوجة والمعتدة من زوج فإن كانت في استبراء فوجهان ولا المعتق بعضها انتهى

وهذا فيه إشكال ووجه : أن ظاهر كلام الأصحاب : جواز غسل السيد لأمته وهو كالصريح من قولهم : إذا اجتمع سيد وزوج هل يقدم الزوج أو السيد ؟ كما تقدم فلو لم يجوزوا للسيد غسلها لما تأتي الخلاف في الأولوية بينه وبين الزوج ولم يحضرني عن ذلك جواب
ولعل هذا من كلام أبي المعالي فإن هذه المسألة بعد كلام أبي المعالي في الفروع فيكون من تتمة كلامه ويكون قولا لا تفريع عليه
فائدة : للسيد غسل مكاتبته مطلقا وليس لها غسله إن لم يشترط وطأها
قوله وللرجل والمرأة غسل ما له دون سبع سنين
من ذكر أو أنثى ولو كان دونها بلحظة وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه قال المجد في شرحه و مجمع البحرين و الفروع وغيرهم : اختاره أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و المحرر وغيرهم وصححه في البلغة وغيرها وقدمه في الفروع و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و الفائق وغيرهم
وعنه التوقف في غسل الرجل للجارية وقال : لا أجتري عليه وعنه يمنع من غسلها اختاره المصنف وقال : هو أولى من قول الأصحاب وجزم به في الوجيز وعنه غسل ابنته الصغيرة وقيل : يكره دون سبع إلى ثلاث وقال الخلال : يكره للرجل الغريب غسل ابنة ثلاث سنين والنظر إليها وحكى ابن تميم وجها : للرجل غسل بنت خمس فقط

غسل من له سبع سنين

قوله وفي غسل من له سبع وجهان
وأطلقهما في المذهب و المستوعب و الرعايتين و الحاويين و ابن تميم و الفائق و النظم و شرح ابن منجا
أحداهما : ليس له ذلك وهو المذهب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الأثرم واختاره ابن حامد قال ابن تميم و صاحب القواعد الأصولية : اختاره أبو بكر و ابن حامد فلعله اطلع على قول لـ أبي بكر وهذا الوجه ظاهر كلامه في الهداية و الخلاصة و الكافي و الهادي و التلخيص و البلغة و المحرر و الإفادات و تذكرة ابن عبدوس و تجريد العناية وغيرهم لاقتصارهم على جواز غسل من له دون سبع سنين وقدمه في الفروع وغيره
والوجه الثاني : يجوز لها غسله وجزم به ابن رزين في نهايته قال المصنف و الشارح وصاحب المستوعب و الفروع وغيرهم : اختاره أبو بكر قال في القواعد الأصولية : وحكى بعضهم الجواز قول أبي

بكر انتهى ولا يبعد أن يكون له فيها قولان
وقيل : يجوز للمرأة غسله دون الرجل جزم به في الوجيز و المنور فقالا : وللأنثى غسل ذكر له سبع سنين ولا عكس واختاره المصنف وصححه في التصحيح فجعله الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما المصنف وأما الشارح و ابن منجا في شرحه : فإنما حكيا الوجهين كما ذكرناهما أولا وهو أولي
تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه يجوز لهما غسل من له أكثر من سبع سنين قولا واحدا وهو صحيح قال ابن منجا في شرحه : صرح به أبو المعالي في النهاية وقدمه في الفروع وغيره وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب
وعنه يجوز غسل من له سبع إلى عشر اختاره أبو بكر وهو احتمال في المغني و الشرح أمكن الوطء أم لا قاله في الفروع وقال : فلا عورة إذن وقال ابن تميم : والصحيح أنها لا تغسله إذا بلغ عشرا وجها واحدا انتهى
وقيل : تحد الجارية بتسع وقيل : يجوز لهما غسلهما إلى البلوغ وحكاه أبو الخطاب رواية

إن مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال أو خنثي مشكل

قوله وإن مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال أو خنثى مشكل : يمم في أصح الروايتين
وهو المذهب وعليه الأصحاب
والرواية الأخرى : يصب عليه الماء من فوق القميص وعنه التيمم وصب الماء سواء
فعلى المذهب : يكون التيمم بحائل على الصحيح وقيل : أو بدون حائل وعلى الرواية الثانية : لا يمس على الصحيح وقيل : يمس بحائل
فائدة : يجوز أن يلي الخنثى الرجال والنساء والرجال أولى منهن على الصحيح من المذهب وقيل : هن أولى منهم وأطلقهما في الرعاية
قوله ولا يغسل مسلم كافرا ولا يدفنه
وكذا لا يكفنه ولا يتبع جنازته وهذا المذهب في ذلك كله وعليه أكثر الأصحاب وعنه يجوز ذلك اختاره الآجري و أبو حفص العكبري
قال أبو حفص : رواه الجماعة ولعل ما رواه ابن مشيش : قول قديم أو يكون قرابة بعيدة وإنما يؤمر بذلك إذا كانت قريبة مثل ما رواه حنبل انتهى قال في الفروع : كذا قال

وعنه يجوز فعل ذلك به دون غسله اختاره المجد قال في الرعاية : وهو أظهر وقدمه ابن تميم قال المجد : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل : لا بأس أن يلي قرابته الكافر وعنه يجوز دفنه خاصة قال في مجمع البحرين : ذهب إليه بعضنا قال في الفروع : ولعل المراد - إذا غسل - أنه كثوب نجس فلا يوضأ ولا ينوي الغسل ويلقي في حفرة
قلت : هذا متعين قطعا
قال ابن عقيل وجماعة من الأصحاب : وإذا أراد أن يتبعها ركب وسار أمامها
قلت : قد روى ذلك الطبراني و الخلال من حديث كعب بن مالك (أنه عليه أفضل الصلاة والسلام أمر ثابت بن قيس بذلك لما ماتت أمه : وهي نصرانية) فيعايي بها
تنبيه : محل الخلاف المتقدم : إذا كان الكافر قرابة أو زوجة أو أم ولد فأما إن كانت أجنبية : فالصحيح أنه يمنع من فعل ذلك به قولا واحدا وسوى في التبصرة بين القريب والأجنبي
قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا
وأما غسل الكافر للمسلم : فتقدم حكمه في أول الفصل

دفنه إذا لم يجد من يواريه غيره

قوله إلا أن لا يجد من يواريه غيره فيدفنه
قال المجد في شرحه ومن تابعه : إذا لم يكن له أحد لزمنا دفنه ذميا كان أو حربيا أو مرتدا في ظاهر كلام أصحابنا
وقال أبو المعالي وغيره : لا يلزمنا ذلك وقال أبو المعالي أيضا : من لا أمان له - كمرتد - فنتركه طعمة الكلب وإن غيبناه فكجيفة
قوله وإذا أخذ في غسله ستر عورته على ما تقدم في حدها
بلا نزاع إلا أن يكون صبيا صغيرا دون سبع فإنه يغسل مجردا بغير سترة ويجوز مس عورته

يستحب أن يبدأ في الغسل بالأقرب ثم الأفضل

فائدة : يستحب أن يبدأ في الغسل بمن يخاف عليه ثم الأقرب ثم الأفضل بعده على الصحيح من المذهب
وقيل : يقدم عليه الأسن وأطلقهما في الفروع وأطلق الآجري يقدم الأخوف ثم الفقير ثم من سبق
قوله وجرده
هذا الصحيح من المذهب نصل عليه وجزم به في الوجيز و تذكرة ابن

عبدوس و المنور وغيرهم
قال الخرقي : فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبته وقدمه في الفروع و المحرر و ابن تميم و النظم و مجمع البحرين و الفائق و المغني و الشرح ونصراه وغيرهم واختاره ابن أبي موسى و الشيرازي و ابن الخطاب في الهداية وقال القاضي : يغسل في قميص واسع (الكمين) جزم به في الجامع الصغير و التعليق و الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و ابن البنا وغيرهم
قال في مجمع البحرين : اختاره القاضي وسائر أصحابه و المجد في شرحه و ابن الجوزي انتهى وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد
وقال الإمام أحمد : يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب فإن كان القميص ضيق الكمين : فتق الدخاريص فإن تعذر جرده
قال في الفروع : اختاره جماعة وقدمه في الهداية و المستوعب و التلخيص و الرعايتين و الحاويين قال في البلغة : ولا ينزع قميصه إلا أن لا يتمكن فيفتق الكم أو رأس الدخاريص أو يجرده ويستر عورته وأطلقهما في المذهب

ستر الميت عن العيون

قوله ويستر الميت عن العيون
فيكون تحت ستر كسقف أو خيمة ونحو ذلك وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونقل أبو داود : يغسل في بيت مظلم
قوله ولا يحضر إلا من يعين في غسله
ويكره لغيرهم الحضور مطلقا على الصحيح من المذهب وقال القاضي و ابن عقيل : لوليه الدخول عليه كيف شاء وما هو ببعيد
فائدتان
إحداهما : لا يغطي وجه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة وظاهر كلام أبي بكر : أنه يسن ذلك وأومأ إليه لأنه ربما تغير لدم أو غيره فيظن به السوء ونقل حنبل : إن فعله أو تركه فلا بأس
الثانية : يستحب توجيهه في كل أحواله وكذا على مغتسله مستلقيا قاله في الفروع وقدمه وقال : ونصوصه يكون كوقت الاحتضار
قوله ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس ويعصر بطنه عصرا رفيقا ويكثر صب الماء حينئذ
يفعل به ذلك كل غسلة على الصحيح من المذهب وعنه لا يفعله إلا

في الغسلة الثانية وعنه لا يفعله إلى في الثالثة
تنبيه : مراد المصنف وغيره ممن أطلق : غير الحامل فإنه لا يعصر بطنها لئلا يؤذي الولد صرح به ابن تميم وصاحب الحواشي وغيرهما
قوله ثم يلف على يده خرقة وينجيه
وصفته : أن يلفها على يده فيغسل بها أحد الفرجين ثم ينجيه ويأخذ أخرى للفرج الآخر وفي المجد : يكفي خرقة واحدة للفرجين وحمل على أنها غسلت وأعيدت

لا يمس عورته ولا ينظر إليها

تنبيه : قوله ولا يحل مس عورته ولا النظر إليها
يعني : إذا كان الميت كبيرا فإن كان صغيرا فقد تقدم قريبا
قوله ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقال ابن عقيل : بدنه كله عورة إكراما له من حيث وجب ستر جميعه فيحرم نظره ولم يجز أن يحضره إلا من يعين على أمره وهو ظاهر كلام أبي بكر وقال في الغنية كقول الأصحاب مع أنه قال : جميع بدنه عورة لوجوب ستر جميعه
قوله ثم ينوي غسله
الصحيح من المذهب : أن النية لغسله فرض قال في الفروع : فرض على الأصح قال في مجمع البحرين : فرض في ظاهر المذهب وعليه الجمهور وصححه المجد في شرحه و ابن تميم وجزم به في الكافي وغيره و ابن حمدان وغيرهم
وعنه : ليست بفرض ذكرها القاضي وجها قال في مجمع البحرين : اختاره ابن عقيل و ابن أبي موسى وهو ظاهر كلام الخرقي لحصول تنظيفه بدونها وهو المقصود وأطلقهما في المحرر و الرعاية الصغرى و الفائق وقيل : إن قلنا : ينجس بموته صح غسله بلا نية ذكره في الرعاية
فائدة : لا يعتبر نفس فعل الغسل في أصح الوجهين اختاره المجد وهو ظاهر ما قدمه في مجمع البحرين
قال في الحواشي : وهو ظاهر ما ذكره الشيخ وغيره
والوجه الثاني : يعتبر قال ابن تميم : وهو ظاهر كلامه قال في التلخيص : ولا بد من إعادتة غسل الغريق على الأظهر فظاهره اعتبار الفعل قاله في الحواشي وأطلقهما في الفروع و مختصر ابن تميم و الرعاية الكبرى
فعلى الأول : لو ترك الميت تحت ميزاب أو أنبوبة أو مطر أو كان

غريقا فحضر من يصلح لغسله ونوى غسله - إذا اشترطناها - ومضى زمن يمكن غسله فيه : أجزأ ذلك وعلى الثاني : لا تجزئه
وإذا كان الميت مات بغرق أو بمطر فقال في مجمع البحرين : يجب تغسيله ولا يجزيء ما أصابه من الماء نص عليه
قال المجد : هذا إن اعتبرنا الفعل أو لم يكن ثم نوى غسله في ظاهر المذهب قال : ويتخرج أن لا حاجة إلى غسله إذا لم يعتبر الفعل ولا النية وقال في الفائق : ويجب غسل الغريق على أصح الوجهين ومأخذهما وجوب الفعل

ويسمي ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما
قوله ويسمي
حكم التسمية هنا : في الوجوب وعدمه حكمها في الوضوء والغسل على ما تقدم في بابها
قوله ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما
هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل : يفعل ذلك بخرقة خشنة مبلولة أو بقطنة يلفها على الخلال قال في مجمع البحرين : هذا الأولى نص عليه واقتصر عليه وكذا الزركشي وقال ابن أبي موسى : يصب الماء على فيه وأنفه ولا يدخله فيهما
فائدة : فعل ذلك مستحب لا واجب على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب قاله في مجمع البحرين وغيره
قال الزركشي : هو قول أحمد وعامة أصحابه وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الفائق وغيره وقيل : واجب اختاره أبو الخطاب في الخلاف وكالمضمضة
فائدة : يستحب أن يكون ذلك بخرقة نص عليه

ويوضيه
قوله ويوضيه
الصحيح من المذهب : أن وضوءه مستحب لا واجب وعليه أكثر الأصحاب لقيام موجبه وهو زوال عقله وقيل : واجب وهو ظاهر كلام القاضي في موضع من تعليقه و ابن الزاغوني
قوله ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته بلا نزاع

وقوله وسائر بدنه
هو اختيار المصنف وجماعة من الأصحاب وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد وجزم به في مجمع البحرين و شرح ابن منجا والصحيح من المذهب : أنه لا يغسل برغوة السدر إلا رأسه ولحيته فقط واقتصر عليه في المحرر و الوجيز وغيرهما وقدمه في الفروع و الفائق و اختاره أبو الخطاب وغيره

يضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته وسائر بدنه

وإذا ضرب السدر وغسل برغوته رأسه ولحيته أو رأسه ولحيته وسائر بدنه وأراد أن يغسله فالصحيح من المذهب : أنه يجعل السدر في كل مرة من الغسلات نص عليه
قال المصنف في المغني والشارح و الزركشي : ومنصوص أحمد و الخرقي أن السدر يكون في الغسلات الثلاث وجزم به الخرقي وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال في مجمع البحرين : وهو ظاهر كلام المصنف هنا لقوله (يفعل ذلك ثلاثا) بعد ذكر السدر وغيره ونقل حنبل يجعل السدر في أول مرة اختاره جماعة منهم أبو الخطاب وعنه يجعل السدر في الأولى والثانية فيكون في الثالثة الكافور ونقل حنبل أيضا : ثلاثا بسدر وآخرها بماء
وقال بعض الأصحاب : يمرج جسده كل مرة بالسدر ثم يصب عليه الماء بعد ذلك ويدلك قال في الفروع : ويمرخ بسدر مضروب أولا وأما صفة السدر مع الماء فقال الخرقي : يكون في كل المياه شيء من السدر قال في المغني و الزركشي : هذا المنصوص عن أحمد قال الزركشي : وظاهر كلام الخرقي : لا يشترط كون السدر يسيرا ولا يجب الماء القراح بعد ذلك قال : وهو ظاهر كلام أحمد في الأول ونصه في الثاني قال في الفروع وقيل : يذر السدر فيه وإن غيره قال في المغني : وذهب كثير من المتأخرين من أصحابنا : أنه لا يترك مع الماء سدر يغيره ثم اختلفوا فقال ابن حامد : يطرح في كل الماء شيء يسير من السدر لا يغيره وقال : الذي وجدت عليه أصحابنا أن يكون في الغسلة وزن درهم ونحوه من السدر فإنه إذا كان كثيرا سلبه الطهورية
وقال القاضي و أبو الخطاب وطائفة ممن تبعهما : يغسل أول مرة بثفل السدر ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح فيكون الجميع غسلة واحدة والاعتداد بالآخر دون الأول سواء زال السدر أو بقي منه شيء وقال الآمدي : لا يعتد بشيء من الغسلات التي فيها السدر في عدد الغسلات

فائدة : يقوم الخطمي ونحوه مقام السدر

يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر

قوله ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر
هذا الصحيح من المذهب وقيل : يبدأ في غسل شقه الأيمن بصفحة عنقه ثم بالكتف إلى الرجل ثم الأيسر كذلك (ثم يرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه ويفعل بجانبه الأيسر كذلك) ذكره القاضي وهو الذي في الكافي و مختصر ابن تميم وغيرهما قال في الحواشي : وهو أشبه بفعل الحي وقال في الرعاية : وقيل لا يغسل الأيسر قبل إكمال غسل الأيمن

يقلبه على جنبه مع غسل شقيه

فائدة : يقلبه على جنبه مع غسل شقيه على الصحيح من المذهب وقيل : يقلبه بعد غسلهما
قوله يفعل ذلك ثلاثا
يحتمل أن يكون مراده ذلك مع الوضوء وهو أحد الوجهين قال في الفروع : وحكى رواية قال ابن تميم : وعنه يوضأ لكل غسلة واختاره ابن أبي موسى وقدمه في المستوعب ويحتمل أن مراده بالتثليث : غير الوضوء وهو الوجه الثاني وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب فلا يوضأ إلا أول مرة إلا أن يخرج منه شيء فيعاد وضوءه قاله الإمام أحمد رحمه الله
فائدة : يكره الاقتصار في غسله على مرة واحدة على الصحيح من المذهب وعنه لا يعجبني ذلك
قوله ويمر في كل مرة يده
وهو المذهب جزم به ابن منجا في شرحه و الوجيز وغيرهما وقدمه في الفروع و الفائق و الرعاية و ابن تميم وغيرهم وعنه يفعل ذلك عقب الثانية (نقله الجماعة عن الإمام أحمد لأنه يلين فهو أمكن وعنه يفعل ذلك عقب الثالثة) وقيل : هل يمر يده ثلاثا أو مرتين أو مره ؟ فيه ثلاثة أوجه
قوله فإن لم ينق بالثلاث أو خرج منه شيء غسله إلى خمس فإن زاد فإلى سبع
ذكر المصنف هنا مسألتين إحداهما : إذا لم ينق بالثلاث غسل إلى خمس فإن لم ينق بالخمس غسل إلى سبع فظاهر كلام المصنف : أنه لا يزاد على سبع ونقله الجماعة عن الإمام أحمد قال في الفروع : وجزم به جماعة

قال الزركشي : نص عليه أحمد والأصحاب ونقل أبو طالب : لا تجوز الزيادة ونقل ابن واصل : يزاد إلى خمس والصحيح من المذهب : أنه يزاد على سبع إلى أن ينقي ويقطع على وتر قدمه في الفروع وجزمم به في مجمع البحرين وقال : إنما يذكر أصحابنا ذلك لعدم الاحتياج إليه غالبا ولذلك لم يسم - عليه أفضل الصلاة والسلام - فوقها عددا وقول أحمد (لا يزاد على سبع) محمول على ذلك أو على ما إذا غسل غسلا منقيا إلى سبع ثم خرجت منه نجاسة انتهى
قلت : قدث ثبت في صحيح البخاري في بعض روايات حديث أم عطية : [اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك]
الثانية : إذا خرج منه شيء بعد الثلاث فالصحيح من المذهب : أنه يغسل إلى خمس فإن خرج منه شيء بعد ذلك فإلى سبع نص عليه قال المجد وصاحب مجمع البحرين و الفروع : اختاره الأكثر قال الزركشي : وعليه الجمهور وقدمه في مجمع البحرين
قال ابن عقيل في الفصول : لا يختلف المذهب فيه لأن هذا الغسل وجب لزوال عقله فقد وجب بما لا يوجب الغسل فجاز أن يبطل بما تبطل به الطهارة الصغرى بخلاف غسل الجنابة لأنه ليس بممتنع أن يبطل الغسل بأن لا يوجب الغسل كخلع الخف لا يوجب غسل الرجل وينقض الطهارة به انتهى مع أن صاحب الفروع وغيره قطعوا أن غسل الميت تعبدي لا يعقل معناه
وقال أبو الخطاب و ابن عقيل : لا تجب إعادة غسله بعد الثلاث بل تغسل النجاسة ويوضأ وقدمه في الفروع
ويأتي إذا خرج منه شيء بعد السبع قريبا

لو لمسته أنثى لشهوة وانتفض طهر الملموس

فائدة : لو لمسته أنثى لشهوة وانتفض طهر الملموس : غسل على قول أبي الخطاب ومن تابعه فيعايي بها وعلى المذهب : يوضأ فقط ذكره أبو المعالي

يحتمل أنه لا يعاد الغسل

فائدتان
إحداهما : قال في مجمع البحرين : لفظ المصنف وإطلاقه يعم الخارج الناقض من غير السبيلين وأنه يوجب إعادة غسله وقد نص عليه في رواية الأثرم ونقل عنه أبو داود أنه قال : هو أسهل فيحتمل أنه أراد : لا يعاد الغسل من ذلك لأن في كونه حدثا من الحي خلافا فنقصت رتبته عن المجمع عليه هنا

ويحتمل أنه أراد : لا يعاد الغسل من يسيره كما ينقض وضوء الحي انتهى
وقدم الرواية الأولى ابن تميم و الزركشي
الثانية : يجب الغسل بموته وعلله ابن عقيل بزوال عقله وتجب إعادته إذا خرج من السبيلين شيء وكذا لو خرج من غير السبيلين على رواية الأثرم المتقدمة وجميع ذلك من موجبات الوضوء لا غير فيعايي بهن
قوله ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل : يجعل الكافور في كل الغسلات وهو من المفردات
فعلى المذهب : يكون مع الكافور سدر على الصحيح نقله الجماعة عن الإمام أحمد قال الخلال : وعليه العمل واختاره المجد في شرحه وقيل : يجعل وحده في ماء قراح اختاره القاضي وأطلقهما في الفروع و ابن تميم
قوله والماء الحار والخلال والأشنان يستعمل إن احتيج إليه
إن احتيج إلى شيء من ذلك فإنه يستعمله من غير خلاف بلا كراهة ومفهومه : أنه إذا لم يحتج إليه أنه لا يستعمله فإن استعمله كره في الخلال والأشنان بلا نزاع ويكره في الماء الحار على الصحيح من المذهب لأن موجبه وعليه أكثر الأصحاب وعنه لا يكره واستحبه ابن حامد
فائدة : لا بأس بغسله في الحمام نقله مهنا

جواز قص شاربه وتقليم أظفاره

فائدة قوله ويقص شاربه بلا نزاع وهو من المفردات و ل الشافعي قول كذلك
قوله ويقلم أظفاره
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات
وعنه لا يقلمها قدمه ابن رزين وأطلقهما في المغني و الفائق و الحاويين وقيل : إن طالت وفحشت أخذت وإلا فلا
فوائد
إحداها : يأخذ شعر إبطيه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الفائق وغيره قدمه في الفروع وغيره وقيل : لا يأخذه وقيل : إن فحش أخذه وإلا فلا
الثانية : لا يأخذ شعر عانته على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وهو ظاهر كلام الخرقي و المصنف وغيرهما وصححه

المصنف في المغني و الشارح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره وعنه يأخذه اختاره القاضي في التعليق وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و المحرر و المنور و إدراك الغاية و تجريد العناية و الفائق وغيرهم وقدمه ابن تميم و الحاويين قال الزركشي : هذا اختيار الجمهور وأطلقهما في الرعايتين و النظم
وعنه إن فحش أخذه : وإلا فلا وقال أبو المعالي : ويأخذ ما بين فخذيه فعلى رواية جواز أخذه : يكون بنورة لتحريم النظر قال في الفصول : لأنها أسهل من الحلق بالحديد واختاره القاضي وقيل : يؤخذ بحلق أو قص قدمه ابن رزين في شرحه و حواشي ابن مفلح وقال : نص عليه
قلت : وهو المذهب فإن أحمد نص عليه في رواية حنبل وعليه المصنف و الشارح
وأطلقهما في الفروع و الرعاية [وظاهر المغني و الشرح و الزركشي : إطلاق اخلاف]
وقيل : يزال بأحدهما قال ابن تميم : ويزال شعر عانته بالنورة أو بالحلق وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب وغيرهم [وقدمه في الرعاية الكبرى] وعلى كل قول : لا يباشر ذلك بيده : بل يكون عليها حائل
وكل ما أخذ : فإنه يجعل مع الميت كما لو كان عضوا سقط منه ويعاد غسل المأخوذ نص عليه لأنه جزء منه كعضو قال في الفروع : والمراد يستحب غسله
الثالثة : يحرم ختنه بلا نزاع في المذهب

تحريم حلق راسه

الرابعة : يحرم حلق رأسه على الصحيح من المذهب قال في الرعايتين : ولا يحلق رأسه في الأصح وجزم به في المحرر و المنور و الحاويين و الفائق و المصنف في المغني و الشرح و ابن تميم وغيرهم وقدمه في الفروع وقال : ظاهر كلام جماعة يكره قال : وهو أظهر قال المروذي : لا يقص وقيل : يحلق وجزم به في التبصرة
الخامسة : يستحب خضاب شعر الميت بحناء نص عليه وقيل : يستحب للشائب دون غيره اختاره المجد وحمل نص أحمد عليه وقال أبو المعالي : يخضب من كان عادته الخضاب في الحياة
قوله و لا يسرح شعره ولا لحيته

هكذا قال الإمام أحمد قال القاضي : يكره ذلك وقيل : لا يسرح الكثيف واستحب ابن حامد يمشط بمشط واسع الأسنان
تنبيه : محل ما تقدم من ذلك كله : في غير المحرم فأما المحرم : فإنه لا يأخذ منه شيئا مما تقدم على ما يأتي قريبا

ضفر شعر المرأة وسدله من ورائها ثم ينشفه بثوب

قوله ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال أبو بكر : يسدل أمامها
قوله ثم ينشفه بثوب
لئلا يبتل كفنه وقال في الواضح : لأنه سنة للحي في رواية قال في الفروع : كذا قال وفي الواضح أيضا : لأنه من كمال غسل الحي
واعلم أن تنشيف الميت مستحب وقطع به الأكثر وذكر في الفروع - في أثناء غسل الميت - رواية بكراهة تنشيف الأعضاء كدم الشهيد وفي الفصول - في تعليل المسألة - ما يدل على الوجوب
فائدة : لا يتنجس ما نشف به نص عليه وقيل : يتنجس
قوله فإن خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن فإن لم يمسك فبالطين الحر
إذا خرج منه بعد السبع شيء سد المكان بالقطن والطين الحر ولا يكره حشو المحل إن لم يستمسك بذلك على الصحيح من المذهب وعنه : يكره حكاها ابن أبي موسى وأطلقهما ابن تميم

يغسل المحل ويوضأ

قوله ثم يغسل المحل
ويوضأ ولا يزاد على السبع رواية واحدة لكن إن خرج شيء غسل المحل قال في مجمع البحرين قلت : فإن لم يعد الخارج موضع العادة فقياس المذهب : أنه لا يجزيء فيه الاستجمار
قوله ويوضأ
هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا يوضأ للمشقة والخوف عليه وهو ظاهر كلام الخرقي وهما روايتان منصوصتان
تنبيه : قال ابن منجا في شرحه : لم يتعرض المصنف إلى أنه يلجم المحل بالقطن فإن لم يمنع حشاه به قال : وصرح به أبو الخطاب وصاحب النهاية فيها - يعني به أبا المعالي - وجزم به في المذهب و الخلاصة
قوله وإن خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه : لم يعد إلى الغسل وهو المذهب وعليه الأصحاب قال المجد في شرحه : هذا هو

المشهور عن أحمد وهو أصح وعنه يعاد غسله ويطهر كفنه وعنه يعاد غسله إن كان غسل دون سبع وعنه يعاد غسله من الخارج إذا كان كثيرا قبل تكفينه وبعده وصححه في مجمع البحرين قال الزركشي : وهي أنصها وهو ظاهر كلام الخرقي وأطلقهما في المحرر وعنه خروج الدم أيسر وتقدم الاحتمال في ذلك

يغسل المحرم بماء وسدر

قوله ويغسل المحرم بماء وسدر
هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه يصب عليه الماء ولا يغسل كالحلال لئلا يتقطع شعره
تنبيه : مفهوم قوله ولا تخمر رأسه أنه يغطي سائر بدنه فيغطي رجليه وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونقل حنبل : المنع من تغطية رجليه جزم به الخرقي وصاحب العمدة و التلخيص قال الخلال : هو وهم من ناقله وقال : لا أعرف هذا في الأحاديث ولا رواه أحد عن أبي عبد الله غير حنبل وهو عندي وهم من حنبل والعمل على أنه يغطي جميع بدن المحرم إلا رأسه لأن الإحرام لا يتعلق بالرجلين ولهذا لا يمنعت من تغطيتهما في حياته فهكذا بعد مماته وأطلقهما ابن تميم قال الزركشي : قلت : فلا يقال : كلام الخرقي خرج على المعتاد إذ في الحديث (أنه يكفن في ثوبيه) أي الإزار والرداء والعادة : أنه لا يغطي من سرته إلى رجليه انتهى
وقال المجد في شرحه : يمكن توجيه تحريم أن الإحرام يحرم تغطية قدمي الحي بما جرت به العادة كالخف والجورب والجمجم ونحوه وقد استيقنا تحريم ذلك بعد الموت مع كونه ليس بمعتاد فيه وإنما المعتاد فيه : سترهما بالكفن فكان التحريم أولى انتهى
ومفهوم كلام المصنف أيضا : أنه يغطي وجهه وهو الصحيح من المذهب والمشهور من الروايتين بناء على أنه يجوز تغطية وجهه في حال حياته
وعنه لا يغطى وجهه وأطلقهما ابن تميم
فوائد
إحداها : يجنب المحرم الميت ما يجنب في حياته لبقاء الإحرام لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حيا على الصحيح من المذهب وقيل : تجب عليه الفدية وقال في التبصرة : يستر على نفسه بشيء
الثانية : قال في الفروع : وظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب : أن بقية كفنه كحلال وذكر الخلال عن أحمد : أنه يكفن في ثوبيه لا يزاد

عليهما واختاره الخلال ولعل المراد : يستحب ذلك فيكون كما ذكره صاحب المحرر وغيره وذكر في المغني وغيره : الجواز انتهى
تنبيه : هذا كله في أحكام المحرم فأما إن كان الميت امرأة : فإنه يجوز إلباسها المخيط وتجنب ما سواه ولا يغطي وجهها رواية واحدة قاله في مجمع البحرين
الثالثة : لا تمنع المعتدة إذا ماتت من الطيب على الصحيح من المذهب وقيل : تمنع

لا يغسل الشهيد

قوله والشهيد لا يغسل
سواء كان مكلفا أو غيره وكلام المصنف وغيره من الأصحاب : يحتمل أن غسله محرم ويحتمل الكراهة قطع أبو المعالي بالتحريم وحكى رواية عن أحمد وقال في التبصرة : لا يجوز غسله
وقال في مجمع البحرين : قلت : لم أقف على تصريح لأصحابنا : هل غسل الشهيد حرام أو مكروه ؟ فيحتمل الحرمة لمخالفة الأمر انتهى

إلا أن يكون جنبا

قوله إلا أن يكون جنبا
يعني فيغسل وهو المذهب وعليه الجمهور وعنه لا يغسل أيضا
فوائد
إحداها : حكم من طهرت من الحيض والنفاس حكم الجنب خلافا ومذهبا
وكذا كل غسل وجب قبل القتل كالكافر يسلم ثم يقتل وقيل في الكافر : لا يغسل وإن غسل غيره وصححه ابن تميم وقدمه في الرعاية الكبرى قال في الفروع : ولا فرق بينهم
وأما إذا ماتت في أثناء حيضها أو نفاسها : فقد سبقت المسألة في باب الغسل
فعلى المذهب في أصل المسألة : لو مات وعليه حدث أصغر : فهل يوضأ ؟ على وجهين وأطلقهما في الفروع و الرعاية و ابن تميم و الحواشي
قلت : الذي ظهر أنه لا يوضأ لأنه تبع للغسل وهو ظاهر الحديث
الثانية : لو كان على الشهيد نجاسة غير الدم فالصحيح من المذهب : أنها تغسل وعليه الأصحاب وفيه احتمال ببقائها كالدم
فعلى الصحيح من المذهب : لو لم تزل النجاسة إلا بزوال الدم لم يجز إزالتها ذكره أبو المعالي قال في الفروع : وجزم غيره بغسلها منهم

صاحب التلخيص و ابن تميم و ابن حمدان في رعايته
قلت : فيعايي بها
الثالثة : صرح المجد بوجوب بقاء دم الشهيد قال في الفروع : وهو ظاهر كلامهم وذكروا رواية كراهة تنشيف الأعضاء كدم الشهيد
قوله وإن أحب كفنه في غيرها
يعني إن أحب كفن الشهيد في ثياب غير الثياب التي قتل فيها وهذا قول القاضي في المجرد قال الزركشي : وشذ القاضي في المجرد فجعل ذلك مستحبا وتبعه على ذلك أبو محمد
قلت : جزم به في المغني و الشرح ونصراه
والصحيح من المذهب : أنه يجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها نص عليه وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي : وهو المنصوص وعليه جمهور الأصحاب منهم القاضي في الخلاف قال في الفروع : ويجب دفنه في بقية ثيابه في المنصوص وأطلقهما ابن تميم
فلا يزاد على ثيابه ولا ينقض عنها بحسب المسنون على الصحيح من المذهب وقيل : لا بأس بالزيادة أو النقص ليحصل المسنون ذكره القاضي في التخريج وجزم به ابن تميم

ولا يصلي عليه

قوله ولا يصلي عليه في أصح الروايتين
وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال في مجمع البحرين : هذا أصح الروايات وهو قول الخرقي و القاضي قال الزركشي : هذا المشهور من الروايات واختيار القاضي وعامة أصحابه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و المغني و الشرح و ابن تميم وغيرهم
والرواية الثانية : تجب الصلاة عليه اختارها جماعة من الأصحاب منهم الخلال و أبو بكر عبد العزيز في التنبيه و أبو الخطاب وحكى عنه : تحريم الصلاة عليه وعنه إن شاء صلى وإن شاء لم يصل
فعليها : الصلاة أفضل على الصحيح قدمه في الفروع و مجمع البحرين و الزركشي و ابن تميم
وعنه تركها أفضل وظاهر كلام القاضي في الخلاف : أنهما سواء في الأفضلية

الخلاف في الشهيد الذي لا يغسل

تنبيه : محل الخلاف : في الشهيد الذي لا يغسل فأما الشهيد الذي يغسل : فإنه يصلي عليه على سبيل الوجوب رواية واحدة
فائدة جليلة

قيل : سمي شهيدا لأنه حي وقيل : لأنه الله وملائكته يشهدون له بالجنة [وقيل : لأن الملائكة تشهد له] وقيل : لقيامه بشهادة الحق حتى قتل وقيل : لأنه يشهد ما أعد له من الكرامة بالقتل وقيل : لأنه شهد لله بالوجود والإلهية بالفعل كما شهد غيره بالقول وقيل : لسقوطه بالأرض وهي الشهادة وقيل : لأنه شهد له بوجوب الجنة وقيل : من أجل شاهده وهو دمه وقيل : لأنه شهد له بالإيمان وبحسن الخاتمة بظاهر حاله وقيل : لأنه يشهد له بالأمن من النار وقيل : لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا وقيل : لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة وقيل : لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل فهذه أربعة عشر قولا ذكر السبعة الأولى : ابن الجوزي والثلاثة التي بعدها : ابن قرقور في المطالع والأربعة الباقية : ابن حجر في شرح البخاري في كتاب الجهاد وقال : وبعض هذا يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها يعم غيره انتهى

ولا يخلو بعضها من نزع تداخل

قوله وإن سقط من دابته أو وجد ميتا ولا أثر به

يعني غسل وصلى عليه وكذا لو سقط من شاهق فمات أو رفسته دابة فمات منها قال الأصحاب : وكذا لو مات حتف أنفه وهو من المفردات وكذا من عاد عليه سهمه فيها نص عليه فالصحيح من المذهب في ذلك كله : أنه يغسل ويصلي عليه وقدمه في الفروع وغيره وقيل : لا يغسل ولا يصلي عليه وحكى رواية واختاره القاضي قديما فيمن سقط عن دابته أو عاد عليه سلاحه فمات أو سقط من شاهق أو في بئر ولم يكن ذلك بفعل العدو واختاره القاضي أيضا في شرح المذهب فيمن وجد ميتا ولا أثر به (قدمه الشيخ في المغني و الشارح أنه إذا عاد عليه سلاحه فقتله لا يغسل ولا يصلي عليه ونصراه)

تنبيه : قوله وإن وجد ميتا ولا أثر به

هكذا عبارة أكثر الأصحاب وزاد أبو المعالي (ولا دم في أنفه ودبره أو ذكره)

أو حمل فأكل أو طال بقاؤه

قوله أو حمل فأكل أو طال بقاؤه

يعني لو جرح فأكل فإنه يغسل ولا يصلي عليه وكذا لو جرح فشرب أو نام أو بال أو تكلم زاد جماعة : أو عطس نص عليه منهم ابن تميم و صاحب مجمع البحرين و ابن حمدان في رعايته الكبرى وهذا المذهب في ذلك كله ولو لم يطل الفصل وجزم به في التلخيص وغيره وقدمه

في المستوعب و المحرر و الفروع و مجمع البحرين و ابن تميم وهو ظاهر كلام الخرقي
وقيل : لا يغسل إلا إذا طال الفصل أو أكل فقط اختاره المجد في شرحه فقال : الصحيح عندي : التحديد بطول الفصل أو الأكل لأنه عادة ذوي الحياة المستقرة وطول الفصل دليل عليها فأما الشرب والكلام : فيوجدان ممن هو في السياق قال ابن تميم : وهو أصح وجزم به في الوجيز وصححه المصنف
قلت : وهو عين الصواب
وعنه يغسل في ذلك كله إلا مع جراحة كثيرة ولو طال الفصل معها قال في مجمع البحرين : والأولى أنه إن لم يتطاول به ذلك فهو كغيره من الشهداء واختاره جماعة من أصحابنا وقدمه في الرعايتين
وقيل : الاعتبار بتقضي الحرب فمتى مات وهي قائمة لم يغسل ولو وجد منه شيء من ذلك وإن مات بعد انقضائها غسل قال في مجمع البحرين قلت : وكذا نقله ابن البنا في العقود عن مذهبنا انتهى
قال الآمدي : إذا خرج المجروح من المعركة ثم مات بعد تقضي القتال فهو كغيره من الموتى قال ابن تميم : وظاهر كلام القاضي في موضع : أن الأعتبار بقيام الحرب فإن مات وهي قائمة لم يغسل وإن انقضت قبل موته غسل ولم يعتبر خروجه من المعركة انتهى
قال في الفروع : نقل الجماعة : إنما يترك غسل من قتل في المعركة وإن حمل وفيه روح غسل
تنبيه : قوله أو طال بقاؤه قال في الفروع : والمراد عرفا

من قتل مظلوما

قوله ومن قتل مظلوما كقتيل اللصوص ونحوه فهل يلحق بالشهيد ؟ على روايتين
وأطلقهما في الفائق و المغني و الشرح و الرعايتين و الحاويين
إحداهما : يحلق بشهيد المعركة وهو المذهب اختاره أكثر الأصحاب
قال في الفروع : ولا يغسل المقتول ظلما على الأصح قال الزركشي : اختاره القاضي وعامة أصحابه وصححه في مجمع البحرين وقدمه ابن تميم
الرواية الثانية : لا يلحق بشهيد المعركة اختاره الخلال وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز
تنبيه : قد يقال : دخل في كلامه : إذا قتل الباغي العادل وهو أحد الطريقتين اختاره أبو بكر و القاضي وقيل : بل حكمه حكم قتيل الكفار وهو المنصوص واختاره المصنف و الشارح و المجد وغيرهم

وعنه يلحق بشهيد المعركة إن قتل في معترك بين المسلمين كقتيل البغاة والخوارج في المعركة أو قتله الكفار صبرا في غير حرب كخبيب وإلا فلا

فوائد

إحداها : قيل : إنما لم يغسل الشيهد دفعا للحرج والمشقة لكثرة الشهداء في المعركة وقيل : لأنهم لما لم يصل عليهم لم يغسلوا وقيل - وهو الصحيح - لئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها وإنما لم يصل عليهم قيل : لأنهم أحياء عند ربهم والصلاة إنما شرعت في حق الموتى وقيل : لغناهم عن الشفاعة

الثانية : قال في الفروع : الشيهد غير شيهد المعركة : بضعة عشر مفرقة في الأخبار ومن أغربها (موت الغريب : شهادة) رواه ابن ماجة و الخلال مرفوعا وأغرب منه (من عشق وعف وكتم فمات مات شهيدا) ذكره أبو المعالي و ابن منجا وقال بعض الأصحاب المتأخرين : كون العشق شهادة محال ورده في الفروع

السقط يغسل ويصلى عليه لأكثر من أربع أشهر

تنبيه : مفهوم قوله وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه

أنه لو ولد لدون أربعة أشهر : أنه لا يغسل ولا يصلي عليه وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في المحرر و الوجيز وغيرهما وقدمه في الفروع و مجمع البحرين قال في الفصول : لم يجز أن يصلي عليه وجزم به في النظم و ناظم المفردات فقال :

(بعد أربع الشهور سقط يغسل ... وصلى ولو لم يستهل نقلوا)

وعنه متى بان فيه خلق الإنسان غسل وصلى عليه (واختاره أبو بكر في التنبيه و ابن أبي موسى) وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و البلغة و التلخيص وقال : وقد ضبطه بعض الأصحاب : بأربعة أشهر لأنه مظنة الحياة وقدمه ابن تميم

تسمية المولود

فوائد

إحداها : يستحب تسمية هذا المولود نص عليه واختاره الخلال وغيره وقدمه في الفروع وعنه لا يسمى إلا بعد أربعة أشهر نقله الجماعة عن الإمام أحمد قال القاضي وغيره : لأنه لا يبعث قبلها وقال القاضي في المعتمد : يبعث قبلها وقال : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد قال الشيخ تقي الدين : وهو قول كثير من الفقهاء وقال في

نهاية المبتدي : لا يقطع بإعادته وعدمها كالجماد وقال في الفصول : لا يجوز أن يصلي عليه كالعلقة لأنه لا يعاد ولا يحاسب
الثانية : يستحب تسمية من لم يستهل أيضا وإن جهل ذكر أم أنثى ؟ سمي باسم صالح لهما كطلحة وهبة الله
الثالثة : لو كان السقط من كافر فإن حكم بإسلامه فكمسلم وإلا فلا ونقل حنبل : يصلي على كل مولود يولد على الفطرة
الرابعة : من مات في سفينة غسل وصلى عليه بعد تكفينه وألقى في البحر سلا كإدخاله في القبر مع خوف فساد أو حاجة ونقل عبد الله يثقل بشيء وذكره في الفصول عن أصحابنا قال : ولا موضع لنا الماء فيه بدل عن التراب إلا هنا فيعايي بها
قوله ومن تعذر غسله يمم وكفن وصلي عليه مثل اللديغ ونحوه وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه لا ييمم لأن المقصود التنظيف
قلت : فيعايي بها
وذكر ابن أبي موسى في المحترق ونحوه : يصب عليه الماء كمن خيف عليه بمعركة وذكر ابن عقيل رواية - فيمن خيف تلاشيه به - يغسل وذكر أبو المعالي - فيمن تعذر خروجه من تحت هدم - لا يصلي عليه لتعذر الغسل كمحترق

الغاسل يستر مارآه إن لم يكن حسنا

قوله وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا
شمل مسألتين إحداهما : إذا رأى غير الحسن الثانية : إذا رأى حسنا الأولى صريحة في كلامه والثانية : مفهومة من كلامه
والصحيح من المذهب : أنه يجب عليه ستر غير الحسن وهو ظاهر قوله (وعلى الغاسل) لأن (على) ظاهرة في الوجوب والصيح من المذهب : أنه لا يجب إظهار الحسن بل يستحب قال في الفروع : ويلزم الغاسل ستر الشر لا إظهار الخير في الأشهر فيهما نقل ابن الحكم : لا يحدث به أحدا واختاره أبو الخطاب و المصنف وأكثر الأصحاب قال المجد : والصحيح أنه واجب
والتحدث به حرام وقدمه في مجمع البحرين وغيره وقطع به أبو المعالي في شرحه وغيره
وقيل : لا يجب ستر ما رآه من قبيح بل يستحب واختاره القاضي وجزم به ابن الجوزي وغيره وقدمه في الرعاية وقيل : يحب إظهار الحسن وقال جماعة من الأصحاب : إن كان الميت معروفا ببدعة أو قلة دين أو فجور ونحوه فلا بأس بإظهار الشر عنه وستر الخير عنه

لتجنب طريقته وجزم به في المحرر و مجمع البحرين و الكافي و أبو المعالي و ابن تميم و ابن عقيل فقال : لا بأس عندي بإظهار الشر عنه لتحذر طريقه انتهى
لكن هل يستحب ذلك أو يباح ؟ قال في النكت : فيه خلاف
قلت : الأولى أنه يستحب وظاهر تعليلهم يدل على ذلك
قوله ويجب كفن الميت في ماله مقدما على الدين وغيره
وهذا المذهب المقطوع به عند أكثر الأصحاب واختاروه
وقيل : لا يقدم على دين الرهن وأرش الجناية ونحوهما وجزم به في الحاوي الصغير في أول كتاب الفرائض

وجوب ثوب واحد لحق الله

فوائد
الأولى : الواجب لحق الله تعالى ثوب واحد بلا نزاع فلو وصى بأقل منه لم تسمع وصيته وكذا لحق الرجل والمرأة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال : اختاره جماعة قال الزركشي : هذا المشهور اختاره ابن عقيل و أبو محمد وقيل : ثلاثة اختاره القاضي وحكى رواية قال المجد : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وأطلقهما ابن تميم فلو أوصى أن يكفن بثوب واحد صح قال ابن تميم : قال بعض أصحابنا : وجها واحدا وقال في التلخيص : إذا قلنا يجب ثلاثة أثواب : لم تصح الوصية بأقل منها انتهى
وقيل : يقدم الثلاثة على الإرث والوصية لا على الدين (اختاره المجد في شرحه وجزم به أبو المعالي و ابن تميم وأطلق في تقديمها على الدين) وجهين وقال أبو المعالي : إن كفن من بيت المال فثوب واحد وفي الزائد للجمال وجهان وقيل : تجب ثلاثة للرجل وخمسة للمرأة ويأتي ذلك عند قوله (والواجب من ذلك ثوب يستر جميعه)
الثانية : يجب ملبوس مثله في الجمع والأعياد إذا لم يوص بدونه على الصحيح من المذهب قال في الفروع : ذكره غير واحد وجزم به المجد في شرحه و ابن تميم وقال في الفصول : يكون بحسب حاله كنفقته في حياته
الثالثة : الجديد أفضل من العتيق على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب (ما لم يوص بغيره)
وقيل : العتيق الذي ليس ببال أفضل قاله ابن عقيل وجزم به في الفصول وقيل لأحمد : يصلي فيه - أو يحرم فيه - ثم يغسله ويضعه لكنفه ؟ فرآه حسنا وعنه يعجبني جديد أو غسيل وكره لبسه حتى يدنسه وقال المصنف في المغني : جرت العادة بتحسينه ولا يجب

وكذا قال في الواضح وغيره : يستحب بما جرت به عادة الحيض
الرابعة : يشترط في الكفن : أن لا يصف البشرة ويكره إذا كان يحكي هيئة البدن وإن لم يصف البشرة نص عليه ويكره أيضا بشعر وصوف ويحرم بجلود وكذا بحرير للمرأة على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع قال في الفروع : وجعله المجد - ومن تابعه - احتمالا لابن عقيل
(قلت : صرح به في الفصول ولم يطلع على النص)
وعنه يكره ولا يحرم قدمه في التلخيص و ابن تميم و مجمع البحرين وقيل : لا يكره

جواز التكفين بالحرير

ويجوز التكفين بالحرير عند العدم للضرورة ويكون ثوبا واحدا و المذهب مثل الحرير فيما تقدم من الأحكام
ويكره تكفينها بمزعفر ومعصفر قال في الفروع : ويتوجه فيه كما سبق في ستر العورة فيجيء الخلاف فلا يكره لها لكن البياض أولى انتهى
وزاد في المستوعب : يكره بما فيه النقوش وهو معنى ما في الفصول وجزم به ابن تميم وغيره
ويحرم تكفين الصبي بحرير ولو قلنا : بجواز لبسه في حياته قاله في التلخيص و الفروع
الخامسة : لا يكره تعميمه على الصحيح من المذهب قدمه ابن تميم و الرعاية الصغرى و الحاويين وقال بعض الأصحاب : يكره وأطلقهما في الفروع و ابن حمدان
السادسة : لو سرق كفن ميت كفن ثانيا نص عليه وعليه الأصحاب قال في الفروع : ثانيا وثالثا في المنصوص وسواء قسمت التركة أو لا ما لم يصرف في دين أو وصية ولو حبي له كفن فما فضل فلربه فإن جهل كفن به آخر نص عليه فإن تعذر تصدق به هذا الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع و الحاويين وقيل : تصرف الفضلة في كفن آخر ولو علم ربها جزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى وقال : نص عليه وفي منتخب ولد الشيرازي : هو كزكاة في رقاب أو غرم وجعل المجد اختلاطه كجهل ربه قال في الفروع : وكلام غيره خلافه وهو أظهر انتهى
وقيل : الفضيلة لورثة الميت قال في الرعاية : وهو بعيد قال في الفروع : ولعل المراد ورثة ربه فهو إذن واضح متعين قالا لضعف وسهو ولو أكل الميت سبع أو أخذه بكفنه تركه وإن كان تبرع به

أجنبي فهو له دون الورثة قطع به ابن تميم و الحاويين وقيل : للورثة قدمه في الرعاية الكبرى
وأما لو استغنى عنه قبل الدفن : فإنه للأجنبي إجماعا قاله في الحاويين
ويأتي بعض ذلك في القطع والسرقة

يلزم من تلزمه نفقته إذا لم يكن له مال

قوله فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته
ثم في بيت المال فإن تعذر من بين المال فعلى كل مسلم عالم قال في الفروع : أطلقه الأصحاب قال في الفنون قال حنبل : ويكون بثمنه كالمضطر وذكره أيضا غيره قال الشيخ تقي الدين : ومن ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه
فائدة : لا يكفن ذمي من بيت المال كمرتد وقيل : يجب كالمخمصة وذكر جماعة لا ينفق عليه لكن للإمام أن يعطيه وجزم به المجد و ابن تميم
زاد بعضهم : لمصلحتنا
فائدة : لو وجد ثوب واحد ووجد جماعة من الأموات فالصحيح من المذهب : أنه يجمع في الثوب ما يمكن جمعه فيه منهم قال في الفروع : هو الأشهر وقدمه ابن تميم وصاحب مجمع البحرين وقال : قاله أصحابنا وجزم به في الإفادات قال ابن تميم : وقال شيخنا : يقسم الكفن بينهم ويستر بما يحصل لكل واحد منهم عورته ولا يجمعون فيه
وقال في مجمع البحرين - تفريعا على الأول - قلت : فإن أمكن أن يجعل بين كل اثنين حاجز من عسب ونحوه فلا بأس انتهى
قلت : ينبغي أن يستحب هذا
ولو لم يجد ما يستر كل الميت ستر رأسه وباقيه بحشيش أو ورق قدمه في الفروع وجزم به في المستوعب و الرعاية الكبرى
وقيل : بل يستر عورته وما فضل يستر به رأسه وما يليه
(قلت : وهو الصواب وجزم به في المغني و الشرح و شرح ابن رزين و مجمع البحرين وجزم به في مجمع البحرين و النظم وقدمه ابن تميم و الحواشي وقال في الفروع : وهل يقدم ستر رأسه لأنه أفضل من باقيه بحشيش أو كحال الحياة ؟ فيه وجهان
وقال في القاعدة الستين بعد المائة : إذا اجتمع ميتان فبذل لهما كفنان وكان أحد الكفنين أجود ولم يعين الباذل ما لكل واحد منهما فإنه يقرع بينهما وقطع به وقال : في كلام أحمد ما يشعر بأنه أخذ

بالحديث الوارد في ذلك

تقديم الكفن على دين الرهن وأرش الجناية

فائدة : يقدم الكفن على دين الرهن وأرش الجناية ونحوهما على الصحيح من المذهب وقيل : لا يقدم وجزم به في الحاوي الصغير في أول كتاب الفرائض

قوله إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وهو من المفردات وقيل : يلزمه وحكى رواية وقيل : يلزمه مع عدم التركة اختاره الآمدي

فعلى المذهب : إذا لم يكن لها تركة فعلى من تجب عليه نفقتها لو كانت خالية من الزوج

قوله ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها

بلا نزاع زاد غير واحد من الأصحاب - منهم المصنف في الكافي - يجمرها ثلاثا قال في الفروع : والمراد وترا بعد رشها بماء ورد وغيره ليعلق بها البخور

فائدة : يكره زيادة الرجل على ثلاثة أثواب على الصحيح من المذهب جزم به في المغني و الشرح و شرح ابن رزين وغيرهم وهو من المفردات

وقيل : لا يكره قدمه في الرعاية الكبرى و ابن تميم و صححه وأطلقهما في الفروع

وضعه مستلقيا

قوله ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل الحنوط فيما بينهما

بلا نزاع والمستحب أن يذر بين اللفائف حتى على اللفافة ونص عليه أحمد والأصحاب

فائدة : الحنوط والطيب مستحب ولا بأس بالمسك فيه نص عليه وقيل : يجب الحنوط والطيب

قوله ويجعل منه في قطن يجعل منه بين أليتيه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع أليتيه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده

قوله وإن طيب جميع بدنه كان حسنا

هذا المذهب وعليه الأصحاب لكن يستثنى داخل عينيه على الصحيح من المذهب نص عليه قال في الفروع : والمنصوص يكون داخل

عينيه وجزم به ابن تميم وقيل : يطيب أيضا داخل عينيه وهو ظاهر كلام المصنف هنا
وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وجزم به الشارح وقيل : التطيب وعدمه سواء
فائدتان
إحداهما : لا يوضع في عينيه كافور
الثانية : يكره الورس والزعفران في الحنوط

رد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن وطرفها الآخر فوقه

قوله ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر فوقه ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك
فظاهره : أن طرف اللفافة التي من جانبه الأيسر ترد على اللفافة التي من الجانب الأيمن وجزم به في المغني و الشرح وقالا : لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر وجزم به في الحواشي وعلله بذلك وزاد فقال : لأن ذلك عادة الأحياء في لبس الأقبية والفرجيات وعلله ابن منجا في شرحه بالكلام الأخير وزاد : والأردية قال في الفروع : جزم به الشيخ وغيره وقدم في الفروع : أنه يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم طرفها الأيمن على الأيسر ثم الثانية والثالثة كذلك عكس الأولى وقال : جزم به جماعة
قلت : منهم صاحب الفصول و المستوعب و المحرر و النظم و المنور
قال المجد : لأنه عادة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما وقال في الفروع من عنده : ويتوجه احتمال أنهما سواء
قوله وتحل العقد في القبر بلا نزاع ولا يخرق الكفن
الصحيح من المذهب : كراهة تخريق الكفن مطلقا وكرهه أحمد وقال : فإنهم يتزاورون فيها وقال أبو المعالي : لا يخرق إلا لخوف نبشه قال أبو الوفاء : ولو خيف نبشه لا يخرق قال في الفروع : لا يخرق إلا لخوف نبشه وهو ظاهر كلام غيره

التكفين في قميص ومئزر ولفافة

قوله وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز
من غير كراهة وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي : وقال أبو الخطاب في الهداية : فإن تعذرت اللفائف كفن في مئزر وقميص ولفافة فظاهره : الكراهة مع عدم التعذر أو لا يجوز

فائدتان
إحداهما : يكون القميص بكمين ودخاريص على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : لا
الثاني : الإزار : القميص على الصحيح من المذهب وهو قول الخرقي وغيره وعنه يزر عليه

تكفن المرأة في خمسة أثواب

قوله وتكفن المرأة في خمسة أثواب : إزار وخمار وقميص ولفافتين هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي : اختاره القاضي و أكثر الأصحاب قال في المغني : هذا الذي عليه أكثر أصحابنا وهو الصحيح وكذا قال الشارح قال الطوفي في شرح الخرقي : وهو أولى وأظهر قال ابن رزين : عليه أكثر الأشياخ وجزم به في الهداية و العقود لابن البنا و المذهب و مسبوك الذهب و الكافي و التلخيص و البلغة و النظم و الوجيز وقدمه في المستوعب و الرعاية الكبرى و الفروع
والمنصوص عن أحمد : أن المرأة تكفن بخرقة يشد بها فخذاها ثم مئزر ثم قميص وخمار ثم لفافة واحدة وجزم به في الخرقي و المحرر و الإفادات و المنور وقدمه ابن رزين في شرحه و الفائق و مجمع البحرين وقال : هو الاختيار وأطلقها ابن تميم
وقال المجد في شرحه : وعندي أنه يشد فخذاها بالإزار تحت الدرع وتلف فوق الدرع والخمار باللفافتين جمعا بين الأحاديث
وقال في الرعاية الصغرى و الحاويين : وتكفن المرأة في قميص و إزار وخمار ولفافتين وما يشد به فخذيها وهو قول في الرعاية الكبرى
قال الزركشي : وشذ في الرعاية الصغرى فزاد على الخمسة ما يشد به فخذيها انتهى
وقال بعض الأصحاب : لابأس أن تنقب وذكر ابن الزاغوني وجها : أنها تستر بالخرقة وهو أن يشد في وسطها ثم يؤخذ أخرى فيشد أحد طرفيها مما يلي ظهرها والآخرى مما يلي السترة ويكون لجامها على الفرجين ليوقن بذلك من عدم خروج خارج وقال : هو الأشهر عند الأصحاب
فائدتان
إحداهما : لم يذكر المصنف ما يكفن به الخنثى وكذا غيره قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : إلا أنه جعله كالمرأة

تكفين الصغير في ثوب واحد وجوازة في ثلاثة

الثانية : يكفن الصغير في ثوب واحد ويجوز في ثلاثة نص عليه قال المجد : وإن ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب لأنه تبرع
وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين إن كان لها دون تسع وكذا ابنة تسع إلى البلوغ على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع ونقل الجماعة : أنها مثل البالغة قال الزركشي : وتكفن الجارية التي لم تبلغ في لفافتين وقميص
ثم اختلف في حد البلوغ فقيل عنه : إنه البلوغ المعتاد وقيل - وهو الأكثر عنه - إنه بلوغ تسع سنين انتهى وحكاهما في مجمع البحرين روايتين وأطلقهما
قوله والواجب من ذلك : ستر جميعه
يعني الذكر والأنثى والكبير والصغير وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل : تجب ثلاثة أثواب اختاره القاضي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وقيل : تجب خمسة ذكره ابن تميم
وتقدم ذلك أول الفصل بأتم من هذا وزيادة

الصلاة على الميت

فوائد وأقوال
قوله فصل في الصلاة على الميت
تقدم في كلام المصنف : أن الصلاة فرض على الكفاية وتقدم من أولى بالصلاة عليه في كلامه أيضا
وتسن لها الجماعة بلا نزاع والصحيح من المذهب : أنها تسقط بصلاة رجل أو امرأة قدمه في الفروع و ابن تميم و الرعاية و مجمع البحرين وعنه لا تسقط إلا بثلاثة فصاعدا وقيل : لا تسقط إلا باثنين فصاعدا اختاره صاحب الروضة وقيل : تسقط بنساء وخناثي عند عدم الرجال وإلا فلا قال ابن تميم : وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا وجزم به في التلخيص و الفائق وقدم المجد سقوط الفرض بفعل المميز كغسله وقدمه في مجمع البحرين
وقيل : لا تسقط لأنه نفل جزم به أبو المعالي وأطلقهن في الرعاية و القواعد الأصولية ويأتي هل يسن للنساء الصلاة على الميت جماعة عند قوله (وإن لم يحضره غير النساء صلين عليه) مستوفى
فائدتان
إحداهما : يستحب أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة نص عليه فلو وقف فيها فذا جاز عند القاضي في التعليق و ابن عقيل و أبو المعالي وأنه أفضل أن يعين صفا ثالثا وجزم به في الإفادات قال في الفصول :

فتكون مسألة يعايي بها انتهى
والصحيح من المذهب : عدم الصحة كصلاة الفرض وتقدم ذلك مستوفى في صلاة الجماعة عند قوله (وإن صلى ركعة فذا لم تصح)
الثانية : لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم بإمام إجماعا قاله ابن عبد البر احتراما له وتعظيما وروى الطبراني و البزاز (أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بذلك) قال في مجمع البحرين قلت : ولأنه لم يكن قد استقر خليفة بعد فيقدم فلو تقدم أحد ربما أفضى إلى شحناء انتهى

السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة

قوله السنة : أن يقوم الإمام عند رأس الرجل
هذا إحدى الروايتين جزم به في الكافي و ابن منجا في شرحه وقدمه في الشرح وهو المشهور في حديث أنس قال في مجمع البحرين : اختاره المصنف
والرواية الثانية : أنه يقف عند صدر الرجل وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونقلها الأكثر أيضا قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر قال الزركشي : نص عليها في رواية عشرة من أصحابه قال المصنف في المغني : لا يختلف المذهب أنه يقف عند صدر الرجل وعند منكبيه وجزم به الخرقي و المذهب و المستوعب و التلخيص و البلغة و المحرر و النظم و الإفادات و الوجيز و المنور و غيرهم وقدمه في الفروع و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و الفائق و غيرهم وصححه ابن هبيرة
قال المجد و الشارح : القولان متقاربان فإن الواقف عند أحدهما يمكن أن يكون عند الآخر لتقاربهما فالظاهر : أنه وقف بينهما : وأطلقهما في تجريد العناية وقيل : يقوم عند منكبيه وتقدم في كلامه في المغني
قوله ووسط المرأة
هذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الأكثر عن الإمام أحمد وعنه يقف عند صدر الرجل والمرأة وهو قول في الرعاية : قال الخلال : رواية قيامه عند صدر المرأة سهو فيما حكى عنه والعمل على ما رواه الجماعة وأطلقهما في تجريد العناية
فعلى المذهب في المسألتين : يقوم من الخنثى بين الصدر والوسط ويأتي ذكر الخلاف في محل الوقوف إذا اجتمع الرجال والنساء قريبا وتحديده
فائدة : لم يذكر المصنف ولا غيره : موقف المنفرد قال ابن نصر الله

: والظاهر أنه كالإمام انتهى وهو كما قال
ولو اجتمع رجل وامرأة - على إحدى الروايات - وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي الخطاب في خلافه قال : والمنصوص - وبها قطع القاضي في التعليق و الجامع و الشريف - يسوي بين رأسيهما ويقف حذاء صدرهما وعنه التخيير مع اختيار التسوية
قوله ويقدم إلى الأمام أفضلهم
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع و مجمع البحرين و الرعاية وغيرهم وجزم به ابن تميم
وقيل : يقدم الأكبر وقيل : يقدم الأدين وقيل : يقدم السابق إلا المرأة جزم به أبو المعالي وقال : لا يجوز تقديم النساء على الرجال انتهى
ثم القرعة ومع التساوي يقدم من اتفق

يقدم إلى الأمام الرجل الحر

فوائد
إحداها : يستحب أن يقدم إلى الأمام الرجل الحر ثم العبد البالغ ثم الصبي ثم الحر ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة الحرة ثم الأمة على الصحيح من المذهب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد وجزم به في الإفادات و الوجيز و المنور وقال في مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب وصححه في البلغة وقدمه في الهداية و المستوعب و الكافي و التلخيص و المحرر و النظم و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الحواشي و الفائق و الشرح وغيرهم
وعنه تقدم المرأة على الصبي وهو من المفردات واختارها الخرقي و أبو الوفاء ونصرها القاضي وغيره

تقدم المرأة على الصبي والعبد على الحر

وعنه تقدم المرأة على الصبي والعبد وهو خلاف ما ذكره غير واحد إجماعا
وعنه يقدم الصبي على العبد اختارها الخلال
وعنه يقدم العبد على الحر إذا كان دونه وقيل : هما سواء
وتقدم ذلك في صلاة الجماعة عند قوله (وكذلك يفعل بهم في تقديمهم إلى الأمام إذا اجتمعت جنائزهم)
الثانية : يقدم الأفضل أمامهما في المسير ذكره ابن عقيل وغيره
الثالثة : قال في الحواشي قال غير واحد : والحكم في التقديم إذا دفنوا في قبر واحد حكم التقديم إلى الأمام على ما تقدم وقطع به

ابن تميم
الرابعة : جمع الموتى في الصلاة أفضل من الصلاة عليهم منفردين على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : عكسه قال في المذهب : إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء فإن أمن التغير عليهم : فالأفضل أن يصلي على كل جنازة وحدها فإن خيف عليهم التغير وأمكن أن يجعل لكل واحد إمام فعل ذلك وإن لم يمكن ذلك صلى عليهم صلاة واحدة انتهى
ووجه في الفروع احتمالا بالتسوية
قوله ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل
وهذا بناء منه على ما قاله أولا : أنه يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة وتقدم أن الصحيح من المذهب : أنه يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة فكذا يجعل إذا اجتمعوا وهذا الصحيح من المذهب قدمه في الهداية و الفروع و الرعايتين و الحاويين وغيرهم وقدم المصنف هنا بأنه يخالف بين رءوسهم عند الاجتماع قال في المغني : وهو ظاهر كلام الخرقي قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب واختاره أبو الخطاب و الشيرازي وقدمه في المستوعب و الرعايتين و الحاويين و الخلاصة وهو ظاهر ما قدمه في الفروع
وقال القاضي : يسوي بين رءوسهم ويقوم مقامه من الرجال وهو رواية عن أحمد نقلها جماعة قال في الفروع : اختاره جماعة قال الزركشي : هي المنصوصة عن أحمد واختارها القاضي في الجامع و التعليق و الشريف أبو جعفر وجزم به في مسبوك الذهب و الهادي و المحرر و الإفادات و الوجيز و المنور وقدمه في الكافي و الفائق و مجمع البحرين ونصره وصححه في النظم وأطلقها في الشرح و المذهب و ابن تميم و تجريد العناية
وعنه التخيير مع اختيار التسوية

لو جعل المرأة عند صدر الرجل أو أسفله فلا بأس

قال ابن عقيل : إن جعل المرأة عند صدر الرجل أو أسفله فلا بأس فائدتان
إحداهما : لو اجتمع رجال موتى فقط أو نساء فقط فالصحيح من المذهب : أنه يسوي بين رءسهم وعليه أكثر الأصحاب وعنه يجعلون درجا رأس هذا عند رجل هذا وأن هذا والتسوية سواء قال الخلال : على هذا ثبت قوله وأما الخناثي إذا اجتمعوا : فإنه يسوي بين رؤوسهم
الثانية : إذا اجتمع موتى قدم من الأولياء للصلاة عليهم أولاهم

بالإمامة على الصحيح من المذهب جزم به في المذهب وغيره وقدمه في الفروع و المغني ونصره وغيرهما
وقيل : يقدم ولي أسبقهم حضورا اختاره القاضي وقيل : يقدم ولي أسبقهم موتا وقيل : يقدم ولي أسبقهم غسلا وأطلقهن ابن تميم فإن تساووا أقرع ولولى كل ميت أن ينفرد بصلاته على ميته

يكبر أربع تكبيرات

قوله ويكبر أربع تكبيرات يقرأ في الأولى بالفاتحة
هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وعنه لا يقرأ الفاتحة إن صلى في المقبرة نص عليه في رواية البزراطي
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يزيد على الفاتحة وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به حتى قال ابن عقيل في الفصول : لا يقرأ غيرها بغير خلاف في مذهبنا وقال في التبصرة : يقرأ الفاتحة وسورة
فائدتان
إحداهما : يتعوذ قبل قراءة الفاتحة على الصحيح من المذهب وعنه لا يتعوذ قال القاضي : يخرج في الاستعاذة روايتان وأطلقهما في المذهب و التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين وغيرهم
الثانية : لا يستفتح على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه بلى اختاره الخلال وجزم به في التبصرة وأطلقهما في المذهب و التلخيص و البلغة و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية

قوله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية
كما في التشهد ولا يزيد عليه وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم واستحب القاضي أن يقول - بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وأهل طاعتك أجمعين من أهل السماوات والأرضيين لأن عبد الله نقل (يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة المقربين) وقيل : لا تتعين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون كالتي في التشهد وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجزم به في الكافي

ويدعو في الثالثة

تنبيه : قوله ويدعو في الثالثة
يعني يستحب أن يدعو بما ورد ومما ورد : ما قاله المصنف وورد غيره والصحيح من المذهب : أن الدعاء يكون في الثالثة وعليه جماهير الأصحاب
ونقل جماعة عن أحمد : يدعو للميت بعد الرابعة وللمسلمين بعد الثالثة اختاره الخلال واحتج المجد في ذلك على أنه لا يتعين الدعاء للميت في الثالثة بل يجوز في الرابعة ولم يحك خلافا
قال الزركشي - بعد ذكر الروايتين هنا - قال الأصحاب : لا تتعين الثالثة للدعاء بل لو أخر الدعاء للميت إلى الرابعة جاز
قوله وإن كان صبيا قال : اللهم اجعله ذخرا لوالديه - إلى آخره
وكذا يقال في الأنثى الصغيرة ولا يزيد على ذلك وذكر في المستوعب وغيره : إن كان صغيرا زاد الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة للخبر (وقدمه في الفروع واقتصر جماعة من الأصحاب على الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة للخبر) لكن زاد الدعاء له وزاد جماعة : سؤال المغفرة له وفي الخلاف للقاضي وغيره في الصبي الأشبه : أنه يخالف الكبير في الدعاء له بالمغفرة لأنه لا ذنب عليه وكذا في الفصول : أنه يدعو لوالديه لأنه لا ذنب له فالعدول إلى الدعاء لوالديه هو الأشبه
فوائد
إحداها : إن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه قال في الفروع : ومرادهم فيمن بلغ مجنونا ومات أنه كصغير
الثانية : نقل حنبل وغيره : أنه يشير في الدعاء بإصبعيه ونقل الأثرم وغيره لا بأس بذلك قال ابن تميم و الفائق : لا بأس بالإشارة حال الدعاء للميت نص عليه
الثالثة : يقول في الصلاة على الخنثى المشكل : إن كان هذا الميت أو الشخص إلى آخره قاله في الرعاية وغيره وقاله ابن عقيل و أبو المعالي وغيرهم ويقول في الصلاة على المرأة : إن هذه أمتك بنت أمتك - إلى آخره

الوقوف بعد الرابعة قليلا

قوله ويقف بعد الرابعة قليلا
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به ولم يذكر جماعة منهم الوقوف بعد الرابعة
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لايدعو بشيء بعد الرابعة وهو صحيح وإنما يقف قليلا بعدها ليكبر آخر الصفوف وهو المذهب نقله الجماعة

عن الإمام أحمد واختاره الخرقي و ابن عقيل و المصنف وغيرهم وقدمه في الفروع و الشرح وشرح ابن رزين وهو ظاهر كلامه في الوجيز و إدراك الغاية و المنتخب و المذهب الأحمد
وعنه يقف ويدعو اختاره أبو بكر و الآجري و أبو الخطاب و المجد في شرحه و ابن عبدوس في تذكرته وغيرهم وجزم به في الهداية و الترغيب و البلغة و الحاوي الكبير و الخلاصة و الإفادات وقدمه في المستوعب و التلخيص و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم
قال في مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين وأطلقهما في المذهب و الكافي و ابن تميم و مسبوك الذهب
فعلى هذه الرواية : يستحب أن يقول (اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) على الصحيح اختاره ابن أبي موسى وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و الحاويين وحكاه ابن الزاغوني عن الأكثرين واختاره المجد وهو ظاهر نص الإمام أحمد وقدمه في الفروع و الرعايتين و مجمع البحرين
وقيل : المستحب أن يقول (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله) اختاره أبو بكر قاله ابن الزاغوني وقال أيضا : كل حسن
وذكر في الوسيلة رواية : ويقول أيهما شاء قال في الإفادات يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة - إلى آخره) أو يدعو وقال في البلغة : ويدعو بعد الرابعة دعاء يسيرا وعنه يخلص الدعاء للميت في الرابعة واختاره الخلال وتقدم ذلك قريبا

لا يتشهد بعد الرابعة ولا يسبح

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه لا يتشهد بعد الرابعة ولا يسبح مطلقا
وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به ونص عليه وهو ظاهر كلام المصنف وغيره واختار حرب - من كبار أئمة الأصحاب - أنه يقول (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) قوله ويسلم تسليمة واحدة
هذ المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه واستحب القاضي أن يسلم تسليمة ثانية عن يساره ذكره الحلواني وغيره رواية
فعلى المذهب : يجوز الإتيان بالثانية من غير استحباب

وقال في الفروع : ويتوجه أن ظاهر كلام أحمد يكره لأنه لم يعرفه قوله عن يمينه
بلا نزاع ونص عليه ويجوز تلقاء وجهه نص عليه وجعله بعض الأصحاب الأولى وتقدم في صفة الصلاة (هل تجب : ورحمة الله أم لا ؟)
فائدة : قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : أن الإمام يجهر بالتسليم وظاهر كلام ابن الجوزي : أنه يسر انتهى
قلت : قال في المذهب و مسبوك الذهب : والهيئات رفع اليدين مع كل تكبيرة والإخفات بالأذكار ما عدا التكبيرة والالتفات في التسليم إلى اليمين
انتهى وقال في الرعايتين و الحاويين : ثم يسلم عن يمينه نص عليه وقيل : يسره

وجوب القيام والتكبيرات والفاتحة

قوله والواجب من ذلك : القيام
تبع في ذلك أكثر الأصحاب ومراده : إذا كانت الصلاة فرضا قاله في الفروع و الرعاية و ابن تميم و الحاوي وغيرهم قال في الفروع : وظاهره ولو تكررت أن فعل الصلاة الثانية فرض وقال في مجمع البحرين قلت : وقياس جواز صلاة النافلة من القاعد وجواز صلاة الجنازة قاعدا : إذا كان قد صلى عليه مرة انتهى
قلت : قد ذكروا في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و التلخيص و البلغة : الأركان ولم يذكروا القيام فظاهره أنه غير ركن ولم أر من صرح بذلك مطلقا
قوله والتكبيرات
بلا نزاع لكن لو ترك تكبيرة عمدا بطلت الصلاة وسهوا يكبرها ما لم يطل الفصل على الصحيح من المذهب وقيل : يعيدها كما لو طال
قوله والفاتحة
هذا المذهب والصحيح من الروايتين وعليه أكثر الأصحاب وعنه لا تجب ولم يوجب الشيخ تقي الدين القراءة بل استحبها وهو ظاهر نقل أبي طالب ونقل ابن واصل وغيره : لا بأس وعنه لا يقرأ الفاتحة في المقبرة وتقدمت هذه الرواية
قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا المذهب وأطلقه أكثر الأصحاب وجزم به في الرعاية الصغرى و النظم و الحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع و الحواشي قال في الرعاية الكبرى : في الأصح وقال المجد وغيره : يجب إن وجبت في الصلاة وإلا فلا وقطع به ابن تميم وصاحب الفائق وهو ظاهر ما

اختاره في النكت

والسلام

قوله والسلام
الصحيح من المذهب : وجوب التسليمة الواحدة وهي الأولى وعليه أكثر الأصحاب وعنه ثنتان خرجها أبو الحسين وغيره وهي من المفردات
فائدة : قال في الفروع - بعد أن ذكر الواجب - ولعل ظاهر ذلك : تعين القراءة في الأولى والصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة خلافا للمستوعب و الكافي ولم يستدل في الكافي لما قال وقاله في الواضح في القراءة في الأولى وهو ظاهر كلام أبي المعالي وغيره وسبق كلام المجد انتهى
قلت : صرح في التلخيص و البلغة بالتعيين فقال : وأقل ما يجزيء في الصلاة ستة أركان : النية والتكبيرات الأربع والفاتحة بعد الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة والتسليمة مرة واحدة انتهى

شروط صلاة الجنازة

فوائد
يشترط لصلاة الجنازة ما يشترط للصلاة المكتوبة على ما تقدم إلا الوقت قال المجد وصاحب الخلاصة و التلخيص و ابن تميم و الفائق وغيرهم : ويشترط أيضا حضور الميت بين يديه فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة وصرح بن جماعة في المسبوق قال المجد وغيره : قربها من الإمام مقصور كقرب المأموم من الإمام لأنه يسن الدنو منها
قال الشيخ تقي الدين : للصلاة على جنازة محمولة مأخذان الأول : اشتراط استقرار المحل فقد يخرج فيه ما في الصلاة في السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض وإمكان الانتقال وفيه روايتان والثاني : اشتراط محاذاة المصلي للجنازة بحيث لو كانت أعلى من رأسه وهذا قد يخرج فيه ما في علو الإمام على المأموم
فلو وضعت على كرسي عال أو منبر : ارتفع المحذور الأول دون الثاني انتهى
وقال أبو المعالي أيضا : لو صلى على جنازة وهي محمولة على الأعناق أو على دابة أو صغير على يدي رجل : لم يجز لأن الجنازة بمنزلة الإمام

ولو صلى عليها وهي من وراء جدار : لم يصح على الصحيح من المذهب وقال القاضي في الخلاف : صلاة الصف الأخير جائزة ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة ولو وقف في موضع الصف الأخير بلا حاجة : لم يجز وقال في الرعاية الكبرى : ولا تصح الصلاة على من في تابوت مغطى وقيل : إن أمكن كشفه عادة ولا من وراء جدار أو حائل غيره
وقلت : يصح كالمكية انتهى
وقال في الرعاية أيضا : ولا يجب أن يسامت الإمام الميت فإن لم يسامته كره وصحت صلاته انتهى
ويشترط أيضا : تطهير الميت بماء أو تيمم لعذر أو عدم فإن تعذر صلى عليه ويشترط أيضا : إسلام الميت
ولا يتشرط معرفة عين الميت فينوي الصلاة على الحاضر على الصحيح من المذهب وقيل : إن جهله نوى من يصلي عليه الإمام وقيل : لا
فعلى المذهب : الأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته واسمه وتسميته في دعائه وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه كتزويجه إحدى موليتيه فإن بان غيره : فجزم أبو المعالي : أنها لا تصح وقال : إن نوى على هذا الرجل فبان امرأة أو عكسه فالقياس : الإجزاء لقوة التعيين على الصفة في الأيمان وغيرها قال في الفروع : وهو معنى كلام غيره وقال في الرعاية : وإن نوى أحد الموتى عينه فإن عين ميتا فبان غيره احتمل وجهين

إن كبر خمسا كبروا بتكبيره

قوله وإن كبر خمسا كبروا بتكبيره ولم يتابع على أزيد منها وهذا إحدى الروايات وهو من المفردات
قال الزركشي : هي أشهر الروايات قال الشارح : هذا ظاهر المذهب واختاره الخرقي و المصنف وقدمه في التلخيص و النظم
وعنه لا يتابع في زيادة على أربع قال أبو المعالي : هذا المذهب قال في مجمع البحرين : هي ظاهر كلام أبي الخطاب وجزم به في المنور واختاره ابن عقيل و ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الهداية و الخلاصة و الرعايتين و الحاويين و إدراك الغاية و شرح ابن رزين
وعنه يتابع إلى سبع وهي المذهب نقلها الجماعة عن الإمام أحمد واختارها أبو بكر الخلال و أبو بكر عبد العزيز و ابن بطة و أبو حفص و القاضي و الشريف أبو جعفر و أبو الخطاب و أبو الحسين و المجد وغيرهم

قال الزركشي : اختارها عامة الأصحاب قال في تجريد العناية : توبع على الأظهر إلى سبع وجزم به في الإفادات وقدمه في الفروع و المحرر و ابن تميم و الفائق وهو من المفردات وأطلقهن في المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب
وعلى الروايات كلها : المختار أربعا نص عليه في رواية الأثرم

لا يتابع الإمام إذا زاد على أربع

فوائد
إحداها : لا يتابعت الإمام إذا زاد على أربع إذا علم أو ظن بدعته أو رفضه لأظهار شعارهم ذكره ابن عقيل محل وفاق نقله عنه في القواعد الأصولية فيكون مستثنى من الخلاف في كلام الأصحاب مع أن ظاهر كلام المصنف وغيره خلاف ذلك
الثانية : قال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين - هل يدعو بعد الزيادة ؟ يحتمل أن يخرج على الروايتين في الدعاء بعد الرابعة وهذا الصحيح قدمه في الفروع و الرعاية الكبرى ويحتمل أن لا يدعو هنا (وإن قلنا يدعو هناك ويحتمل أن يدعو هنا فيما قبل الأخيرة وإن قلنا لا يدعو هناك) وأطلقهن ابن تميم
الثالثة : لو كبر فجيء بجنازة ثانية أو أكثر فكبر - ونواها لهما وقد بقي من تكبيره أربع - جاز على غير الرواية الثانية نص عليه وخرج في مجمع البحرين عدم الجواز بكل حال

الدعاء عقيب كل تكبيرة

فعلى المنصوص : يدعو عقيب كل تكبيرة اختاره القاضي في الخلاف قال في مجمع البحرين : عدم الجواز في كل وهو أصح
وقيل : يكبر بعد التكبيرة الرابعة متتابعا كالمسبوق (وهو احتمال ل ابن عقيل) وقيل : يقرأ في الخامسة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في السادسة ويدعو في السابعة وهو المذهب (قدمه) في المغني و الشرح و شرح ابن رزين وقدمه في الرعايتين و الحاويين وجزم به في الكافي وغيره وأطلقهن في الفروع وأطلق القولين الأخيرين في المذهب و التلخيص و ابن تميم وقال في الرعاية وقيل : يقرأ (الحمد لله) في الرابعة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الخامسة ويدعو للميت في السادسة فيحصل للرابع أربع تكبيرات قال في الفروع : وفي إعادة القراءة (والصلاة) التي حضرت الوجهان (وأطلقهما أيضا ابن تميم و ابن حمدان في الرعاية الكبرى والصواب : ان القراءة والصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم على الجنازة لا تشرع بعد التكبيرة الثانية وهو مراد صاحب الفروع صرح به ابن حمدان و ابن تميم والألف في قوله (والصلاة) زائدة والله أعلم)
فوائد
الصحيح من المذهب : أن الصلاة لا تبطل بمجاوزة سبع تكبيرات عمدا نص عليه وجزم به في الرعاية الكبرى وغيرها وقدمه في الفروع
وقيل : تبطل وذكر ابن حامد وغيره : تبطل بمجاوزة أربع عمدا وبكل تكبيرة لا يتابع عليها
فعلى المذهب : لا يجوز للمأموم أن يسلم (قبل الإمام) نص عليه وجزم به في الرعاية وغيرها وقدمه في الفروع وذكر أبو المعالي وجها ينوي مفارقته ويسلم والمنفرد كالإمام في الزيادة
والمسبوق خلف الإمام المجاوز : إن شاء قضى ما فاته بعد سلام الإمام وإن شاء سلم معه على الصحيح من المذهب قال بعض الأصحاب : والسلام معه أولى وقال في الفصول : إن دخل معه في الرابعة ثم كبر الإمام على الجنازة الرابعة ثلاثا : تمت للمسبوق صلاة جنازة وهي الرابعة فإن أحب سلم معه
وإن أحب قضى ثلاث تكبيرات لتتم صلاته على الجميع ويتوجه احتمال تتم صلاته على الجميع وإن سلم مع لتمام أربع تكبيرات للجميع
والمحذور النقص عن ثلاث ومجاوزة سبع ولهذا لو جيء بجنازة خامسة لم يكبر عليها الخامسة قاله في الفروع

للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين

ويجوز للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين كالحاضر إجماعا وكغيره وعنه ينتظر تكبيره وقال في الفصول : إن شاء كبر وإن شاء انتظر وليس أحدهما أولى من الآخر كسائر الصلوات قال في الفروع : كذا قال
ويقطع قراءته للتكبيرة الثانية لأنها سنة ويتبعه كمسبوق يركع إمامه واختار المجد : يتمها ما لم يخف فوت الثانية
وإذا كبر الإمام قبل فراغه أدرك التكبيرة على الصحيح من المذهب كالحاضر وكإدراكه راكعا وذكر أبو المعالي وجها لا يدرك
ويدخل المسبوق بعد الرابعة على الصحيح من المذهب وقيل : ل يدخل وقيل : يدخل إن قلنا بعدهما ذكر وإلا فلا ويقضي ثلاث تكبيرات على الصحيح وقيل : أربعا
قوله ومن فاته شيء من التكبيرات قضاه على صفته
هذا المذهب قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وجزم به في

الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و التلخيص و البلغة و الإفادات و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعايتين (و الحاويين) و الشرح و الفائق و تجريد العناية وغيرهم
وقال الخرقي : يقضيه متتابعا ونص عليه واختاره ابن عقيل في التذكرة وجزم به في المنور وقدمه في المستوعب و المحرر و النظم و الزركشي وقال : هو منصوص أحمد
وقال القاضي و أبو الخطاب وغيرهما : إن رفعت الجنازة قبل إتمام التكبيرت قضاه متواليا وإن لم ترفع قضاه على صفته ذكره الشارح
وقال المجد - بعد أن حكى القولين - ومحل الخلاف : فيما إذا خشى رفع الجنازة أما إن علم - بعادة أو قرينة - أنها تنزل : فلا تردد أنه يقضي التكبيرات بذكرها على مقتضى تعليل أصحابنا انتهى
وأما صاحب الفروع فقال : ويقضي ما فاته على صفته فإن خشى رفعها تابع رفعت أم لا نص عليه وقيل : على صفته والأصح إلا أن ترفع فيتابع انتهى
قلت : وقطع غالب الأصحاب بالمتابعة
وعلى الرواية الثانية : إن رفعت الجنازة : قطعه على الصحيح وقيل : يتمه متتابعا

إن سلم ولم يقضه فعلى روايتين

قوله فإن سلم ولم يقضه فعلى روايتين
وأطلقهما في المستوعب و التلخيص و ابن تميم و الحاويين
إحداهما : لا يجب القضاء بل يستحب وهو المذهب المنصوص نص عليه وعليه أكثر الأصحاب قاله في الفروع وغيره
قلت : منهم الخرقي و القاضي وأصحابه والمصنف و المجد وغيرهم وجزم به في المحرر و الإفادات و الوجيز و المنور و ناظم المفردات وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعايتين و النظم و الفائق وغيرهم وهو من المفردات
والرواية الثانية : يجب القضاء اختارها أبو بكر و الآجري و الحلواني و ابن عقيل وقال : اختاره شيخنا وقال : ويقضيه بعد سلامه لا يأتي به ثم يتبع الإمام في أصح الروايتين

يكره لمن صلى عليها أن يعيد الصلاة

فائدة : يكره لمن صلى عليها أن يعيد الصلاة مرة ثانية على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر ونص عليه وقيل : يحرم وذكره في المنتخب نصا وفي كلام القاضي : الكراهة وعدم الجواز وقال في

الفصول : لا يصليها مرتين كالعيد
وقيل : يصلي ثانيا اختاره ابن عقيل في الفنون و المجد و الشيخ تقي الدين وقال أيضا في موضع آخر : ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا السبب مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معهم أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية فيصلي بهم وأطلق في الوسيلة و فروع أبي الحسين عن ابن حامد أنه يصلي ثانيا لأنه دعاء واختار ابن حامد و المجد : يصلي عليها ثانيا تبعا لا استقلالا إجماعا
ويأتي قريبا استحباب الصلاة لمن لم يصل ويأتي أنه إذا صلى على الغائب ثم حضر : استحباب الصلاة عليه بعد قوله (وإن كان في أحد جانبي البلد لم يصل عليه) فهو مستثنى من النصوص
قوله ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إلى شهر هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز و الإفادات و المنور وقدمه في التلخيص و ابن تميم و الرعايتين (و الحاويين) و النظم و الفائق و الفروع وقيل : يصلي عليها إلى سنة وقيل : يصلي عليها ما لم يبل فعليه لو شك في بلاه صلى على الصحيح وقيل : لا يصلي وأطلقهما في الفروع (و ابن تميم)
وقيل : يصلى عليه أبدا اختاره ابن عقيل قال ابن رزين في شرحه : وهو أظهر
فعلى المذهب : ذكر جماعة من الأصحاب - منهم المصنف و الشارح و ابن تميم وغيرهم - : لا تضر الزيادة اليسيرة قال في الفروع : ولعله مراد الإمام أحمد قال القاضي : كاليوم واليومين
فوائد
إحداها : متى صلى على القبر كان الميت كالإمام قاله في الرعاية الكبرى وغيره
الثانية : حيث قلنا بالتوقيت فالصحيح من المذهب : أن أول المدة من وقت دفنه جزم به في التلخيص و البلغة و الوجيز وغيرهم وقدمه في المستوعب و الرعايتين و الحاويين و الفائق و مجمع البحرين و الزركشي وقال : هذا المشهور واختاره ابن أبي موسى
فعليه : لو لم يدفن مدة تزيد على شهر : جاز أن يصلي عليه
وقيل : أول المدة من حين الموت اختاره ابن عقيل وأطلقهما في الفروع و ابن تميم
الثالثة : وحيث قلنا بالتوقيت أيضا : فإن الصلاة تحرم بعده نص عليه
الرابعة : قوله (صلى على القبر) هذا مما لا نزاع فيه أعلمه يعني أنه يصلى على الميت وهو في القبر صرح به في مجمع البحرين فأما الصلاة وهو خارج القبر في المقبرة : فتقدم الخلاف فيه في باب

اجتناب النجاسة
الخامسة : من شك في المدة : صلى حتى يعلم فراغها قاله الأصحاب وقال في الفروع : ويتوجه الوجه في شكه في بقائه

الصلاة على الغريق

السادسة : حكم الصلاة على الغريق ونحوه في مقدار المدة : كحكم الصلاة على القبر هذا الصحيح من المذهب
وقال القاضي في تخريجه : إذا تفسخ الميت فلا صلاة

لو فاتته الصلاة مع الجماعة استحب له أن يصلي عليها

السابعة : لو فاتته الصلاة مع الجماعة : استحب له أن يصلي عليها على الصحيح من المذهب جزم به المصنف في المغني وصاحب التلخيص وغيرهما وقدمه في الفرووع وغيره وقيل : يصلي من لم يصل إلي شهر وقيده ابن شهاب وقيل : لا تجزيه الصلاة بنية السنة جزم به أبو المعالي لأنه لا يتنفل بها ليقضيها بدخوله فيها قال في الفروع : كذا قال
وذكر الشيخ تقي الدين : أن بعض الأصحاب ذكر وجها : أنها فرض كفاية مع سقوط الإثم بالأولى
وقال أيضا : فروض الكافايات إذا قام بها رجل سقطت ثم إذا فعل الكل ذلك كان كله فرضا ذكره ابن عقيل محل وفاق لكن يعلم إذا فعلوه جميعا فإنه لا خلاف فيه وفي قعل البعض بعد البعض : وجهان

لا تجوز الصلاة على الميت من رواء حائل قبل الدفن

الثامنة : لا تجوز الصلاة على الميت من رواء حائل قبل الدفن نص عليه لعدم الحاجة وسبق أنه كإمام فيجيء الخلاف قاله في الفروع وصحح في الرعاية الصحة كالمكية وتقدم ذلك في شروط صحة الصلاة عليها
قوله ويصلي على الغائب بالنية
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه لا تجوز الصلاة عليه وقيل : يصلي عليه إن لم يكن صلى عليه وإلا فلا اختاره الشيخ تقي الدين و ابن عبد القوي وصاحب النظم و مجمع البحرين
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : صحة الصلاة على الغائب عن البلد سواء كان قريبا أو بعيدا وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وقال

الشيخ تقي الدين : لا بد أن يكون الغائب منفصلا عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر وقال : أقرب الحدود : ما تجب فيه الجمعة
وقال القاضي : يكفي خمسون خطوة
فائدة : مدة جواز الصلاة على الغائب : كمدة جواز الصلاة على القبر على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وقال القاضي في الخلاف : يصلي على الغائب مطلقا
قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو الواقع في البلاد البعيدة

لا يصلي عليه بالنية إن كان في أحد جانبي البلد

قوله وإن كان في أحد جانبي البلد : لم يصل عليه بالنية في أصح الوجهين
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب
والوجه الثاني : يصلي عليه للمشقة اختاره ابن حامد وأبطله المجد بمشقة المرض والمطر قال في الفروع : ويتوجه فيها تخريج
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الخلاف جار سواء كانت البلد صغيرة أو كبيرة وهو ظاهر إطلاق بعضهم والصحيح من المذهب : أن محل الخلاف في البلد الكبير ويحتمله كلام المصنف وأما البلد الصغير : فلا يصلي على من في جانبه بالنية قولا واحدا قال الشيخ تقي الدين : القائلون بالجواز قيد محققوهم البلد بالكبير ومنهم من أطلق ولم يقيد انتهى
قلت : الذي يظهر : أن مراد من أطلق : البلد الكبير
فائدتان : إحداهما : لو حضر الغائب الذي كان قد صلى عليه استحب أن يصلى عليه ثانيا جزم به ابن تميم و ابن حمدان واقتصر عليه في الفروع
قلت : فيعايي بها وهي مستثناة من قولهم (لا يستحب إعادة الصلاة عليه) على ما تقدم
الثانية : لا يصلي مطلقا على المفترس المأكول في بطن السبع والذي قد استحال باحتراق النار ونحوهما على الصحيح من المذهب قال في التلخيص : على الأظهر قال في الفصول : فأما إن حصل في بطن السبع لم يصل عليه مع مشاهدة السبع وجزم به في المذهب وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل : يصلي عليهما وأطلقهما في الفروع و مختصر ابن تميم و الرعاية الصغرى و الحاويين وتقدم في كلام المصنف إذا تعذر غسله : أنه ييمم ويكفن ويصلي عليه

لا يصلي الإمام على الغال ولا من قتل نفسه

قوله ولا يصلي الإمام على الغال ولا من قتل نفسه
مراده لا يستحب وهذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات وقيل : يحرم وهو وجه حكاه ابن تميم وحكى رواية حكاها في الرعاية وهذا ظاهر ما قدمه الزركشي وقال : هذا المذهب المنصوص بلا ريب ويحتمله كلام المصنف وغيره
وعنه : يصلي عليهما حتى على باغ ومحارب واختاره ابن عقيل
تنبيهان
الأول : مفهوم كلام المصنف : أنه يصلي على غير الغال ومن قتل نفسه وذلك قسمان
أحدهما : أهل البدع والصحيح من المذهب : أنه لا يصلي عليهم وعنه يصلي عليهم وهو ظاهر كلام المصنف هنا
الثاني : غير أهل البدع فيصلي عليهم مطلقا على الصحيح من المذهب وعنه لا يصلي على أهل الكبائر وهي من المفردات وجزم بها في الترغيب وغيره وقدمها في التلخيص
واختار المجد أنه لا يصلي على كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة قال في الفروع : وهو متجه وعنه ولا يصلي على من قتل في حد
وقال في التلخيص : لا يختلف المذهب : أنه إذا مات المحدود أنه يجوز للإمام الصلاة عليه فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام صلى على الغامدية
وجزم به في الرعاية الصغرى و الحاويين : أن الشارب الذي لم يحد كالغال وقاتل النفس وذكره في الكبرى رواية وعنه ولا على من مات وعليه دين لم يخلف وفاء وهي من المفردات
التنبيه الثاني : المراد هنا بالإمام : إمام القرية وهو واليها في القضاء قدمه في الفروع و ابن تميم وذكره أبو بكر نقل حرب : إمام كل قرية واليها وخطأه الخلال قال المجد : والصواب تسويته فإن أعظم متول للإمامة في كل بلدة يحصل بامتناعه الردع والزجر ونقل الجماعة عن الإمام أحمد أنه الإمام الأعظم واختاره الخلال وجزم به في التبصرة وقدمه في مجمع البحرين وقال : هو أشهر الروايتين وقيل : الإمام الأعظم أو نائبه
فائدة : إذا قتل الباغي غسل وصلى عليه وأما قاطع الطريق : فإنه يقتل أولا على الصحيح من المذهب فعليه يغسل ويصلي عليه ثم يصلب على الصحيح قدمه في التلخيص و ابن تميم
وقيل : يصلب عقيب القتل ثم ينزل فيغسل ويصلى عليه ويدفن (

جزم به في الرعاية الكبرى في باب المحاربين)
وأطلقهما في الفروع وقيل : يصلب قبل القتل ويأتي في باب حد المحاربين

إن وجد بعض الميت

قوله وإن وجد بعض الميت
يعني تحقيقا : غسل وصلى عليه يعني غير شعر وظفر وسن
وظاهره : سواء كان البعض الموجود يعيش معه كيد ورجل ونحوهما أولا كرأس ونحوه وهو صحيح وهو المذهب قال في مجمع البحرين - تبعا للمجد في شرحه - هذا أصح الروايتين وقدمه في الفروع و ابن تميم و الشرح و قال : هو المشهور قال في الوجيز : وبعض الميت ككله
وعنه لا يصلي على الجوارح قال الخلال : لعله قول قديم لأبي عبد الله والذي استقر عليه قوله هو الأول
فعليها : الاعتبار بالأكثر منه فإن وجد الأكثر أولا صلى عليه ولو وجد بعده الأقل لم يصل عليه وإن وجد الأقل أولا لم يصل عليه لفقد الأكثر
فظاهر كلام ابن أبي موسى : أن مادون العضو الكامل لا يصلي عليه وقال في الرعاية وقيل : ما دون العضو القاتل لا يصلي عليه وقاله في الفروع وهو في بعض نسخ ابن تميم
قوله وصلى عليه
تحرير المذهب : أنه إن علم أنه لم يصل عليه وجبت الصلاة عليه قولا واحدا وإن كان صلى عليه فالصحيح من المذهب : أنه يستحب الصلاة عليه قال المجد - وتبعه ابن تميم - وهو الأصح وقدمه في الفروع و مجمع البحرين وقيل : يجب أيضا اختاره القاضي وصححه في الرعاية وحيث قلنا يصلي : فإنه ينوي على البعض الموجود فقط على الصحيح من المذهب وقيل : ينوي الجملة واختاره في التلخيص
وأما غسله : فالصحيح من المذهب : أنه واجب قال ابن تميم و ابن حمدان : رواية واحدة وكذا تكفينه ودفنه قال في الفروع : يغسل ويكفن ويدفن في الأصح وقيل : لا يجب ذلك كله وهو من المفردات وهو ضعيف قال ابن تميم : وحكى الآمدي سقوط الغسل إن قلنا لا يصلي عليها
فائدتان
إحداهما : إذا صلى على البعض ثم وجد الأكثر فقال المجد في شرحه : احتمل أن لا تجب الصلاة واحتمل أن تجب وإن تكرر الوجوب جعلا

للأكثر كالكل وهو الصحيح جزم به في المغني و الشرح وتبع المجد في مجمع البحرين و الفروع و الرعاية
وقيل : لا يصلي على الأقل وعنه يصلي قال ابن تميم : وإذا وجدت جارحة من جملة لم يصل عليها وإن قلنا بالصلاة على الجوارح : وجب أن يصلي عليها ثم إذا وجد الجملة : فهل تجب إعادة الصلاة ؟ فيه وجهان تقدما وفيه وجه ثالث : يجب هنا وإن لم تجب فيما إذا صلى على الأكثر ثم وجدت الجارحة
وهل ينبش ليدفن معه أو بجنبه ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع (و ابن تميم و ابن حمدان) قال في المغني و الشرح : وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلى عليه ودفن إلى جانب القبر أو ينبش بعض القرر ويدفن فيه وقال ابن رزين : دفن بجنبه ولم ينبش لأنه مثله
الثانية : ما بان من حي - كيد وساق انفصل في وقت - لو وجدت فيه الجملة لم يغسل ولم يصل عليها على الصحيح من المذهب وقيل : يصلي عليها إن احتمل موته قاله في الفروع

وإذا اختلط من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه ينوي من يصلي عليه

قوله وإن اختلط من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه ينوي من يصلي عليه
وهذا المذهب وعليه الأصحاب وكذا حكم غسلهم وتكفينهم بلا نزاع وعنه إن اختلطوا بدار الحرب فلا صلاة وأما دفنهم : فقال الإمام أحمد : إن قدروا دفنوهم منفردين وإلا فمع المسلمين

لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد

قوله ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد
يعني أنه لا تكره فيه وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقيل : الصلاة فيه أفضل قال الآجري : السنة الصلاة عليه فيه وأنه قول أحمد وقيل : عدم الصلاة فيه أفضل وخيره الإمام أحمد في الصلاة عليه فيه وعدمها
تنبيه : محل الخلاف : إذا أمن تلويثه فأما إذا لم يؤمن تلويثه لم تجز الصلاة فيه ذكره أبو المعالي وغيره

إن لم يحضره غير النساء صلين عليه

قوله وإن لم يحضره غير النساء صلين عليه

الصحيح من المذهب : أنه يسن لهن الصلاة عليه جماعة إذا لم يصل عليه رجال نص عليه كالمكتوبة وقيل : لا يسن لهن جماعة بل الأفضل فردای اختاره القاضي وعلى كلا القولين يسقط فرض الصلاة بهن ولو كانت واحدة على الصحيح من المذهب كما تقدم في أول الفصل ويقدم منهن من يقدم من الرجال قال في الفصول : حتى ولو كان منهن وإلية وقاضيه
فأما إذا صلى الرجال : فإنهن يصلين فرادى وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقيل جماعة ويحتمله كلام المصنف هنا وأطلقهما ابن تميم و ابن حمدان
فائدة : له بصلاة الجنازة قيراط وهو (أمر) معلوم عند الله وذكر ابن عقيل أنه قيراط نسبته من أجر صاحب المصيبة وله بتمام دفنها قيراط آخر وذكر أبو المعالي وجها : أن الثاني بوضعه في قبره قال في الفروع : ويتوجه احتمال إذا ستر باللبن

حمل الميت ودفنه

فائدة : قوله فصل في حمل الميت ودفنه
تقدم في أول فصل غسل الميت أن حمله ودفنه : فرض كفاية إجماعا لكن لا يختص كون حامله من أهل القربة ولهذا يسقط بالكافر وغيره
فائدة : يكره أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل ونحوه على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين وصححه في الحاوي الصغير قال في مجمع البحرين : ويجوز أخذ الأجرة
وعنه لا يكره (وعنه يكره) بلا حاجة قدمه في المستوعب قال ابن تميم : كره أحمد أخذ أجرة ألا أن يكون محتاجا فمن بين المال فإن تعذر أعطى قدر عمله وعنه لا بأس والصحيح : جواز أخذها على مالا يعتبر أن يكون فاعله من أهل القربة قاله بعض أصحابنا انتهى
وأطلقهن في الفروع وقيل : يحرم أخذ الأجرة وقاله الآمدي وهو من المفردات

التربيع في حمله

قوله ويستحب التربيع في حمله
هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقال أبو حفص و الآجري وغيرهما : يكره التربيع إن ازدحموا عليه أيهم يحمله
تنبيه : قوله وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه

اليمنى ثم ينتقل إلى المؤخرة
مراده بقائمة السرير اليسرى : المقدمة التي من جهة يمين الميت
قوله ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كفته اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة
وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد فتكون البداءة من الجانبين من عند رأسه (والختام من عند رجليه) وعنه يبدأ بالمؤخرة وهي الثالثة ـ يجعلها على كتفه الأيسر ثم المقدمة فتكون البداءة بالرأس والختام به وأطلقهما في المحرر
قوله وإن حمل بين العمودين فحسن
يعني لا يكره وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه وعنه يكره وعنه التربيع والحمل بين العمودين سواء
فعليها : الجمع بينهما أولى زاد في الرعاية الكبرى : إذا جمع وحمل بين العمودين فمن عند رأس ثم من رجليه وقال في المذهب : من عند ناحية رجليه لا يصح إلا التربيع
فائدة : يستحب ستر نعش المرأة ذكره جماعة من الأصحاب منهم ابن حمدان وقدمه في الفروع قال في المستوعب : يستر بالمكية ومعناه في الفصول
قال بعض العلماء : أول من اتخذ ذلك له زينب أم المؤمنين وماتت سنة عشرين وقال في التلخيص : لا بأس بجعل المكية عليه وفوقها ثوب انتهى
ويكره تغطيته بغير البياض ويسن به وقال ابن عقيل و ابن الجوزي وغيرهما : لا بأس بحملها في تابوت وكذا من لم يمكن تركه على النعش إلا بمثله كالأحدب ونحوه : قال في الفصول : المقطع تلفق أعضاؤه بطين حر ويغطي حتى لا يتبين تشويهه وقال أيضا : الواجب جمع أعضاؤه في كفن واحد وقبر واحد وقال أبو حفص وغيره : يستحب شد النعش بعمامة انتهى
ولا بأس بحمل الطفل بين يديه ولا بأس بحمل الميت بأعمدة للحاجة وعلى دابة لغرض صحيح ويجوز لبعد قبره وعنه يكره

الإسراع بها والمشاة أمامها والركبان خلفها

قوله ويستحب الإسراع بها
مراده إذا لم يخف عليه بالإسراع فإن خيف عليه قال وإن لم يخف عليه فنص الإمام أحمد : أنه يسرع ويكون دون الخبب وهو المذهب قال المجد : يمشي أعلى درجات المشي المعتاد وقال في المذهب : يسرع فوق المشي ودون الخبب وقال القاضي : يستحب الإسراع

بحيث لا يخرج عن المشي المعتاد وقال في الرعاية : يسن الإسراع بها يسيرا قال في الكافي : لا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذي متبعيها انتهى وكلامهم متقارب
فائدة : يراعى بالإسراع الحاجة نص عليه
قوله وأن يكون المشاة أمامها
يعني المستحب ذلك وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب واختار صاحب الرعاية : يمشي حيث شاء وقال المصنف في الكافي : حيث مشى فحسن وعلى الأول : لا يكره خلفها وحيث شاء قاله في مجمع البحرين
قوله والركبان خلفها
يعني يستحب وهذا بلا نزاع فلو ركب وكان أمامها كره قاله المجد ومراد من قال (الركبان خلفها) إذا كانت جنازة مسلم وأما إذا كانت جنازة كافر : فإنه يركب ويتقدمها على ما تقدم
فائدتان
إحداهما : يكره الركوب لمن تبعها بلا عذر على الصحيح من المذهب وقيل : لا يكره كركوبه في عوده قال القاضي في تخريجه : لا بأس به و المشي أفضل
الثانية : في راكب السفينة وجهان أحدهما : هو كراكب الدابة فيكون خلفها وقدمه صاحب الفروع في باب جامع الإيمان لو حلف لا يركب حنث بركوب سفينة في المنصوص تقديما للشرع واللغة فعلى هذا : يكون راكبا خلفها
قلت : وهو الصواب
والثاني : يكون منها كالماشي فيكون أمامها وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و الرعاية و الفائق و الحواشي
قال بعض الأصحاب : هذان الوجهان مبنيان على أن حكمه كراكب الدابة أو كالماشي وأن عليهما ينبني دورانه في الصلاة

لا يجلس من تبعها حتى توضع وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها

قوله ولا يجلس من تبعها حتى توضع
يعني يكره ذلك وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا يكره الجلوس لمن كان بعيدا عنها
تنبيه : قوله (حتى توضع) يعني بالأرض للدفن وهذا المذهب نقله الجماعة وعنه حتى توضع للصلاة وعنه حتى توضع في اللحد
قوله وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها
وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز

وغيره وقدمه في الفروع و المغني و الشرح وغيرهم وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و المغني و الشرح وغيرهم
وعنه يستحب القيام لها ولو كانت كافرة نصره ابن أبي موسى واختاره القاضي و ابن عقيل و الشيخ تقي الدين و صاحب الفائق فيه
وعنه القيام وعدمه سواء وعنه يستحب القيام حتى تغيب أو توضع وقاله ابن موسى قال في الفروع : ولعل المراد على هذا : يقوم حين يراها قبل وصولها إليه للخبر

لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن

فوائد
إحداها : كان الإمام أحمد رحمه الله إذا صلى على جنازة - هو وليها - لم يجلس حتى تدفن ونقل حنبل : لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا وإكراما قال المجد في شرحه : هذا حسن لا بأس به نص عليه
الثانية : اتباع الجنازة سنة على الصحيح من المذهب وقال في آخر الرعاية : اتباعها فرض كفاية انتهى وهو حق له ولأهله وذكر الآجري : أن من الخير أن يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم
الثالثة : يحرم عليه أن يتبعها ومعها منكر عاجز عن منعه على الصحيح من المذهب نص عليه نحو طبل أو نحو أو لطم نسوة وتصفيق ورفع أصواتهن وعنه يتبعها وينكر بحسبه ويلزم القادر فلو ظن أنه إذا تبعها أزيل المنكر لزمه على الروايتين لحصول المقصودين ذكره المجد وتبعه في الفروع فيعايي بها
وقيل في العاجز : كمن دعي إلى غسل ميت فسمع طبلا أو نوحا وفيه روايتان نقل المروذي : لا ونقل أبو الحارث وأبو داود : يغسله وينهاهم
قلت : إن غلب على ظنه الزجر غسله وإلا ذهب
الرابعة : يكره للمرأة اتباعها على الصحيح من المذهب (نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وقيل : يكره للأجنبية قال ابن أبي موسى : قد رخص بعضهم لها في شهود أبيها وولدها وذي قرابتها مع التحفظ والاستحياء والتستر)
وقال الآجري : يحرم وما هو ببعيد في زمننا هذا قال أبو المعالي : يمنعهن من اتباعها وقال أبو حفص : هو بدعة يطردن فإن رجعن وإلا رجع الرجال بعد أن يحثوا على أفواهن التراب قال : ورخص الإمام

أحمد في اتباع جنازة يتبعها النساء قال أبو حفص : ويحرم بلوغ المرأة القبر

ويدخل قبره من عند رجل القبر إن كان أسهل عليهم

قوله ويدخل قبره من عند رجل القبر إن كان أسهل عليهم
وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل : يبدأ بإدخال رجليه من عند رأسه ذكره ابن الزاغوني
فوائد
إحداها : إذا كان دخوله من عند رجل القبر يشق أدخله من قبلته معترضا قاله في المحرر و الفائق وغيرهما وقال في الفروع : لا يدخل الميت معترضا من قبلته ونقل الجماعة : الأسهل ثم سواء
الثانية : أولى الناس بالتكفين والدفن : أولاهم بالغسل على ما تقدم وقال في المحرر وغيره : والسنة أن يتولى دفن الميت غاسله والأولى لمن هو أحق بذلك أن يتولاهما بنفسه ثم بنائبه إن شاء ثم بعدهم الأولى بالدفن : الرجال الأجانب ثم محارمه من النساء ثم الأجنبيات ومحارمها من الرجال أولى من الأجانب ومن محارمها : النساء يدفنها وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال أم لا ؟ فيه روايتان وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و النكت
إحداهما : يقدم المحارم على الزوج قال الخلال : استفاضت الرواية عن الإمام أحمد : أن الأولياء يقدمون على الزوج وهو ظاهر كلام الخرقي وظاهر ما قدمه في المغني وقدمه في النظم

الزوج أحق من الأولياء

والرواية الثانية : الزوج أحق من الأولياء بذلك اختاره القاضي و أبو المعالي فإن عدم الزوج ومحارمها الرجال فهل الأجانب أولى أو نساء محارمها مع عدم محظور من تكشفهن بحضرة الرجال أو غيره ؟ قال المجد : وأتباعهن فيهم روايتان وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و النكت
إحداها : الأجانب أولى وهو الصحيح قال المصنف : هذا أصح وأحسن واختار المجد وقدمه الناظم وقال : هو أشهر القولين
والثانية : نساء محارمها أولى جزم به الخرقي واختاره ابن عقيل و أبو المعالي وقدمه الزركشي و ابن رزين في شرحه وقال : نص عليه قال المجد في شرحه : هذه الرواية محمولة عندي على ما إذا لم يمكن في دفنهن محذور من اتباع الجنازة أو التكشف بحضرة الأجانب أو غيره

تقديم الأقرب فالأقرب

فعلى هذه الرواية : يقدم الأقرب منهن فالأقرب كما في حق الرجل
وعلى كلا الروايتين : لا يكره دفن الرجال للمرأة وإن كان محرمها حاضرا نص عليه قال في الفروع : ويتوجه احتمال يحملها من المغتسل إلى النعش
الثالثة : يقدم من الرجال الخصى ثم الشيخ ثم الأفضل دينا ومعرفة ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب
الرابعة : يستحب تعميق القبر وتوسعته من غير حد على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وجزم به في الكافي وقال أحمد أيضا : إلى الصدر وقال أكثر الأصحاب قامة وبسطة قاله في الفروع وذكره غير واحد نصا عن أحمد والبسطة الباع
الخامسة : يكفي من ذلك ما يمنع ظهور الرائحة والسباع ذكره الأصحاب
قوله ويلحد له لحدا
الصحيح من المذهب : أن اللحد أفضل من الشق بل يكره الشق بلا عذر وعليه الأصحاب وعنه ليس اللحد بأفضل منه ذكرها في الفروع و الرعاية

ينصب عليه اللبن نصبا

قوله وينصب عليه اللبن نصبا
الصحيح من المذهب : أن اللبن أفضل من القصب وعليه أكثر الأصحاب وعنه ينصب عليه قصب اختاره الخلال وصاحبه و ابن عقيل
تنبيه : مراده بقوله ولا يدخله خشب إذا لم يمكن ضرورة فإن كان ثم ضرورة أدخل الخشب
فائدتان
إحداهما : يكره الدفن في تابوت ولو كان الميت امرأة نص عليه زاد بعضهم : ويكره في حجر منقوش وقال بعضهم : أو يجعل فيه حديد ولو كانت الأرض رخوة أو ندية
الثانية : لا توقيت فيمن يدخل القبر بل ذلك بحسب الحاجة نص عليه كسائر أموره وقيل : الوتر أفضل
قوله ويقول الذي يدخله : بسم الله وعلى ملة رسول الله
وهذا المذهب وعنه يقول (اللهم بارك في القبر وصاحبه) قال في الفروع : وإن قرأ (20 : 55 { منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى }) وإن أتى بذكر ودعاء يليق عند وضعه وإلحاده :

فلا بأس لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام وفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين
قوله ويضعه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة
وضعه في لحده على جنبه الأيمن مستحب بلا نزاع وكونه مستقبل القبلة واجب وعلى الصحيح من المذهب اختاره القاضي وأصحابه و المصنف وغيرهم وقطع به الآمدي و الشريف أبو جعفر و القاضي أبو الحسين وغيرهم وقدمه في الفروع وقال صاحب الخلاصة و المحرر : يستحب ذلك وقدمه ابن تميم
فعلى المذهب : لو وضع غير مستقبل القبلة نبش على الصحيح من المذهب قال ابن عقيل قال أصحابنا : ينبش إلا أن يخاف أن يتفسخ وعلى القول الثاني : لا ينبش على الصحيح من المذهب قاله في النكت وتقدم ذلك مستوفى في أول فصل غسل الميت بأتم من هذا

يضع تحت رأسه لبنة كالمخدة للحي

فوائد
منها : يستحب أن يضع تحت رأسه لبنة كالمخدة للحي ويكره وضع بساط تحته مطلقا قدمه في الفروع والمنصوص عن أحمد : أنه لا بأس بالقطيفة من علة قاله في الفروع وعنه لا بأس بها مطلقا قال ابن تميم : وإن جعل تحته قطيفة فلا بأس نص عليه وقيل : يستحب
ومنها : يكره وضع مضربة على الصحيح من المذهب وقال ابن حامد : لا بأس بها وتكره المخدة قولا واحدا
ومنها : كره الإمام أحمد الدفن عند طلوع الشمس وغروبها وكذا عند قيامها وهو من المفردات وجزم به ناظمها وقال في المغني : لا يجوز وذكر المجد : أنه يكره
ومنها : الدفن في النهار أولى ويجوز ليلا نص عليه وعنه يكره ذكره ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة وعنه لا يفعله إلا لضرورة
ومنها : الدفن في الصحراء أفضل وكره أبو المعالي وغيره في البنيان

يحثو التراب في القبر ثلاث حثيات

قوله ويحثو التراب في القبر ثلاث حثيات
الصحيح من المذهب : استحباب فعل ذلك مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وقيل : يستحب ذلك للقريب منه فقط وعنه لا بأس بذلك وحيث قلنا (يحثو) فيأتي به من أي جهة كانت وقيل : من قبل رأسه وجزم به ابن تميم

فائدة : يكره لزيادة على ترابه نص عليه قال في الفصول : إلا أن يحتاج إليه نقل أبو داود : إلا أن يستوي بالأرض ولا يعرف قال في الفروع : والمراد مع أن تراب قبر لا ينقل إلى آخر

تعليمه بحجر أو خشبة

فائدة : لا بأس بتعليمه بحجر أو خشبة أو نحوهما نص عليه ونص أيضا : أنه يستحب ولا بأس بلوح نقله الميموني ونقل المروذي : يكره ونقل الأثرم : ما سمعت فيه شيا

قوله ويرش عليه الماء

وكذا قال الأصحاب وقال في الفروع : ويرش عليه الماء وعنه لا بأس به

فائدة : يستحب تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب قال في الفروع : استحبه الأكثر قال في مجمع البحرين : اختاره القاضي وأصحابه وأكثرنا وجزم به في المستوعب و الرعايتين و الحاويين و مختصر ابن تميم وغيرهم فيجلس الملقن عند رأسه

وقال الشيخ تقي الدين : تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد وبعضه أصحابنا وقال : الإباحة أعدل الأقوال ولا يكره

قال أبو المعالي : لو انصرفوا قبله لم يعرفوا لأن الخبر قبل انصرافهم

وقال المصنف : لم نسمع في التلقين شيئا عن أحمد ولا أعلم فيه للأئمة قولا سوى ما رواه الأثرم قال : قلت لأبي عبد الله : فهذا الذي يصنعون إذا دفنوا الميت يقف الرجل فيقول (يا فلان ابن فلانة - إلى آخره) فقال : ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة

وقال في الكافي سئل أحمد عن تلقين الميت في قبره ؟ فقال : ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام وقد روى الطبراني و ابن شاهين و أبو بكر في الشافي وغيرهم في ذلك حديثا وقال في الفروع : وفي تلقين غير المكلف وجهان بناء على نزول الملكين إليه وسؤاله وامتحانه النفي : قول القاضي و ابن عقيل والإثبات : قول أبي الحكم وغيره قال في مجمع البحرين : وهو ظاهر كلام أبي الخطاب (قال ابن حمدان في نهاية المبتديء قال ابن عبدوس : يسأل الأطفال عن الأول حين الذرية والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا وإقرارهم الأول) قال في المستوعب قال شيخنا : يلقن وقدمه في الرعايتين وحكاه ابن عبدوس المقدم عن الأصحاب قال الشيخ تقي الدين : وهو أصح

(فعلي هذا : يكون المذهب التلقين والنفس تميل إلى عدمه والعمل عليه وأطلقهما ابن تميم في مختصره و الحاويين)

لا بأس بتطيينه

قوله ولا بأس بتطيينه
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل : يستحب وهو من المفردات
وقال أبو حفص : يكره
قوله ويكره تجصيصه والبناء والكتابة عليه
أما تجصيصه : فمكروه بلا خلاف نعلمه وكذا الكتابة عليه وكذا تزويقه وتخليقه ونحوه وهو بدعة
وأما البناء عليه : فمكروه على الصحيح من المذهب سواء لاصق البناء الأرض أم لا وعليه أكثر الأصحاب قال في الفروع : أطلقه أحمد و الأصحاب
وقال صاحب المستوعب و المجد و ابن تميم وغيرهم : لا بأس بقبة وبيت وحظيرة في ملكه وقدمه في مجمع البحرين لكن اختار الأول
وقال المجد : يكره ذلك في الصحراء للتضييق والتشبيه بأبنية أهل الدنيا وقال في المستوعب : ويكره إن كان في مسبلة قال في الفروع : ومراده الصحراء وقال في الوسيلة : ويكره البناء الفاخر كالقبة قال في الفروع : وظاهره لا بأس ببناء وعنه منع البناء في وقف عام وقال أبو حفص : تحرم الحجرة بل تهدم وحرم الفسطاط أيضا وكره الإمام أحمد الفسطاط والخيمة وقال الشيخ تقي الدين : إن بنى ما يختص به فيها فهو غاصب وقال أبو المعالي : فيه تضييق على المسلمين وفيه في ملكه إسراف وإضاعة مال وقال في الفصول : القبة والحظيرة والتربة إن كان في ملكه فعل ما شاء وإن كان في مسبلة كره للتضييق بلا فائدة ويكون استعمالا للمسبلة فيما لم توضع له

كراهة الجلوس والوطء عليه والاتكاء إليه

قوله ويكره الجلوس والوطء عليه والاتكاء إليه
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وكراهة المشي في المقابر بالنعلين من مفردات المذهب وجزم به ناظمها وقال القاضي في التعليق : لا يجوز وقاله في الكافي وغيره وقدم ابن تميم وغيره : له المشي عليه ليصل إلى من يزوره للحاجة وفعله الإمام أحمد وسأله عبد الله : يكره دوسه وتخطيه ؟ فقال : نعم يكره دوسه ولم يكره الآجري توسده لفعل علي رضي الله عنه رواه مالك قال في الفروع

: فيتوجه مثله في الجلوس
فائدة : لا يجوز التخلي عليه على الصحيح من المذهب وقال في نهاية الأزجي : يكره التخلي
قلت : فلعله أراد بالكراهة التحريم وإلا فبعيد جدا
ويكره التخلي بينها وكرهه الإمام أحمد زاد حرب : كراهية شديدة وقال في الفصول : حرمته ثابتة ولهذا يمنع من جميع ما يؤذي الحي أن ينال به كتقريب النجاسة منه انتهى

كراهة الحديث عند القبور

فائدة : يكره الحديث عند القبور والمشي بالنعل ويستحب قلعه إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه وعنه لا يستحب خلع النعل كالخف وفي الشمشك وجهان وأطلقهما في المغني و الشرح و الفائق و الرعايتين و الحاويين و النكت و الفروع وقال : نظرا إلى المعنى والقصر على النص
أحدهما : لا يكره واختاره القاضي وجزم به في المستوعب وهو ظاهر كلام الخرقي
الثاني : يكره كالنعل وقطع ابن تميم و ابن حمدان بأنه لا يكره بالنعال قال في النكت : وهو غريب ضعيف مخالف للخبر و المذهب قوله ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة
وكذا قال ابن تميم و المجد وغيرهما وظاهرة التحريم إذا لم يكن ضرورة وهو المذهب نص عليه وجزم به أبو المعالي وغيره وقدمه في الفروع (وغيره وعنه : يكره اختاره ابن عقيل و الشيخ تقي الدين وغيرهما قال في الفروع) وهو أظهر وقطع به المجد في نبشه لغرض صحيح ولم يصرح بخلافه فدل أن المذهب عنده رواية واحدة لا يحرم انتهى
وعنه يجوز نقل أبو طالب وغيره لا بأس وعنه يجوز ذلك في المحارم وقيل : يجوز فيمن لا حكم لعورته وهو احتمال للمجد في شرحه قوله ويقدم الأفضل إلى القبلة
يعني حيث جوزنا دفن اثنين فأكثر في قبر واحد فالصحيح من المذهب : أنه يقدم إلى القبلة الأفضل وقيل : يقدم الأكبر وقيل : يقدم الأديكأكأن والخلاف هنا كالخلاف في تقديمهم إلى الإمام في الصلاة عليهم كما تقدم وكذا لو اختلف أنواعهم كرجال ونساء وصبيان قدم إلى القبلة من يقدم إلى الإمام في الصلاة عليهم كما تقدم قاله في مجمع البحرين وغيره فإن استووا في الصفات : قدم أحدهم إلى القبلة بالقرعة قاله في القواعد

يجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب

قوله ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب
هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب إلا أن الآجري قال : إنما يجعل ذلك إذا كان رجال ونساء قال في الفروع : كذا قال
فوائد
إحداها : قال ابن حمدان وغيره : وإن جعل القبر طويلا وجعل رأس كل واحد عند رجلي الآخر أو وسطه (جاز وهو أحسن مما قبله ويكون رأس المفضول عند رجلي الفاضل أو ساقه) كالدرج
الثانية : يستحب جمع الأقارب في بقعة واحدة لأنه أسهل لزيارتهم وأبعد لاندراسهم ويستحب الدفن في البقعة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء وكذا البقاع الشريفة
الثالثة : من سبق إلى مقبرة مسبلة قدم فإن جاءا معا : أقرع على الصحيح من المذهب وقال المجد - وتبعه في مجمع البحرين وصاحب القواعد الفقهية - : إذا جاءا معا قدم من له مزية شوكة عند أهله قال في مجمع البحرين قلت : وكذا لو كان واقف الأرض إن جاز أن لا يدفن فيها كما قدمنا من له مزية بإخراج السبق في المفاضلة ثم قال : فإن تساويا أقرع
قلت : فإن خيف على أحدهما بتفويته هذه البقعة فينبغي أن يقدم ذلك كما يقدم المضطر على صاحب الطعام ونحوه انتهى
الرابعة : متى علم أن الميت صار ترابا قال في الفروع : ومرادهم ظن أنه صار ترابا - ولهذا ذكر غير واحد : يعمل بقول أهل الخبرة - فالصحيح من المذهب : أنه يجوز دفن غيره فيه نقل أبو المعالي : جاز الدفن والزراعة وغير ذلك ومراده : إذا لم يخالف شرط واقفه لتعيينه الجهة وقيل : لا يجوز قال الآمدي : ظاهر المذهب أنه لا يجوز وأما إذا لم يصر ترابا : فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز الدفن فيه نص عليه ونقل أبو طالب تبقى عظامه مكانه ويدفن اختاره الخلال
الخامسة : قال جماعة من الأصحاب منهم أبو المعالي - كما تقدم له - حرث أرضه إذا بلى العظم

إن وقع في القبر ماله قيمة نبش وأخذ

قوله وإن وقع في القبر ماله قيمة نبش وأخذ
هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وعنه المنع إن بذل له عوضه قال في الفروع : فدل على رواية : يمنع من نبشه بلا ضرورة
تنبيه : مراده بقوله ماله قيمة يعني في العادة والعرف فإن قل

خطره قال أبو المعالي : ذكره أصحابنا قال : ويحتمل ما يجب تعريفه أو ما رماه به فيه

إن كفن بثوب غصب لم ينبش

قوله وإن كفن بثوب غصب لم ينبش لهتك حرمته
وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و المستوعب و الشرح و تجريد العناية
وقال المجد : إن تغير الميت أو خشى عليه المثلة لم ينبش وإلا نبش وجزم به في المنور
وقيل : ينبش مطلقا ويؤخذ الكفن صححه في مجمع البحرين وجزم به في الإفادات وقدمه في الرعاية الصغرى و النظم و الحاويين وأطلقهن ابن تميم و ابن حمدان في الرعاية الكبرى وأطلق الأول والأخير في التلخيص
فعلى المذهب : يغرم ذلك مع تركته كما قال المصنف وهو الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب قال ابن تميم : قاله أصحابنا
وقال المجد : يضمنه من كفنه فيه لمباشرته الإتلاف عالما فإن جهل فالقرار على الغاصب ولو كان الميت وجزم به في مجمع البحرين و الرعاية الصغرى و الحاويين
فائدة : حيث تعذر الغرم نبش قولا واحدا

لو بلع مال غيره غرم ذلك من تركته

قوله أو بلع مال غيره غرم ذلك من تركته
وهذا المذهب وجزم به في الوجيز و المنور وقدمه في الفروع و تجريد العناية ومال إليه الشارح
وقيل : ينبش ويشق جوفه فيخرج منه صححه في مجمع البحرين وقدمه في النظم و الرعايتين و الحاويين وأطلقهما في التلخيص و الشرح و الفائق
فعلى هذا القول : و كان ظنه ملكه فوجهان وأطلقهما في الفروع ومختصر ابن تميم و الرعاية الكبرى
قلت : الصواب : نبشه
وقال المجد هنا كما قال في التي قبلها وأطلقهن في الرعاية الكبرى وذكر جماعة من الأصحاب : أنه يغرم اليسير من تركته وجها واحدا وما هو ببعيد وحيث قلنا : يغرم من تركته فتعذر فالصحيح من المذهب : أنه ينبش ويشق جوفه وقال بعض الأصحاب (إن بذلت قيمته لم يشق وجزم به المصنف و الشارح وقال بعض الأصحاب)

أيضا : إن بذلها وارث لم يشق وإلا شق وقيل : لم يشق مطلقا
تنبيه : مفهوم قوله أو بلع مال غيره أنه لو بلع مال نفسه : أنه لا ينبش وهو الصحيح وهو المذهب قدمه في المغني و الشرح و الفروع ويحتمل أن ينبش إذا كان له قيمة وقال في المبهج : يحسب من ثلثه فعلى المذهب : يؤخذ إذا بلى وعلى المذهب أيضا : لو كان عليه دين نبش على الصحيح من المذهب جزم به في مجمع البحرين وظاهر كلامه في المغني و الشرح : أنه لا ينبش
فائدة : لو بلع مال غيره بإذنه : أخذ إذا بلى الميت ولا يعرض له قبله ولا يضمنه على الصحيح من المذهب وقيل : هو كماله
وقال في الفصول : إن بلعه بإذنه فهو المتلهف لماله كقوله : ألق متاعك في البحر فألقاه قال : وكذا لو رآه محتاجا إلى ربط أسنانه بذهب فأعطاه خيطا من ذهب أو أنفا من ذهب فأعطاه فربطه به ومات لم يجب قلعه ورده لأن فيه مثلة قال في الفروع : كذا قال
فائدة : لو مات وله أنف ذهب لم يقلع لكن إن كان بائعه لم يأخذ ثمنه أخذه من تركته ومع عدم التركة يأخذه إذا بلى وهذا المذهب
وقيل : يؤخذ في الحال قال في الفروع : فدل على أنه لا يعتبر للرجوع حياة المفلس في قول مع أن فيه هنا مثلة

دفن الشهيد بمصرعه سنة

فوائد
دفن الشهيد بمصرعه سنة نص عليه حتى لو نقل رد إليه (وقال في الكافي : وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه) ويجوز نقل غيره أطلقه الإمام أحمد قال في الفروع : والمراد - وهو ظاهر كلامهم - إن أمن تغيره وذكر المجد إن لم يظن تغيره انتهى
ولا ينقل إلا لغرض صحيح كبقية شريفة ومجاورة صالح قال في الفروع : وظاهر كلامهم : ولو رضى به وصرح به أبو المعالي فقال : يجب نقله لضرورة نحو كونه بدار حرب أو مكاني يخاف فهي نبشه وتحريقه أوالمثلة به قال : فإن تعذر نقله بدار حرب فالأولى : تسويته بالأرض وإخفاؤه مخافة العدو ومعناه كلام غيره فيعايي بها وتقدم في أول الفصل الأول من هذا الباب (لو دفن قبل غسله أو تكفينه أو الصلاة عليه هل ينبش أم لا ؟ وهل يجوز نبشه لغرض صحيح ؟) فليراجع هناك

إن ماتت حامل لم يشق بطنها إلا إذا غلب على الظن أنه يحيى

قوله وإن ماتت حامل لم يشق بطنها

وهذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب
قال الزركشي : هذا المنصوص وعليه الأصحاب
قوله ويحتمل أن يشق بطنها إذا غلب على الظن أنه يحيى
وهو وجه في ابن تميم وغيره فعلى المذهب تسطو عليه القوابل فيخرجنه
ذا احتمل حياته على الصحيح من المذهب وقال القاضي في الخلاف : إن لم يوجد أمارات الظهور بانفتاح المخارج وقوة الحركة فلا تسطو القوابل
فعلى الأول : إن تعذر إخراجه بالقوابل فالمذهب : أنه لا يشق بطنها قاله في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم وعليه أكثر الأصحاب
واختار ابن هبيرة : أنه يشق ويخرج الولد
قلت : وهو أولى
فعلى المذهب : يترك ولا يدفن حتى يموت قال في الفروع : هذا الأشهر واختاره القاضي و المصنف وصاحب التلخيص وغيرهم وقدمه في الرعايتين و الحاويين
وعنه يسطو عليه الرجال والأولى بذلك المحارم اختاره أبو بكر و المجد : كمداواة الحي وصححه في مجمع البحرين وهو أقوى من الذي قبله وأطلقهما ابن تميم ولم يقيده الإمام أحمد بالمحرم وقيده ابن حمدان بذلك
فائدة : لو خرج بعض الحمل حيا شق بطنها حتى يكمل خروجه فلو مات قبل خروجه وتعذر خروجه غسل ماخرج منه وأجزأ على الصحيح من المذهب قلت : فيعايي بها وأول من أفتى في هذه المسألة ابن عقيل وقيل : تيمم لما لم يخرج وهو احتمال لابن الجوزي

إن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها

قوله وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها إن أمكن وإلا دفنت مع المسلمين
وهذا الصحيح من المذهب واختار الآجري : تدفن بجنب مقابر المسلمين وأن المروذي قال كلام أحمد : لا بأس به معنا لما في بطنها
قوله ويجعل ظهرها إلى القبلة
يعني وتكون على جنبها الأيسر ليكون وجه الجنبين إلى القبلة على جنبه الأيمن
فائدتان
إحداهما : لا يصلي على هذا الجنين لأنه ليس بمولود ولا سقط وهذا

المذهب وذكر بعض الأصحاب : يصلي عليه إن مضى زمن تصويره
قال في الفروع : ولعل مراده إذا انفصل
الثانية : يصلي على المسلمة الحامل بلا نزاع ويصلي على حملها إن كان قد مضى زمن تصويره وإلا صلى عليها دونه هذا الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل في فنونه : لا ينوي بالصلاة على حملها وعلله بالشك في وجوده
قوله ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين
وهذا المذهب قاله في الفروع وغيره ونص عليه
قال الشارح : هذا المشهور عن أحمد
قال الخلال وصاحب المذهب : رواية واحدة لا تكره وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و المغني و الشرح و ابن تميم و الفائق وغيرهم
والرواية الثانية : تكره اختارها عبد الوهاب الوراق و الشيخ تقي الدين قاله في الفروع واختارها أيضا أبو الحفص
قال الشيخ تقي الدين : نقلها جماعة وهي قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه وسمي المروذي انتهى
قلت : قال كثير من الأصحاب : رجع الإمام أحمد عن هذه الرواية فقد روى جماعة عن الإمام أحمد : أنه مر بضرير يقرأ عند قبر فنهاه وقال : القراءة عند القبر بدعة فقال محمد بن قدامة الجوهري : يا أبا عبد الله ما تقول في حبش الحلبي ؟ فقال : ثقة فقال : حدثني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة وخاتمتها وقال : سمعت ابن عمر يوصي بذلك فقال الإمام أحمد : ارجع فقل للرجل : يقرأ فهذا يدل على رجوعه
وعنه لا يكره وقت دفنه دون غيره قال في الفائق : وعنه يسن وقت الدفن اختارها عبد الوهاب الوراق وشيخنا
وعنه القراءة على القبر بدعة لأنها ليست من فعله - عليه أفضل الصلاة والسلام - ولا فعل أصحابه
فعلى القول بأنه لا يكره : فيستحب على الصحيح قال في الفائق : يستحب القراءة على القبر نص عليه أخيرا
قال ابن تميم : لا تكره القراءة على القبر بل تستحب نص عليه وقيل : تباح قال في الرعاية الكبرى : وتباح القراءة على القبر نص عليه وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاويين قال في المغني و الشرح و شرح ابن رزين : لا بأس بالقراءة عند القبر وأطلقهما في الفروع

إهداء القرب للميت المسلم

قوله وأي قربة فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك
وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من المفردات وقال القاضي في المجرد : من حج نفلا عن غيره وقع عمن حج لعدم إذنه
فائدة : نقل المروذي : إذا دخلتم المقابر فأقرأوا آية الكرسي وثلاث مرات { قل هو الله أحد } ثم قولوا : اللهم إن فضله لأهل المقابر - يعني ثوابه - وقال القاضي : لا بد من قوله (اللهم إن كنت أثبتني على هذا فقد جعلت ثوابه - أو ما تشاء منه - لفلان) لأنه قد يختلف فلا يتحكم على الله وقال المجد : من سأل الثواب ثم أهداه كقوله : اللهم أثبتني على عملي هذا أحسن الثواب واجعله لفلان كان أحسن ولا يضر كونه مجهولا لأن الله يعلمه وقيل : يعتبر أن ينويه بذلك قبل فعل القربة (وقال الحلواني في التبصرة : يعتبر أن ينويه بذلك قبل فعل القربة) وقال ابن عقيل في مفرداته : يشترط أن تتقدمه نية ذلك وتقارنه قال في الفروع : فإن أرادوا أنه يشترط للإهداء ونقل الثواب : أن ينوي الميت به ابتداء كما فهمه بعض المتأخرين وبعده فهو - مع مخالفته لعموم كلام الإمام أحمد والأصحاب - لا وجه له في أثر له ولا نظر وإن أرادوا أنه يصح أن تقع القربة عن الميت ابتداء بالنية له : فهذا متجه ولهذا قال ابن الجوزي : ثواب القرآن يصل إلى الميت إذا نواه قبل الفعل ولم يعتبر الإهداء فظاهره عدمه وهو ظاهر ما سبق في التبصرة
وقال ابن عقيل في الفنون : قال حنبل : يشترط تقديم النية لأن ما تدخله النيابة من الأعمال لا يحصل للمستنيب إلا بالنية من النائب قبل الفراغ
تنبيه : قوله (وأي قربة فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك) وكذا لو أهدى بعضه - كنصفه أو ثلثه - ونحو ذلك كما تقدم عن القاضي وغيره
وهذه قد يعايي بها فيقال : أن لنا موضع تصح فيه الهداية مع جهالة المهدي بها ؟ ذكرها في النكت
وتقدم في أواخر باب الجمعة كراهة إيثار الإنسان بالمكان الفاضل وهو إيثار بفضيلة فيحتاج إلى تفرقة بينه وبين إهداء القرب
تنبيه : شمل قوله (وأى قربة فعلها) الدعاء والاستغفار والواجب الذي تدخله النيابة وصدقة التطوع والعتق وحج التطوع فإذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إجماعا وكذا تصل إليه القراءة والصلاة والصيام
فائدتان

إحداهما : قال المجد : يستحب إهداء القرب للنبي صلى الله عليه وسلم قال في الفنون : يستحب إهداء القرب حتى للنبي صلى الله عليه وسلم ومنع من ذلك الشيخ تقي الدين فلم يره لمن له ثواب بسبب ذلك كأجر العامل كالنبي صلى الله عليه وسلم ومعلم الخير بخلاف الوالد فإن له أجرا كأجر الولد
الثانية : الحي في كل ما تقدم كالميت في انتفاعه بالدعاء ونحوه وكذا القراءة ونحوها قال القاضي : لا نعرف رواية بالفرق بين الحي والميت قال المجد : هذا أصح قال في الفائق : هذا أظهر الوجهين وقدمه في الفروع
وقيل : لا ينتفع بذلك الحي وهو ظاهر كلام المصنف هنا وأطلقهما ابن تميم و الرعايتين و الحاويين وجزم به المصنف وغيره في حج النفل عن الحي لا ينفعه ولم يستدل له وقال ابن عقيل في المفردات : القراة ونحوها لا تصل إلى الحي

يستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم

قوله ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم
بلا نزاع وزاد المجد وغيره : ويكون ذلك ثلاثة أيام وقال : إنما يستحب إذا قصد أهل الميت فأما لما يجتمع عندهم : فيكره للمساعدة على المكروه انتهى

لا يصلحون هم طعاما للناس

قوله ولا يصلحون هم طعاما للناس
يعني لا يستحب بل يكره وهذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز و المغني و الشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه يكره إلا لحاجة وقيل : يحرم قال الزركشي : ظاهر كلام الخرقي : أنه يباح لغير أهل الميت ولا يباح لأهل الميت وقال غيره : يسن لغير أهل الميت ويكره لأهله
قوله ويستحب للرجال زيادة القبور
هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وحكاه الشيخ محي الدين النووي إجماعا قال في الشرح : لا نعلم خلافا (بين أهل العلم في استحباب زيارة الرجال القبور وأما المصنف في المغني فقال : لا نعلم خلافا) في إباحة زيارتها للرجال قال في مجمع البحرين : يستحب في ظاهر المذهب قال الزركشي : هذا المنصوص والمشهور عند الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و النظم و الوجيز وغيرهم

وعنه لا بأس بزيارتها وهو ظاهر كلام الخرقي (وغير واحد من الأصحاب وقد أخذ أبو المعالي و المجد و الزركشي وغيرهم : الإباحة من كلام الخرقي) فقالوا : وقيل : يباح ولا يستحب وهو ظاهر كلام الخرقي لأنه أمر بعد حظر لكن الجمهور قالوا : الاستحباب لقرينة تذكر الموت أو للأمر
قوله وهل يكره للنساء ؟ على روايتين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و التلخيص و ابن تميم و الشرح
إحداهما : يكره لهن وهي المذهب جزم به الخرقي و الوجيز و المنور و غيرهم وصححه ابن عقيل و ابن منجا في الخلاصة وقدمه في الفروع و المحرر و الرعايتين و الفائق قال في مجمع البحرين : هذا أظهر الروايات قال في النظم : وهو أولى ورجحه المصنف وغيره
والرواية الثانية : لا يكره فيباح
وعنه رواية ثالثة : يحرم كما لو علمت أنه يقع منها محرم ذكره المجد واختار هذه الرواية بعض الأصحاب وحكاها ابن تميم وجها
قال في جامع الاختيارات : وظاهر كلام الشيخ تقي الدين : ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعنه - عليه الصلاة والسلام - زوارات القبور وتصحيحه إياه وأطلقهن في الحاويين وتقدم في فصل الحمل : أنه يكره لهن اتباع الجنائز على الصحيح من المذهب

جواز زيادة المسلم قبر الكافر

فوائد
إحداها : يجوز للمسلم زيارة قبر الكافر قاله المجد وغيره وقال الشيخ تقي الدين : يجوز زيارته للاعتبار وقال أيضا : لا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم
الثانية : الأولى للزائر أن يقف أمام القبر على الصحيح من المذهب وعنه يقف حيث شاء والأولى : أن يكون حال الزيارة قائما على الصحيح من المذهب وعنه قعوده كقيامه ذكره أبوالمعالي وينبغي أن يقرب منه كزيارته حال حياته ذكره في الوسيلة و التلخيص
الثالثة : ظاهر كلام الأصحاب : استحباب كثرة زيارة القبور وهو ظاهر كلام الإمام أحمد قال في رواية أبي طالب - وقال له رجل : كيف يرق قلبي - ؟ قال : أدخل المقبرة وهو ظاهر الحديث [زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة] وقدمه في الفروع وقال في الرعاية الكبرى : ويكره الإكثار من زيارة الموتى
قلت : وهو ضعيف جدا ولم يعرف له سلف

الرابعة : يجوز لمس القبر من غير كراهة قدمه في الرعايتين و الفروع وعنه يكره وأطلقهما في الحاويين و الفائق و ابن تميم وعنه يستحب قال أبو الحسين في تمامه : وهي أصح وقال في الوسيلة : هل يستحب عند فراغ دفنه وضع يده عليه وجلوسه على جانبيه ؟ فيه روايتان

ما يقول إذا زارها أو مر بها

قوله ويقول إذا زارها أو مر بها : سلام عليكم ورحمة الله - إلى آخره نكر المصنف - رحمه الله - لفظ (السلام) وقاله جماعة من الأصحاب ونص عليه الإمام أحمد وورد الحديث فيه من طريق أحمد من رواية أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما وجزم به في الرعاية الصغرى وذكر جماعة من الأصحاب أنه يقول معرفا فيقول (السلام عليكم) ونص عليه الإمام أحمد قال في الفروع : وهو الأشهر في الأخبار رواه مسلم من رواية أبي هريرة وبريدة رضي الله عنهما وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي وغيرهم وقدمه في الفروع وخيره المجد وغيره بينهما صاحب مجمع البحرين وقدمه ابن تميم و الرعايتين و الحاويين وقالوا : نص عليه وقدمه في الفائق وقال ابن ناصر : يقول للموتى (عليكم السلام)

فائدة

إذا سلم على الحي فالصحيح من المذهب : أنه يخير بين التعريف والتنكير قدمه في الفروع وقال : ذكره غير واحد

قلت : منهم المجد وصاحب مجمع البحرين

وعنه تعريفه أفضل قال الناظم : كالرد وقيل : تنكيره أفضل اختاره ابن عقيل ورده المجد وقال ابن البنا : سلام التحية منكر وسلام الوداع معرف

قوله ويستحب تعزية أهل الميت

يعني سواء كان قبل الدفن أو بعده وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال القاضي - في الخلاف في التعزية بعد الدفن - أولى للإياس التام منه

كراهة تكرار التعزية

فائدة : يكره تكرار التعزية نص عليه فلا يعزى عند القبر من عزى قبل ذلك قاله في الفروع وقاله في الرعايتين و الحاويين

وعنه يكره عند القبر لمن عزى وقال ابن تميم قال الإمام أحمد :

أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز وأطلق جواز ذلك في رواية أخرى انتهى
وتكره التعزية لامرأة شابة أجنبية للفتنة قال في الفروع : يتوجه فيه ما في تشميتها إذا عطست
ويعزى من شق ثوبه نص عليه لزوال المحرم - وهو الشق - ويكره استدامة لبسه
تنبيهان
أحدهما : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن التعزية ليست محدودة بحد وهو قول جماعة من الأصحاب فظاهره : يستحب مطلقا وهو ظاهر الخبر وقيل : آخرها يوم الدفن وقيل : تستحب إلى ثلاثة أيام وجزم به في المستوعب و ابن تميم و الفائق و الحاويين وقدمه في الرعايتين وذكر ابن شهاب و الآمدي و أبو الفرج و المجد و ابن تميم وغيرهم : يكره بعد ثلاثة أيام لتهييج الحزن قال المجد : لاذن الشارع في الإحداد فيها وقال : لم أجد في آخرها كلاما لأصحابنا وقال أبو المعالي : اتفقوا على كراهيته بعدها ولا يبعد تشبيهها بالإحداد على الميت وقال : إلا أن يكون غائبا فلا بأس بتعزيته إذا حضر واختاره الناظم وقال : ما لم تنس المصيبة
الثاني : قوله ويستحب تعزية أهل الميت
وهكذا قال غيره من الأصحاب قال في النكت : وقول الأصحاب (أهل الميت) خرج على الغالب ولعل المارد : أهل المصيبة وقطع به ابن عبد القوي في مجمع البحرين مذهبا لأحمد لا تقفها من عنده قال في النكت : فيعزى الإنسان في رفيقه وصديقه ونحوهما كما يعزى في قريبه وهذا متوجه انتهى

كراهة الجلوس لها

قوله ويكره الجلوس لها
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه قال في الفروع : اختاره الأكثر قال في مجمع البحرين : هذا اختيار أصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين وغيرهم وعنه ما يعجبني وعنه الرخصة فيه لأنه عزى وجلس
قال الخلال : سهل الإمام أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع قال في الحاويين و الرعاية الصغرى وقيل : يباح ثلاثا كالنعي ونقل عنه المنع منه وعنه الرخصة لأهل الميت ولغيرهم خوف شدة الجزع وقال الإمام أحمد : أما والميت عندهم : فأكرهه وقال الآجري : يأثم إن لم يمنع أهله وقال في الفصول : يكره الاجتماع بعد خروج الروح

لأن فيه تهييجا للحزن
فائدة : لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع الجنازة أو يخرج وليه فيعزيه فعله السلف
قوله ويقول في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك
ولا يتعين ذلك بل إن شاء قاله وإن شاء قال غيره فإنه لا يتعين فيه شيء فقد عزى الإمام أحمد رجلا فقال (آجرنا الله وأياك في هذا الرجل) وعزى أبا طالب فقال (أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم)
قوله وفي تعزيته عن كافر : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك
يعني إذا عزى مسلم مسلما عن ميت كافر فأفادنا المصنف رحمه الله : أنه يعزيه عنه وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : لا يعزيه عن كافر وهو رواية في الرعاية قال في الرعاية وقيل : يقول : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وصار لك خلفا عنه

ما يقول في تعزية الكافر بمسلم وفي تعزيته عن كافر

قوله وفي تعزية الكافر بمسلم : أحسن الله عزاءك وغفر لميتك
وفي تعزيته عن كافر : أخلف الله عليك ولا نقص عددك أو أكثر عددك فيدعو لأهل الذمة بما يرجع إلى طول العمر وكثرة المال والولد ولا يدعو لكافر حي بالأجر ولا لكافر ميت بالمغفرة وقال أبو حفص العكبري : ويقول له أيضا : وأحسن عزاءك وقال أبو عبد الله بن بطة يقول : أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدا من أهل دينك وقال في الفائق : قلت : لا ينبغي تعزيته عن كافر ولا الدعاء بالإخلاف عليه وعدم تنقيص عدده بل المشروع (الدعاء) بعدم الكافرين وإبادتهم كما أخبر الله تعالى عن قوم نوح انتهى
تنبيه : يحتمل أن يكون مراد المصنف بتعزية الكافر بمسلم أو عن كافر حيث قيل : بجواز ذلك من غير نظر إلى أن المصنف اختار ذلك أولا ويحتمل أن مراده : جواز التعزية عنده فيكون قد اختار جواز ذلك والأول : أولى واعلم أن الصحيح من المذهب : تحريم تعزيتهم على ما يأتي في كلام المصنف في باب أحكام الذمة ولنا رواية بالكراهة قدمها في الرعايتين و الحاويين ورواية بالإباحة فعليها يقول ما تقدم
فوائد
إحداها : قال في الفروع : لم يذكر الأصحاب : هل يرد المعزى شيئا أم لا ؟

وقد رد الإمام أحمد على من عزاه فقال : استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك انتهى وكفى به قدوة ومنبوعا
قلت : جزم به في الرعايتين و الحاويين و المغني و الشرح وغيرهم
الثاني : معنى (التعزية) التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب
الثالثة : لا يكره أخذه بيد من عزاه على الصحيح من المذهب نص عليه وعنه الوقف وكرهه عبد الوهاب الوراق
قال الخلال : أحب إلى أن لا يفعله وكرهه أبو حفص عند القبر

البكاء على الميت

قوله ويجوز البكاء على الميت
يعني من غير كراهة سواء كان قبل موته أو بعده لكثرة الأحاديث في ذلك وهذا المذهب وعليه الأصحاب ووجه في الفروع احتمالا يحمل النهي عن البكاء بعد الموت : على ترك الأولى
قال المجد : أو أنه (كره) كثرة البكاء والدوام عليه أياما
قال جماعة : الصبر عن البكاء أجمل منهم ابن حمدان
وذكر الشيخ تقي الدين : أن البكاء يستحب رحمة للميت وأنه أكمل من الفرح كفرح الفضيل لما مات ابنه علي
قلت : استحباب البكاء رحمة للميت سنة صحيحة لا يعدل عنها
قوله وأن يجعل المصاب على رأسه ثوبا ويعرف به
يعني يجوز ذلك ليكون علامة يعرف بها وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال في المذهب : يكره لبسه خلاف زيه المعتاد
فائدة : يكره للمصاب تغيير حاله من خلع ردائه ونعله وتغلييق حانوته ويعطل معاشه على الصحيح من المذهب وقيل : لا يكره وسئل الإمام أحمد عن مسألة يوم مات بشر ؟ فقال : ليس هذا يوم جواب هذا يوم حزن وأطلقهما في الفروع وقال المجد : لا بأس بهجر المصاب الزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام وجزم به ابن تميم و ابن حمدان

لا يجوز الندب ولا النياحة

قوله ولا يجوز الندب ولا النياحة
هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه في رواية حنبل وجزم به في المذهب و مسبوك الذهب و التلخيص و البلغة و النظم و الوجيز و الإفادات و المنتخب قال في مجمع البحرين و الحاويين و الزركشي وقال : هو المذهب وعنه يكره الندب و النوح الذي ليس

فيه إلا تعداد المحاسن بصدق جزم به في الهداية و المستوعب و الخلاصة وقدمه في الرعايتين و الكافي
قال الآمدي : يكره في الصحيح من المذهب قال : واختاره ابن حامد و ابن بطة و أبو حفص العكبري و القاضي أبو يعلى و الخرقي انتهى نقله عنه في مجمع البحرين وقال : اختاره كثير من أصحابنا وأطلقهما في الفائق
وذكر المصنف عن الإمام أحمد ما يدل على إباحتهما وأنه اختيار الخلال وصاحبه قاله في الفروع
قلت : قد نقله الآمدي عن الخلال وصاحبه قبل المصنف ذكره في مجمع البحرين
وقطع المجد : أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقا ولم يخرج مخرج النوح ولا قصد نظمه كفعل أبي بكر وفاطمة رضي الله عنهما وتابعه في مجمع البحرين و ابن تميم و الزركشي
قلت : وهذا مما لا شك فيه قال في الفائق : ويباح يسير الندب الصدق نص عليه

لا يجوز شق الثياب ولطم الخدود

قوله ولا يجوز شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك
من الصراخ وخمش الوجه ونتف الشعر ونشره وحلقه
قال جماعة - منهم ابن حمدان و النخعي قال في الفصول : يحرم النحيب والتعداد و النياحة وإظهار الجزع
فوائد
منها : قال في الفروع : جاءت الأخبار - المتفق على صحتها - بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه فحمله ابن حامد على ما إذا أوصى به لأن عادة العرب كانت الوصية به فخرج على عادتهم قال النووي في شرح مسلم : هو قول الجمهور وهو ضعيف فإن سياق الخبر يخالفه انتهى
وحمله الأثرم على من كذب به حين يموت وقيل : يتأخذى بذلك مطلقا واختاره الشيخ تقي الدين وقيل : يعذب بذلك
وقال في التلخيص : يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه كما كان السلف يوصون ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله
واختار المجد إذا كان عادة أهله ولم يوص بتركه يعذب لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص فقد رضى ولم ينه مع قدرته وقدمه في الرعايتين و الحاويين و الحواشي وظاهر كلام المصنف في المغني : أنه يعذب بالبكاء معه ندب أو نياحة بكل حال

ومنها : ما هيج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر فمن النياحة قاله الشيخ تقي الدين وهنا لابن عقيل في الفنون
ومنها يكره الذبح عند القبر وأكل ذلك نص عليه وجزم الشيخ تقي الدين بحرمة الذبح والتضحية عنده
قال المجد في شرحه : وفي معنى ذلك ما يفعله كثير من أهل زماننا من التصدق عند القبر بخبز أو نحوه فإنه بدعة وفيه رياء وسمعة وإشهار لصدقة التطوع المندوب إلى إخفائها انتهى وتبعه جماعة
قال في الفروع قال جماعة : وفي معنى الذبح على القبر : الصدقة عنده فإنه محدث وفيه رياء وسمعة

إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة

وقال الشيخ تقي الدين : أخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهو يشبه الذبح عند القبر ونقل أبو طالب : لم أسمع فيه شيء وأكره أن أنهى عن الصدقة

كتاب الزكاة معناه لغة وشرعا ما تجب فيه

فائدة الزكاة في اللغة : النماء وقيل : النماء والتطهير لأنها تنمي المال وتطهر معطيها وقيل : تنمي أجرها وقال الأزهري : تنمي الفقراء
قلت لو قيل إن هذه المعاني كلها فيها لكان حسنا : فتنمي المال وتنمي أجرها وتنمي الفقراء وتطهر معطيها وسميت زكاة في الشرع للمعنى اللغوي
وحدها في الشرع : حق يجب في مال خاص قاله في الفروع
قوله ولا تجب في غير ذلك
يعني لا تجب في غير السائمة والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة وقوله وقال أصحابنا تجب في المتولد بين الوحشي والأهلي وهو الذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات وجزم به المصنف في الهادي قال في الفروع : جزم به الأكثر قال : ولم أجد فيه نصا وإنما أوجبوا فيه تغليبا واحتياطا كتحريم قتله وإيجاب الجزاء بقتله والنصوص تتناوله قال المجد تتناوله بلا شك
واختار المصنف : لا تجب الزكاة فيه وإليه ميل الشارح وجزم به في الوجيز قال في الفروع : وهو متجه وأطلق في التبصرة فيه وجهين وذكر ابن تميم أن القاضي ذكرها وحكى في الرعاية فيه روايتين وأطلق الخلاف في الفائق
قوله وفي بقر الوحش روايتان وأطلقها في الهداية و المستوعب و

الفائق و المحرر
إحداهما : تجب فيها وهي الذهب وعليه جماهير الأصحاب
قال في الفروع : هو ظاهر المذهب اختاره أصحابنا قال المجد : اختاره الأصحاب وهو من المفردات
والرواية الثانية : لا تجب الزكاة فيها اختاره المصنف وهو ظاهر قوله ولا تجب في غير ذلك قال الشارح : وهي أصح قال في مجمع البحرين : ولا زكاة في بقر الوحش في أصح الروايتين قال ابن رزين : وهو أظهر وصححه في تصحيح المحرر وجزم به في الوجيز قال في الخلاصة : وفائدته تكميل النصاب ببقرة وحش انتهى والظاهر : أنه أراد في الغالب وإلا فمتى كمل النصاب منه وجبت فيه عند من يقول ذلك

الغنم الوحشية كالبقر الوحشية الزكاة في الظباء في مال الصبي والمجنون والجنين
فوائد
منها : حكم الغنم الوحشية حكم البقر الوحشية خلافا ومذهبا والوجوب فيها من المفردات
ومنها : لا تجب الزكاة في الظباء على الصحيح من المذهب ونص عليه وهو ظاهر كلام المصنف هنا وعليه الأصحاب وحكى القاضي في الطريقة و ابن عقيل في المفردات عن ابن حامد : وجوب الزكاة فيها وحكى رواية لأنها تشبه الغنم والظبية تسمى عنزا وهو من المفردات وأطلقهما في المحرر
ومنها : تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إذا انفصل حيا أم لا ؟ قال في الفروع : ظاهر كلام الأكثر : عدم الوجوب وجزم به في المجد في مسألة زكاة ملك الصبي معللا بأنه لا مال له بديل سقوطه لاحتمال أنه ليس حملا أو أنه ليس حيا
وقال المصنف في فطرة الجنين : لم يثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط خروجه حيا واختار صاحب الرعاية الوجوب بحكمنا له بالملك ظاهرا حتى منعنا باقي الورثة وهما وجهان ذكرهما أبوالمعالي ومنعه في الفروع
تنبيه : دخل في قوله ولا تجب إلا بشروط خمسة : الإسلام والحرية المعتق بعضه فتجب الزكاة فيما يملكه بجزءه الحر قاله الأصحاب

لا تجب على كافر ولا مكاتب
قوله ولا تجب على كافر

هذا المذهب وقطع به الأكثر قال في الرعاية : لا تجب على أصلي على الأشهر وكذا المرتد نص عليه سواء حكمنا ببقاء ملكه مع الردة أو زواله
جزم به في المذهب و الكافي و التخليص وغيرهم وقدمه في المستوعب
و المجد في شرحه ونصره وذكره في الشرح ظاهر المذهب واختاره القاضي في المجرد وغيره وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في كتاب الصلاة
فقيل : لكونها عبادة
قلت : وهو الصواب وقيل : لمنعه من ماله
وإن قلنا يزول ملكه فلا زكاة عليه وأطلق القولين ابن تميم
وعنه تجب عليه بمعنى أنه يعاقب عليها إذا مات على كفره
وعنه تجب على المرتد نصره أبو المعالي وصححه الأزجي في النهاية
وقال ابن عقيل في الفصول : تجب لما مضى من الأحوال على ماله حال ردته
لأنها لا تزيل ملكه بل هو موقوف وحكاه ابن شاقلا رواية وأطلقهما في المحرر و مختصر ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و الفائق
وتقدم ذلك بأتم من هذا في أول كتاب الصلاة
قوله ولا تجب على مكاتب
هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه هو كالقن وعنه يزكي بإذن سيده

إن ملك السيد عبده مالا

قوله فإن ملك السيد عبده مالا ـ وقلنا : إنه يملكه ـ فلا زكاة فيه يعني على واحد منهما وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال ابن تميم و ابن رجب في قواعده وصاحب الحواشي و القواعد الأصولية : قاله أكثر الأصحاب
قلت : منهم أبو بكر و القاضي و الزركشي وهو المذهب المعروف المقطوع به وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و المحرر و ابن تميم و مجمع البحرين و الفائق وغيرهم
وعنه يزكيه العبد ذكرها في الإيضاح وغيره وقاله ابن حامد واختاره في الفائق وعنه يزكيه العبد بإذن سيده قال ابن تميم : والمنصوص عن أحمد : يزكي العبد ماله بإذن سيده
وعنه التوقف وقال في الفروع ـ تبعا ل ابن تميم وغيره ـ : ويحتمل أن يزكيه السيد قال في القواعد الفقهية وعن ابن حامد : أنه ذكر احتمالا بوجوب زكاته على السيد على كلا الروايتين ـ فيما إذا ملك

السيد عبده ـ سواء قلنا يملكه أولا لأنه إما ملك له أوفى حكم ملكه لتمكنه من التصرف فيه كسائر أمواله قلت : وهو مذهب حسن فإن قلنا : لا يملكه فزكاته على سيده بلا نزاع
تنبيه : أفادنا المصنف ـ رحمه الله ـ أن العبد إذا ملكه سيده مالا : أن في ملكه خلافا لقوله وقلنا إنه يملكه
واعلم أن الصحيح من المذهب و الروايتين : أنه لا يملك بالتمليك وعليه أكثر الأصحاب منهم الخرقي و أبو بكر و القاضي قاله ابن رجب في قواعده و قواعد ابن اللحام وقال : هذه الرواية أشهر عند الأصحاب قال في التلخيص ـ في باب الديون المتعلقة بالرقيق ـ والذي عليه الفتوى : أنه لا يملك قال في الفروع في آخر باب الحجر ـ اختار الأصحاب : أنه لا يملك
والرواية الثانية : يملك بالتمليك اختاره أبو بكر قاله في الفروع و ابن شاقلا وصححها ابن عقيل المصنف في المغني قال في القواعد الأصولية : وهي أظهر قال في الفائق و الحاوي الصغير : ويملك بتمليك سيده وغيره في أصح الروايتين قال في الرعايتين : لو ملك ملكه في الأقيس وأطلقهما في الفروع و التخليص و مجمع البحرين و الحاوي الكبير

الفوائد في الخلاف في تملك العبد إذا ملكه سيده عبدا على من تكون فطرته ؟ تكفيره بالمال
فائدة : لهذا الخلاف فوائد عديدة أكثرها متفرقة في الكتاب ومنها : ما تقدم وهو ما إذا ملكه سيده مالا
ومنها : إذا ملكه سيده عبدا وأهل عليه هلال الفطر فإن قلنا : لا يملكه ففطرته على السيد وإن قلنا : يملكه لم تجب على واحد منهما على الصحيح من المذهب واختاره القاضي و ابن عقيل وغيرهما اعتبارا بزكاة المال وقال في الفروع فلا فطرة إذن في الأصح وقيل : تجب فطرته على السيد صححه المصنف والشارح
قلت : وهو الصواب
وأطلقهما في القواعد الفقهية ويؤدي السيد عن عبد عبده إذا لا يملك بالتمليك وإن ملك فلا فطرة له لعدم ملك السيد ونقص ملك العبد
وقيل : يلزم السيد الحر كنفقته وهو ظاهر الخرقي واختاره المصنف والشارح
ومنها : تكفيره بالمال في الحج والأيمان والظهار ونحوها وفيه للأصحاب طرق ذكرها ابن رجب في فوائد وذكرتها في آخر كتاب

إذا باع عبدا وله مال إذا أذن لعبده الذمي أن يشتري له بماله عبدا مسلما لو أذن الكافر لعبده المسلم أن يشتري رقيقا مسلما تسري العبد
ومنها : إذا باع عبدا وله مال وللأصحاب أيضا : فيها طرق ذكرتها في آخر باب بيع الأصول والثمار في كلام المصنف
ومنها : إذا أذن لعبده الذمي أن يشتري له بماله عبدا مسلما فاشتراه فإن قلنا : يملك بالتمليك لم يصح شراؤه له
وإن قلنا : لا يملك صح وكان مملوكا للسيد قال المجد : هذا قياس المذهب عندي قال ابن رجب قلت : ويتخرج فيه وجه : لا يصح على القولين بناء على أحد الوجهين : أنه لا يصح شراء الذمي لمسلم بالوكالة انتهى
قلت : ويتخرج الصحيح على القولين بناء على أحد الوجهين : أنه لا يصح شراء الذمي لمسلم بالوكالة
ومنها : عكس هذه المسألة لو أذن الكافر لعبده المسلم ـ الذي يثبت ملكه عليه ـ أن يشتري بماله رقيقا مسلما فإن قلنا : يملك صح وكان العبد له وإن قلنا : لا يملك لم يصح
أحدهما : بناؤه على الخلاف في ملكه فإن قلنا : يملك جاز تسريه وإلا فلا لأن الوطء بغير نكاح ولا ملك يمين : محرم بنص الكتاب والسنة وهي طريقة القاضي والأصحاب بعده قاله ابن رجب وقدمه في الفروع
والثاني : يجوز تسريه على كلا الروايتين وهي طريقة الخرقي و أبي بكر و ابن أبي موسى و أبي إسحاق بن شاقلا ذكره عنه في الواضح ورجحها المصنف في المغنى قال ابن رجب : وهي أصح وحررها في فوائد وتأتي هذه الفائدة في كلام المصنف في آخر باب نفقة الأقارب والمماليك في قوله وللعبد أن يتسرى بإذن سيده بأتم من هذا ومنها : لو باع السيد عبده نفسه بمال في يده فهل يعتق ؟
والمنصوص : أنه يعتق بذلك وذكره القاضي مع قوله إن العبد لا يملك وقول القاضي على القول بالملك

إذا أعتقه سيده وله مال لو اشترى العبد زوجته بماله لو ملكه سيده أمة فاستولدها هل ينفذ تصرف في مال العبد دون استرجاعه لو وقف عليه وصية السيد لعبده بشيء من ماله
ومنها : إذا أعتقه سيده وله مال فهل يستقر ملكه للعبد أم يكون

للسيد ؟
على روايتين فمن الأصحاب من بناها على القول بالملك وعدمه فإن قلنا : بملكه استقر ملكه عليه بالعتق وإلا فلا وهي طريقة أبي بكر و القاضي في خلافه و المجد ومنهم : من جعل الروايتين على القول بالملك ومنها : لو اشترى العبد زوجته الأمة بماله
فإن قلنا : يملك انفسخ نكاحه وإن قلنا : لا يملك لم ينفسخ ومنها : لو ملكه سيده أمة فاستولدها فإن قلنا : لا يملك فالولد ملك السيد وإن قلنا : يملك فالولد مملوك العبد لكنه لا يعتق عليه حتى يعتق فإذا أعتق ـ ولم ينزعه منه قبل عتقه ـ عتق عليه لتمام ملكه حينئذ ذكره القاضي في المجرد
ومنها : هل ينفذ تصرف السيد في مال العبد دون استرجاعه ؟
فإن قلنا : لا يملك صح بغير إشكال وإن قلنا : يملك فظاهر كلام الإمام أحمد : أنه ينفذ عتق السيد لرقيق عبده قال القاضي : فيحتمل أن يكون رجع فيه قبل عتقه قال : وإن حمل على ظاهره فلأن عتقه يتضمن الرجوع في التمليك
ومنها : لو وقف عليه فنص أحمد : أنه لا يصح فقيل : ذلك يتفرع على القول بأنه لا يملك فأما إن قيل : إنه يملك فيصح الوقف عليه كالمكاتب في أظهر الوجهين والأكثرون على أنه لا يصح الوقف عليه على الروايتين لضعف ملكه ويأتي في كلام المصنف في أول الوقف
ومنها : وصية السيد لعبده بشيء من ماله فإن كان بجزء مشاع منه : صح وعتق من العبد بنسبة ذلك الجزء لدخوله في عموم المال ويكمل عتقه من بقية الوصية نص عليه وفي تعليله ثلاثة أوجه ذكرها ابن رجب في فوائد قواعده وعنه : لا تصح الوصية لمعين

إن كانت الوصية بجزء معين لو غزا العبد على فرس ملكه سيده إياه
الخلاف في ملك العبد بالتمليك مختص بتمليك سيده
ومنها : ذكر ابن عقيل : وإن كانت الوصية بجزء معين أو مقدر ففي صحة الوصية روايتان أشهرهما : عدم الصحة فمن الأصحاب : من بناهما على أن العبد هل يتملك أم لا ؟ وهي طريقة ابن أبي موسى و الشيرازي و ابن عقيل وغيرهم وأشار إليه الإمام أحمد في رواية صالح ومنهم من حمل الصحة على أن الوصية لقدر من العين أو لقدر من التركة لا بعينه فيعود إلى الحق المشاع
قال ابن رجب : وهو بعيد جدا
ويأتي ذلك في كلام المصنف في باب الموصى له بأتم من هذا
ومنها : لو غزى العبد على فرس ملكه إياه سيده

فإن قلنا : يملكها العبد لم يسهم لها لأنها تبع لمالكها فيرضخ لها كما يرضخ له وإن قلنا : لا يملكها أسهم لها لأنها لسيده قال ابن رجب
قال الأصحاب : والنصوص عن الإمام أحمد : أنه يسهم لفرس العبد وتوقف مرة أخرى ولا يسهم لها متحدا
وموضع هذه الفوائد في كلام الأصحاب في آخر باب الحجر في أحكام العبد
تنبيه : هل الخلاف في ملك العبد بالتمليك مختص بتمليك سيده أم لا ؟
فاختار في التلخيص : أنه به فلا يملك من غير جهته وقدمه في الفروع و الرعايتين وقال في التلخيص : وأصحابنا لم يقيدوا الروايتين بتمليك السيد بل ذكروها مطلقا في ملك العبد إذا ملك
قلت : جزم به في الحاويين و الفائق
قال في القواعد وكلام الأكثرين يدل على خلاف ما أختاره صاحب التلخيص
فإذا علمت ذلك : فيتفرع على هذا الخلاف مسائل

حكم اللقطة بعد الحول حيازة المباحات لو أوصي للعبد أو وهب له وقبل بإذن سيده لو خلع العبد زوجته بعوض
منها : اللقطة بعد الحول قال طائفة من الأصحاب تنبني على روايتي الملك وعدمه جعلا لتمليك الشارع كتمليك السيد منهم صاحب المستوعب وظاهر كلام ابن أبي موسى : أنه يملك اللقطة وإن لم تملك بتمليك سيده وعند صاحب التلخيص : لا يملكها بغير خلاف وكذلك في الهداية و المغني و الكافي و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و المذهب و الخلاصة و الفائق وغيرهم : أنها ملك لسيده بمضي الحول
ومنها : حيازة المباحات : من احتطاب أو احتشاش أو اصطياد أو معدن أو غير ذلك
فمن الأصحاب من قال : هو ملك لسيده دونه رواية واحدة كـ القاضي و ابن عقيل لكن لو أذن له السيد في ذلك فهو كتمليكه إياه ذكره القاضي وغيره
وخرج طائفة المسألة على الخلاف في ملك العبد وعدمه منهم المجد و قاسه على اللقطة وهو ظاهر كلام ابن عقيل في موضع آخر
ومنها : لو أوصي للعبد أو وهب له وقبله بإذن سيده أو بدونه - إذا أجزنا له ذلك على المنصوص - فالمال للسيد نص عليه في رواية حنبل وذكره القاضي وغيره وبناه ابن عقيل وغيره على الخلاف في

ملك السيد
ويأتي أيضا في كلام المصنف في باب الموصى له
ومنها : لو خلع العبد زوجته بعوض فهو للسيد ذكره الخرقي وظاهر كلام ابن عقيل : بناؤه على الخلاف في ملك العبد
قال ابن رجب : ويعضضه أن العبد هنا يملك البضع فملك عوضه بالخلع لأن من ملك شيئا ملك عوضه فأما مهر الأمة : فهو للسيد ذكر ذلك كله ابن رجب في الفائدة السابعة من قواعده بأبسط من هذا فائدة تجب الزكاة على المعتق بعضه بقدر ما يملكه على ما تقدم

الثالث ملك النصاب

قوله الثالث : ملك نصاب فإن نقص عنه فلا زكاة فيه إلا أن يكون نقصا يسيرا كالحبة والحبتين
فالنصاب تقريب في النقدين وهذا المذهب قال في الفروع : وذهب إليه الأكثرون قدمه ابن تميم و الرعايتين و الحاوي تبعا للمصنف في المغني و الكافي و صاحب مجمع البحرين وقال : قاله غير الخرقي قال في الفائق ولو نقص النصاب مالا يضبط - كحبة وحبتين - في أصح الوجهين قال في الحواشي قاله الأصحاب
قال الزركشي : المشهور عند الأصحاب : لا يعتبر النقص كالحبة والحبتين وجزم به في التلخيص والنظم
وعنه النصاب تحديد فلا زكاة فيه ولو كان النقص يسيرا قال في المبهج : هذا أظهر وأصح وجزم به في الوجيز قال في الشرح : وهو ظاهر الأخبار فينبغي أن لا يعدل عنه وهو ظاهر كلام الخرقي وهو قول القاضي إلا أنه قال : إلا أن يكون نقصا يدخل في المكاييل كالأوقيه ونحوها فلا يؤثر وأطلقهما في الفروع و حواشي و الكافي و المقنع و الزركشي
وعنه لا يضر النقص ولو كان أكثر من حبتين
وعنه حتى ثلاثة دراهم ونصف وثلث مثقال وأطلق في الفائق في ثلث مثقال الروايتين وأطلق ابن تميم في الدانق والدانقين الروايتين
وقيل : الدانق والدانقان لا يمنع في الفضة ويمنع في الذهب قال أبو المعالي وهذا أوجه
وقيل يضر النقص اليسير في أول الحول أو وسطه دون آخره
قال الزركشي : لا يعتبر النقص اليسير ثم بعد ذلك يؤثر نقص ثمن في رواية اختارها أبو بكر وفي أخرى في الفضة ثلث درهم وفي أخرى في الذهب نصف مثقال ولا يؤثر الثلث

نصاب الزرع والثمر تحديد لا اعتبار بنقص داخل الكيل تجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة لو تلف بعير من تسعة أو كانت مغصوبة فأخذ منها بعيرا
فائدتان
إحداهما : الصحيح : أن نصاب الزرع والثمر تحديد وجزم به القاضي في المجرد و السامري في المستوعب والمصنف في المغني و المجد في شرحه وهو ظاهر كلام الخرقي
وعنه نصاب ذلك تقريب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين و الحاويين
قلت : وهو الصواب وأطلقهما في الفروع و الفائق و ابن تميم
فعلى المذهب : يؤثر نحو رطلين ومدين
وعلى الرواية الثانية : لا يؤثر قاله في الفروع قال : وجعله في الرعاية من فوائد الخلاف
الثانية : لا اعتبار بنقص داخل الكيل في أصح الوجهين قال في الفروع : وجزم به الأئمة وقيل : يعتبر وقال في التلخيص : إذا نقص ما لو وزع على الخمسة أوسق ظهر فيها : سقطت الزكاة وإلا فلا
قوله وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة
لا تجب الزكاة في وقص السائمة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقيل : تجب في وقصها اختاره الشيرازي
فعلى هذا القول : لو تلف بعير من تسعة أبعرة ملكه قبل التمكن إن اعتبرنا التمكن : سقط تسع شياه ولو تلف من التسع ستة زكى الباقي ثلث شاة
ولو كانت مغصوبة فأخذ منها بعيرا بعد الحول زكاة بتسع شاة
ولو كان بعضها رديئا أو صغارا كان الواجب وسطا ويخرج من الأعلى بالقيمة فهذه أربع مسائل من فوائد
وعلى المذهب : يجب في الصورة الأولى شاة وفي الثانية : ثلاثة أخماسها
وفي الثالثة : خمسها وفي الرابعة : يتعلق الواجب بالخيار ويتعلق الرديء بالوقص لأنه أحظ واختاره أبو الفرج أيضا

لو تلف عشرون بعيرا من أربعين قبل التمكن القطع يتعلق بجميع المسروق أو بالنصاب لا زكاة في دين الكتابة ولا في السائمة الموقوفة ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة

ومن فوائد الخلاف أيضا : لو تلف عشرون بعيرا من أربعين قبل التمكن فيجب على المذهب : خمسة أتساع بنت لبون وعلى الثاني : يجب نصف بنت لبون وعلى
المذهب : لو كان عليه دين بقدر الوقص لم يؤثر في وجوب الشاة المعلقة بالنصاب ذكره ابن عقيل وغيره قاله في الفروع واقتصر عليه قال المجد في شرحه : وفوائد ذلك كثيرة
فائدة : قال في الفروع : في تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان يعني أن القطع بجميع المسروق أو بالنصاب منه فقط فظاهر ما قطع به المجد في شرحه : أنه يتعلق بالجميع وهي نظير المسألة التي قبلها
قوله فلا زكاة في دين الكتابة
هذا المذهب وقطع به الأصحاب لعدم استقرارها قال في الفروع : ولهذا لا يصح ضمان دين الكتابة وفيه رواية بصحة الضمان فدل على الخلاف هنا انتهى
قوله ولا في السائمة الموقوفة ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة على أحد الوجهين فيهما
أما السائمة الموقوفة : فإن كانت على معينين ـ كالأقارب ونحوهم ـ ففي وجوب الزكاة فيهما وجهان وأطلقهما ابن تميم و الرعايتين و الحاويين
أحدهما : تجب الزكاة فيها وهو المذهب نص عليه قدمه في الفروع وشرح المجد و الفائق قال في الرعاية الكبرى : والنص الوجوب
والوجه الثاني : لا زكاة فيها قدمه في الشرح قال بعض الأصحاب : الوجهان مبنيان على ملك الموقوف عليه وعدمه وجزم به المجد في شرحه وعند بعض الأصحاب : الوجهان مبنيان على رواية الملك فقط قاله ابن تميم
فعلى المذهب : لا يجوز أن يخرج من عينها لمنع نقل الملك في الوقف فيخرج من غيرها
قلت : فيعايي بها
وإن كانت السائمة أو غيرها وفقا على غير معين أو على المساجد والمدارس والربط ونحوها لم تجب الزكاة فيها وهذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة ونص عليه فقال في أرض موقوفة على المساكين : لا عشر فيها لأنها كلها تصير إليهم قال في الفروع : ويتوجه خلاف
فائدة : لو وقف أرضا أو شجرا على معين : وجبت الزكاة مطلقا في الغلة على الصحيح من المذهب لجواز بيعها وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وجزم به الخرقي و التلخيص و ابن رزين في شرحه و

الزركشي و المستوعب ـ وقال رواية : واحدة ـ وغيرهم وقدمه في الفروع و ابن تميم و الرعاية الكبرى
وقيل : تجب مع غنى الموقوف عليه دون غيره جزم به أبو الفرج و الحلواني وابنه و صاحب التبصرة قال في الفروع : ولعله ظاهر ما نقله علي بن سعيد وغيره
فحيث قلنا بالوجوب فإن حصل لكل واحد نصاب زكاة وإلا خرج على الروايتين في تأثير الخلط في غير السائمة على ما يأتي

الزكاة من الربح وأصل الدراهم الموصى بها في وجوه البر

فوائد
منها : لو أوصى بدارهم في وجوه البر أو ليشتري بها ما يوقف فاتجر بها
الموصي : فربحه ـ مع أصل المال ـ فيما وصى به ولا زكاة فيهما وإن خسر ضمن النقص نقله الجماعة عن الإمام أحمد وقيل ربحه إرث
وقال في المؤجر ـ فيمن اتجر بمال غيره ـ إن ربح : له أجرة مثله ويأتي ما إذا بنى في الموصى بوقفه بعد الموت وقبل وقفه : في كتاب الوصايا في فوائد ما إذا قبل الوصية بعد الموت متى يثبت له الملك

لو وصى بنفع بنفع نصاب سائمة حصة المضارب قبل القسمة
ومنها : المال الموصى به يزكيه من حال عليه الحول على ملكه
ومنها : لو وصى بنفع نصاب سائمة : زكاها مالك الأصل قال في الرعايتين وتابعه في الفروع : ويحتمل لا زكاة إن وصى بها أبدا فيعايي بها
وأما حصة المضارب من الربح قبل القسة : فذكر المصنف في وجوب الزكاة فيها وجهين وأطلقهما في الفائق وقال : إن حصة المضارب من الربح قبل القسمة لا تخلو إما أن نقول : لا يملكها بالظهور أو يملكها فإن قلنا : لا يملكها بالظهور فلا زكاة فيها ولا ينعقد عليها الحول حتى تقسم وإن قلنا : تملك بمجرد الظهور
فالصحيح من المذهب : لا تجب فيها الزكاة أيضا ولا ينعقد عليها الحول قبل القسمة نص عليه وعليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر و ابن أبي موسى
و القاضي وجزم به في الخلاف والمجرد وذكره في الوسيلة ظاهر المذهب واختاره المصنف وغيره وصححه في تصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الشرح و الفروع و الحواشي

وغيرهم
والوجه الثاني : تجب الزكاة فيها وينعقد عليها الحول اختاره أبو الخطاب
وقدمه في المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاويين وأطلقهما في المذهب وشرح المجد وغيره الفائق وقال في الفائق ـ بعد إطلاق الوجهين ـ والمختار وجوبها بعد المحاسبة
فعلى القول بالوجوب : يعتبر بلوغ حصته نصابا فإن كانت دونه انبنى على الخلطة فيه على ما يأتى ولا يلزمه إخراجها قبل القبض كالدين ولا يجوز إخراجها من مال المضاربة بلا إذن على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وغيره
قال في القواعد : وأما حق رب المال : فليس للمضارب تزكيته بدون إذنه نص عليه في رواية الآجرى اللهم إلا أن يصير المضارب شريكا فيكون حكمه حكم سائر الخلطاء
وقيل : يجوز لدخولهما على حكم الإسلام ومن حكمه : وجوب الزكاة وإخراجها من المال صححه صاحب المستوعب و المحرر أطلقهما في المحرر و الفائق

يلزم رب المال زكاة الأصل والربح لو أدى رب المال الزكاة من غير مال المضاربة
فائدة : يلزم رب المال زكاة رأس ماله مع حصته من الربح وينعقد عليها الحول بالظهور نص عليه زاد بعضهم : في أظهر الروايتين قال في الفروع : وهو سهو وقيل : قبضها وفيه احتمال ويحتمل سقوطها قبله لتزلزلها انتهى
وأما حصة المضارب إذا قلنا لا يملكها بالظهور فلا يلزم رب المال زكاتها على الصحيح من المذهب وهو قول القاضي والأكثرين واختاره المجد في شرحه وحكى أبو الخطاب في إنتصاره عن القاضي : يلزم رب المال زكاته إذا قلنا : لا يملكه العامل بدون القسمة وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه في مسألة المزارعة وحكاه في المستوعب وجها وصححه وهو من المفردات قال في القواعد الفقهية : وهو ضعيف قال في الحواشي : وهو بعيد وقدمه المجد في شرحه لكن اختار الأول
فائدة : لو أداها رب المال من غير مال المضاربة : فرأس المال باق وإن أداها منه : حسب من المال والربح على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال : ذكره القاضي وتبعه صاحب المستوعب و المحرر وغيرهما فينقص ربع عشر رأس المال وقال المصنف في

المغني والشارح : يحسب من الربح فقط ورأس المال باق وجزما به لأن الربح وقاية لرأس المال وقدمه في الرعاية و الحواشي وقال في الكافي هي من رأس المال ونص عليه الإمام أحمد لأنه واجب عليه كدينه وقيل : إن قلنا الزكاة في الذمة : فمن الربح ورأس المال وإن قلنا : في العين فمن الربح فقط

الزكاة في الدين على الملئ إخراج زكاة الدين قبل قبضه هل حول الصداق من حين العقد
قوله ومن كان له دين على ملىء ـ من صداق أو غيره ـ زكاة إذا قبضه هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا تجب فيه الزكاة فلا يزكيه إذا قبضه وعنه يزكيه إذا قبضه أو قبل قبضه قال في الفائق : وعنه يلزمه في الحال وهو المختار
تنبيه : قوله على ملىء من شرطه : أن يكون باذلا
فائدة : الحوالة به والإبراء منه : كالقبض على الصحيح من المذهب وقيل : إن جعلا وفاء فكالقبض وإلا فلا
قوله زكاه إذا قبضه لما مضى
يعني من الأحوال وهذا المذهب سواء قصد ببقائه الفرار من الزكاة أو لا وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعليه الأصحاب وعنه يزكيه لسنة واحدة بناء على أنه يعتبر لوجوبها إمكان الأداء ولم يوجد فيما مضى
فوائد
إحداهما : يجزيه إخراج زكاته قبل قبضه لزكاة سنين ولو وقع التعجيل لأكثر من سنة لقيام الوجوب وإنما لم يجب الأداء رخصة
الثانية : لو ملك مائة نقدا ومائة مؤجلة : زكى النقد لتمام حوله وزكى المؤجل إذا قبضه
الثالثة : حول الصداق : من حين العقد على الصحيح من المذهب عينا كان أو دينا مستقرا كان أولا نص عليه وكذا عوض الخلع والأجرة وعنه ابتداء حوله من حين القبض لا قبله
وعنه لا زكاة في الصداق قبل الدخول حتى يقبض فيثبت الانعقاد والوجوب قبل الحول قال المجد : بالإجماع مع احتمال الانفساخ وعنه تملك قبل الدخول نصف الصداق
وكذا الحكم خلافا ومذهبا في اعتبار القبض في كل دين إذا كان في غير مقابلة مال أو مال زكوى عند الكل كموصى به وموروث ثمن مسكن

زكاة الأجرة هل في دين السائمة زكاة ؟
وعنه لا حول لأجرة فيزكيه في الحال كالمعدن اختاره الشيخ تقي الدين
وهو المفردات وقيدها بعض الأصحاب بأجرة العقار وهو من المفردات أيضا نظرا إلى كونها غلة أرض مملوكة له
وعنه أيضا لا حول لمستفاد وذكرها أبو المعالي فيمن باع سمكا صاده بنصاب زكاة فعلى الأول : لا يلزمه الإخراج قبل القبض
الرابعة : لو كان عليه دين من بهيمة الأنعام فلا زكاة لا شتراط السوم فيها فإن عينت زكيت كغيرها وكذا الدية الواجبة لا تجب فيها الزكاة لأنها لم تتعين مالا زكويا لأن الإبل في الذمة فيها أصل أو أحدها
تنبيه : شمل قول المصنف من صداق أو غيره القرض ودين عروض التجارة وكذا المبيع قبل القبض جزم به المجد وغيره فيزكيه المشتري ولو زال ملكه عنه أو زال أو انفسخ العقد بتلف مطعوم قبل قبضه
ويزكي المبيع بشرط الخيار أو في خيار المجلس من حكم له بملكه ولو فسخ العقد
ويزكي أيضا دين السلم إن كان للتجارة ولم يكن أثمانا
ويزكي أيضا ثمن المبيع ورأس مال السلم قبل قبض عوضهم ولو انفسخ العقد قال في الفروع : جزم بذلك جماعة وقال في الرعاية : وإنما تجب الزكاة في ملك تام مقبوض وعنه أو مميز لم يقبض ثم قال قلت : وفيما صح تصرف ربه فيه قبل قبضه أو ضمنه بتلفه وفي ثمن المبيع ورأس مال المسلم قبل قبض عوضهما
ودين المسلم إن كان للتجارة ولم يكن أثمانا وفي المبيع في مدة الخيار قبل القبض روايتان
وللبائع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه فيبطل البيع في قدره وفي قيمته روايتا تفريق الصفقة وفي أيهما تقبل
قوله وفي قيمة المخرج وجهان
وأطلقهما في الفروع و ابن تميم
قلت : الصواب قول المخرج
فأما مبيع غير متعين ولا متميز فيزكيه البائع

كل دين سقط بلا عوض فلا زكاة فيه الصداق إذا أسقط الدين
الخامسة : كل دين سقط قبل قبضه ولم يتعوض عنه : تسقط زكاته على الصحيح من المذهب وقيل : هل يزكيه من سقط عنه ؟ يخرج على روايتين وإن أسقطه ربه زكاة نص عليه وهو الصحيح من

المذهب كالإبراء من الصداق ونحوه
وقيل : يزكيه المبرأ من الدين لأنه ملك عليه وقيل : لا زكاة عليهما وهو احتمال في الكافي وهو من المفردات
وإن أخذ ربه عوضا أو أحال أو احتال ـ زاد بعضهم وقلنا : الحوالة وفاء ـ زكاه على الصحيح من المذهب كعين وهبها وعنه زكاة التعويض على الدين وقيل في ذلك وفي الإبراء يزكيه ربه إن قدر وإلا المدين
السادسة : الصداق في هذه الأحكام كالدين فيما تقدم على الصحيح من المذهب وقيل : سقوطه كله لا نفساخ النكاح من جهتها كإسقاطها وإن زكت صداقها قال الزركشي : وقيل لا ينعقد الحول لأن الملك فيه غير تام
وقيل : محل الخلاف فيما قبل الدخول
هذا إذا كان في الذمة أما إن كان معينا فإن الحول ينعقد من حين الملك نص عليه انتهى وإن زكت صداقها كله ثم تنصف بطلاق : رجع فيما بقي بكل حقه على الصحيح من المذهب وقيل : إن كان مثليا وإلا فقيمة حقه
وقيل يرجع بنصف ما بقي ونصف بدل ما أخرجت
وقيل : يخير بين ذلك ونصف قيمة ما أصدقها يوم العقد أو مثله ولا تجزيها زكاتها منه بعد طلاقه لأنه مشترك
وقيل : بلى عن حقها وتغرم له نصف ما أخرجت ومتى لم تزكه رجع بنصفه كاملا وتزكيه هي
فإن تعذر فقال في الفروع : يتوجه لا يلزم الزوج وقال في الرعاية : يلزمه ويرجع عليها إن تعلقت بالعين وقيل : أو بالذمة

إذا وهبت الزوجة صداقها لزوجها لزمها زكاته في الدين على غير الملئ ونحوه روايتان
فائدة : لو وهبت المرأة صداقها لزوجها : لم تسقط عنها الزكاة على الصحيح من المذهب قاله القاضي وغيره وعنه تجب على الزوج وفي الكافي احتمال بعدم الوجوب عليها قوله وفي الدين على غير الملىء والمؤجل والمجحود والمغصوب والضائع : روايتان
وكذا لو كان على مما طل أو كان المال مسروقا أو موروثا أو غيره جهله أو جهل عند من هو وأطلقهما في الفروع و الشرح و الرعايتين و الحاويين و المستوعب و المذهب الأحمد و المحرر
إحداهما : كالدين على الملىء فتجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع : اختاره الأكثر وذكره أبوالخطاب و المجد ظاهر المذهب وصححه ابن عقيل و أبو الخطاب

و ابن الجوزي و المجد في شرحه وصاحب الخلاصة وتصحيح المحرر ونصرها أبو المعالي وقال : اختارها الخرقي و أبو بكر وجزم به في الإيضاح و الوجيز
وجزم به جماعة في المؤجل وفاقا للأئمة الثلاثة لصحة الحوالة به والإبراء وشمله كلام الخرقي وقطع به في التلخيص و المغني و الشرح
والرواية الثانية : لا زكاة فيه بحال صححها في التلخيص وغيره وجزم به في العمدة في غير المؤجل ورجحها بعضهم واختارها ابن شهاب و الشيخ تقي الدين وقدمه ابن تميم و الفائق
وقيل : تجب في المدفون في داره وفي الدين على المعسر والمماطل وجزم في الكافي بوجوبها في وديعة جهل عند من هي وعليه : ما لا يؤمل رجوعه : كالمسروق والمغضوب والمجحود : لا زكاة فيه وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس : أو الغائب المنقطع خبره فيه الزكاة قال الشيخ تقي الدين : هذه أقرب
وعنه إن كان الذي عليه يؤدي زكاته فلا زكاة على ربه وإلا فعليه الزكاة نص عليه في المجحود ذكرهما الزركشي وغيره
فعلى المذهب : يزكي ذلك كله إذا قبضه لما مضى من السنين على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وجزموا به
وقال أبو الفرج في المبهج : إذا قلنا تجب في الدين وقبضه فهل يزكيه لما مضى أم لا ؟ على روايتين قال في الفروع : ويتوجه ذلك في بقية الصور

الدين المجحود ظاهرا وباطنا ولو كان به بينة
تنبيه : قوله المجحود يعنى سواء كان مجحودا باطنا أو ظاهرا أو ظاهرا وباطنا هذا المذهب وعليه الأكثر وقيده في المستوعب بالمجحود ظاهرا وباطنا وقال أبو المعالي : ظاهرا
فوائد
منها : لو كان بالمجحود بينة وقلنا : لا تجب في المجحود ففيه هنا وجهان وأطلقهما في الفروع و ابن تميم وقال : ذكرهما القاضي أحدهما : تجب وهو الصحيح جزم به المجد في شرحه وقدمه في الفائق والرعايتين و الحاويين
الثاني : لا تجب

لو وجبت في نصاب بعضه على معسر الخ لو قبض شيئا من الدين أخرج زكاته ولو لم يبلغ نصابا يرجع المغصوب منه على الغاصب

بالزكاة زكاة اللقطة
ومنها : لو وجبت في نصاب بعضه دين على معسر أو غصب أو ضال ونحوه ففي وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين والغصب والضال وجهان وأطلقهما في الفروع و ابن تميم
أحدهما : يجب إخراج زكاة ما بيده وهو المذهب قدمه في الرعايتين و الحاويين وهو ظاهر ما قدمه المجد في شرحه فلو كانت إبلا خمسا وعشرين منها خمس مغصوبة أرضا أخرج أربعة أخماس بنت مخاض
والثاني : لا يجب حتى يقبض ذلك فعلى هذا الوجه : لو كان الدين على ملىء فوجهان وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين
قلت : الصواب وجوب الإخراج
ومنها : لو قبض شيئا من الدين أخرج زكاته ولو لم يبلغ نصابا على الصحيح من المذهب ونص عليه في رواية صالح و أبي طالب و ابن منصور وقال : يخرج زكاته بالحساب ولو أنه درهم وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع و المجد في شرحه و الفائق وغيرهم
وقال القاضي في المجرد و ابن عقيل في الفصول : لا يلزمه ما لم يكن المقبوض نصابا أو يصير ما بيده ما يتم به نصابا
ومنها يرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة لنقصه بيده كتلفه
ومنها : لو غصب رب المال بأسر أو حبس ومنع من التصرف في ماله : لم تسقط زكاته على الصحيح من المذهب لنفوذ تصرفه فيه وقيل : تسقط
قوله وقال الخرقي : واللقطة إذا جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها
اللقطة قبل أن يعلم بها ربها حكمها حكم المال الضائع على ما تقدم خلافا ومذهبا وعند الخرقي أن الزكاة تجب فيها إذا وجدها ربها لحول التعريف وذكر المصنف الخرقي تأكيدا لوجوب الزكاة فيما ذكره
فوائد
إذا ملك الملتقط اللقطة بعد الحول استقبل بها حولا وزكاها على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وجزم به الخرقي وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : لا يلزمه لأنه مدين بها وحكي عن القاضي : لا زكاة فيها نظرا إلى أنه ملكها مضمونة عليه بمثلها أو قيمتها فهي دين عليه في الحقيقة انتهى
ولذلك قال ابن عقيل : لكن نظرا إلى عدم استقرار الملك فيها انتهى

فعلى القول الثاني : لو ملك قدر ما يقابل قدر عوضها : زكى على الصحيح
وقيل : لا لعدم استقرار ملكه لها وتقدم كلام ابن عقيل
وإذا ملكها الملتقط وزكاها فلا زكاة إذن على ربها على الصحيح من المذهب وعنه بلى وهل يزكيها ربها حول التعريف أو بعده إذا لم يملكها الملتقط ؟ فيه الروايتان في المال الضال
وإن لم يملك اللقطة ـ وقلنا : له أن يتصدق بها ـ لم يضمن حتى يختار ربها الضمان فتثبت حينئذ في ذمته كدين تجدد فإن أخرج الملتقط زكاتها عليه منها ثم أخذها ربها رجع عليه بما أخرج على الصحيح من المذهب وقال القاضي : لا يرجع عليه إن قلنا لا يلزم ربها زكاتها قال في الرعاية : لوجوبها على الملتقط إذن

لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب

قوله ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب
هذا المذهب إلا ما استثنى وعليه أكثر الأصحاب وعنه لا يمنع الدين الزكاة مطلقا وعنه يمنع الدين الحال خاصة جزم به في الإرشاد وغيره

إلا في الحبوب والمواشي

قوله إلا في الحبوب والمواشي
في إحدى الروايتين وقدمه في الفائق
والرواية الثانية : يمنع أيضا وهي المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب قال الزركشي : هذا اختيار أكثر الأصحاب قال ابن أبي موسى : هذا الصحيح من مذهب احمد
قلت : اختاره أبو بكر و القاضي وأصحابه و الحلواني و ابن الجوزي وصاحب الفائق وغيرهم وجزم به في العمدة وقدمه في المستوعب و الفروع وصححه في تصحيح المحرر وأطلقهما في الشارح و المحرر و الرعايتين و الحاويين
وعنه يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك أو كان ثمنه ولا يمنع ما استدانه لمؤنة نفسه أو أهله قال الزركشي : فعلى رواية عدم المنع : مالزمه من مؤنة الزرع من أجرة حصاد وكراء أرض ونحوه يمنع نص عليه وذكره ابن أبي موسى
وقال : رواية واحدة وتبعه صاحب التلخيص وحكى أبو البركات رواية : أن الدين لا يمنع في الظاهر مطلقا قال الشيخ تقي الدين : لم أجد بها نصا عن أحمد انتهى وعنه يمنع خلا الماشية وهو ظاهر كلام

الخرقي

الأموال الظاهرة والباطنة

فوائد
الأولى : في الأموال : ظاهرة وباطنة فالظاهرة : ما ذكره المصنف من الحبوب والمواشي وكذا الثمار والباطنة : كالأثمان وقيمة عروض التجارة على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر وقال أبو الفرج الشيرازي : الأموال الباطنة : هي الذهب والفضة فقط انتهى وهل المعدن من الأموال الظاهرة أو الباطنة ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع وابن تميم والرعايتين والحاويين
أحدهما : من الأموال الظاهرة وهو ظاهر كلام الشيرازي على ما تقدم
الثاني : هو من الأموال الباطنة
قلت : وهو الصواب لأنه أشبه بالأثمان وقيمة عروض التجارة
قال في المغني : الأموال الظاهرة : السائمة والحبوب والثمار قال في الفائق ولمنع في المعدن وقيل : لا
الثانية : لا يمنع الدين خمس الزكاة بلا نزاع

لو تعلق بعبد تجارة أرش جناية لو كان له عرض قنية يباع لو أفلس لو كان له عرض تجارة بقدر ما عليه من الدين
الثالثة : لو تعلق بعبد تجارة أرش جناية : منع الزكاة في قيمته لأنه وجب جبرا لا مواساة بخلاف الزكاة وجعله بعضهم كالدين منهم صاحب الفروع في حواشيه
الرابعة : لو كان له عرض قنية يباع لو أفلس في بما عليه من الدين جعل في مقابلة ما عليه من الدين وزكى ما معه من المال على إحدى الروايتين قال القاضي : هذا قياس المذهب ونصره أبو المعالي اعتبارا بما فيه الحظ للمساكين
وعنه يفعل في مقابلة ما معه ولا يزكيه صححه ابن عقيل وقدمه ابن تميم وصاحب الحواشي والرعايتين و الحاويين وأطلقهما في الفروع وشرح المجد الفائق وينبني على هذا الخلاف : ما إذا كان بيده ألف وله ألف دينار على ملىء وعليه مثلها فإنه يزكي ما معه على الأولى لا الثانية قاله في الفروع وقدمه في الفائق والرعايتين والحاويين هنا جعل الدين مقابلا لما في يده وقالوا : نص عليه ثم قالوا أو قيل مقابلا للدين
الخامسة : لو كان له عرض تجارة بقدر الدين الذي عليه ومعه عين

بقدر الدين الذي عليه فالصحيح من المذهب : أنه يجعل الدين في مقابلة العرض ويزكي ما معه من العين نص عليه في رواية المروذي وأبي الحارث وقدمه في الفروع و الحواشي وابن تميم
وقيل : إن كان فيما معه من المال الزكوي جنس الذي جعل في مقابلته وحكاه ابن الزاغوني رواية وتابعه في الرعايتين والحاويين وغيرهم وإلا اعتبر الأحظ وأطلقهما في الرعايتين والحاويين
وقيل : يعتبر الأحظ للفقراء مطلقا فمن له مائتا درهم وعشرة دنانير قيمتها مائتا درهم جعل الدنانير قبالة دينه وزكى ما معه ومن له أربعون شاة وعشرة أبعرة ودينه قيمة أحدهما : جعل قبالة دينه الغنم وزكى شاتين

دين المضمون عنه لا تجب فيما حجر عليه القاضي للغرماء
السادسة : دين المضمون عنه يمنع الزكاة بقدره في ماله دون الضامن على الصحيح من المذهب خلافا لـ أبي المعالي
السابعة : لا تجب الزكاة في المال الذي حجر علية القاضي للغرماء كالمال المغصوب تشبيها للمنع الشرعي بالمنع الحسي هذا الصحيح من المذهب اختاره المصنف الشارح القاضي وقدمه في الرعايتين وقال الأزجي في النهاية : هذا بعيد بل إلحاقه بمال الديون أقرب أختاره أبو المعالي وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف
وقيل : إن كان المال سائمة زكاها لحصول النماء والنتاج من غير تصرف بخلاف غيرها وقال أبو المعالي : إن قضى الحاكم ديونه من ماله ولم يفضل شيء من ماله فهو الذي ملك نصابا وعليه دين قال : وإن سمى لكل غريم بعض أعيان ماله فلا زكاة عليه مع بقاء ملكه لضعفه بتسليط الحاكم لغريمه على أخذ حقه انتهى وإن حجر عليه بعد وجوبها لم تسقط الزكاة على الصحيح من المذهب وقيل : تسقط إن كان قبل تمكنه من الإخراج قال في الحواشي و ابن تميم : وهو بعيد ولا يملك إخراجها من المال لانقطاع تصرفه قاله المصنف والشارح وقال ابن تميم : والأولى : أن يملك ذلك كالراهن وهما وجهان وأطلقهما في الفروع فإنه قال : لا يقبل إقراره بها وجزم به بعضهم ولا يقبل إقرار المحجور عليه بالزكاة وتتعلق بذمته كدين الآدمي ذكره المصنف والشارح و أبوالمعالي وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وعنه يقبل كما لو صدقه الغريم
ويأتي زكاة المرهون في فوائد الخلاف الآتي آخر الباب

والكفارة كالدين في أحد الوجهين النذر المطلق ودين الحج ونحوه

المنذور للصدقة لا زكاة فيه
قوله والكفارة كالدين في أحد الوجهين
وحكاهما أكثرهم روايتين وأطلقهما في الهداية و المغني و الشرح و الحاويين و الفائق والفروع و الحواشي و ابن تميم و المحرر : إذا لم يمنع دين الآدمي الزكاة فدين الله ـ من الكفارة والنذر المطلق ودين الحج ونحوه ـ : لا يمنع بطريق أولى وإن منع الزكاة فهل يمنع دين الله ؟ فيه الخلاف
أحدهما : هو كالدين الذي للآدمي وهو الصحيح من المذهب صححه المجد و ابن حمدان في رعايته وهو قول القاضي وأتباعه وجزم به ابن البنا في خلافه في الكفارة و الخراج وقال : نص عليه وهو الذي احتج به القاضي في الكفارة
والوجه الثاني : لا يمنع وجوب الزكاة
إحداهما : النذر المطلق ودين الحج ونحوه كالكفارة كما تقدم وقال في المحرر : والخراج من دين الله وتابعه في الرعايتين و الحاويين وغيرهم قاله القاضي و ابن البنا وغيرهما ففيه الخلاف في إلحاقه بديون الآدميين
وأما الإمام أحمد : فقدم الخراج على الزكاة وقال الشيخ تقي الدين : الخراج ملحق بديون الآدميين
والثاني : لو كان الدين زكاة هل يمنع ؟ عند قواعد الخلاف في الزكاة هل تجب في المعين أو في الذمة ؟
الثانية : لو قال لله علي أن أتصدق بهذا أو هو صدقة فحال الحول : فلا زكاة فيه على الصحيح من المذهب وقال ابن حامد : فيه الزكاة فقال في قوله إن شفى الله مريضي تصدقت من هاتين المائتين بمائة فشفي ثم حال الحول قبل أن يتصدق بها : وجبت الزكاة وقال في الرعاية : إن نذر التضحية بنصاب معين وقيل : أو قال : جعلته ضحايا فلا زكاة ويتحمل وجوبها إذا تم حوله قبلها انتهى
ولو قال علي لله أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال الحول وجبت الزكاة على الصحيح من المذهب اختاره المجد في شرحه وقيل : هي كالتي قبلها اختاره ابن عقيل وأطلقها ابن تميم و الفروع
فعلى الأول : تجزئة الزكاة منه على أصح الوجهين ويبرأ بقدرها من الزكاة والنذر إن نواها معا لكون الزكاة صدقة وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب هل يخرجهما أو يدخل النذر في الزكاة وينويهما ؟
وقال ابن تميم : وجبت الزكاة ووجب إخراجهما معا وقيل : يدخل النذر في الزكاة وينويهما معا انتهى

الخامس : مضي الحول

قوله الخامس مضي الحول : شرط إلا في الخارج من الأرض
فيشترط مضي الحول في الأثمان والماشية وعروض التجارة وظاهر كلام المصنف : اشتراط مضي الحول كاملا وهو أحد الوجوه وهو ظاهر كلام الخرقي و القاضي ولكن ذكره إذا كان النقص أثناء الحول
والوجه الثاني : يعفى عن ساعتين وهو المذهب قال في الفروع : وهو الأشهر
قلت : عليه أكثر الأصحاب
وقدمه ابن تميم واختاره أبو بكر وقدم المجد في شرحه : أنه لا يؤثر أقل من معظم اليوم وقال في المحرر و الفائق : ولا يؤثر نقص دون اليوم وقيل : يعفى عن نصف يوم وقال أبو بكر : يعفى عن يوم اختاره القاضي وصححه ابن تميم قال في الفروع : وجزم به في المحرر وغيره وليس كما قال وقد تقدم لفظه
وقيل : يعفى عن يومين وقيل : الخمسة والسبعة يحتمل وجهين وقال في الروضة : يعفى عن أيام قال في الفروع : فإما أن مراده ثلاثة أيام لقلتها واعتبارها في مواضع أو ما لم يعد كثيرا عرفا
وقيل يعتبر طرفا الحول خاصة في العروض خاصة

المال المستفاد قبل الحول

قوله فإذا استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول
وهذا المذهب إلا ما استثنى وسواء كان المستفاد من جنس ما يملكه أو لا
وعليه الأصحاب وحكى عنه رواية في الأجرة : أنها تتبع المال الذي من جنسها
فائدة : يضم المستفاد إلى بيده من جنسه أو في حكمه ويزكى كل مال إذا تم حوله وهذا الصحيح من المذهب
وقيل : يعتبر النصاب في المستفاد أيضا
قوله إلا نتاج السائمة وربح التجارة فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابا وإن لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب
هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه حوله من حين ملك الأمات نقلها حنبل وقيل : حول النتاج منذ كمل أمهاته نصابا منذ ملكهن ذكره في الرعاية ووجه في الفروع تخريجا واحتمالا في ربح التجارة : أن حوله حول أصله
قلت : قال الزركشي وقيل عنه : إذا كمل النصاب بالربح فحوله من حين ملك الأصل كالماشية في رواية

فعلى رواية حنبل : لو أبدل بعض نصاب بنصاب من جنسه كعشرين شاة بأربعين : احتمل أن ينبني على حول الأولى ويحتمل أن يبتدئ الحول وأطلقها في الفروع وهما وجهان مطلقان في مختصر ابن تميم وروايتان مطلقتان في الرعاية الكبرى
قلت الصواب الثاني من الاحتمالين

إن ملك نصابا صغارا انعقد حوله من حين ملكه متى نقص النصاب في بعض الحول ببيع أو إبداله بغير جنسه
قوله وإن ملك نصابا صغارا : انعقد عليه الحول من حين ملكه وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا ينعقد حتى يبلغ سنا يجزئ مثله في الواجب وحكى ابن تميم : أن القاضي قال في شرحه الصغير : تجب الزكاة في الحقاق وفي بنات المخاض واللبون بناء على أصل السخال ونقل حرب : لا زكاة في بنات المخاض حتى تكون فيها كبيرة قال في الفروع : كذا قال فعلى المذهب : لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوء المعتبر اختاره المجد في شرحه وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل : تجب ولجوبها فيه تبعا للأمات كما تتبعها في الحول وأطلقها في الفروع و الزركشي و ابن تميم وهما احتمالان ذكرهما ابن عقيل
وعلى الرواية الثانية : ينقطع ما لم يبق واحدة من الأمات نص عليه وهو الصحيح عليها وقيل : ينقطع ما لم يبق نصاب من الأمات
قوله ومتى نقص النصاب في بعض الحول
انقطع الحول هذا المذهب وعليه الجمهور وتقدم قول : بأنه لو انقطع في أثناء حول عروض التجارة - وكان كاملا في أوله وآخره - : أنه لا يبصر
قوله أو باعه أو أبدله بغير جنسه : انقطع الحول
هذا المذهب بشرطه وعليه الأصحاب وقال ابن تميم : وإن أبدله لا بمثله مما فيه الزكاة : انقطع على الأصح قال في القواعد : وخرج أبو الخطاب في الانتصار رواية بالبناء في الإبدال من غير الجنس مطلقا
فائدتان
إحداهما : لا ينقطع الحول بإبدال نصاب ذهب بفضة أو بالعكس على الصحيح من المذهب فيكون ذلك مستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق
وفيه رواية مخرجة من عدم ضم أحدهما إلى الآخر وإخراجه عنه قال ابن تميم : إبدال أحد النقدين بالآخر ينبني على الضم قال في

القواعد فيه روايتان قال الزركشي : طريقة أبي محمد وطائفة - وصححها أبو العباس - : مبينة على الضم وطريقة القاضي وجماعة - منهم المجد - أن الحول لا ينقطع مطلقا وإن لم نقل بالضم
تنبيه : حيث قلنا لا ينقطع فالصحيح : أنه يخرج مما ملكه عند وجوب الزكاة قدمه في الفروع وقال القاضي - وتبعه في شرح المذهب - يخرج مما ملكه أكثر الحول قال ابن تميم : ونص أحمد على مثله
الثانية : لا ينقطع الحول في أموال الصيارفة لئلا يفضي إلى سقوطها فيما ينمو أو وجوبها في غيره قال في الفروع : والأصول تقتضي العكس وهذا أيضا يكون مستثنى من كلام المصنف وغيره

إذا قصد بالبيع أو الإبدال الفرار من الزكاة

قوله إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة
الصحيح من المذهب : أنه إذا قصد بالبيع أو الهبة أو الإتلاف أو نحوه الفرار من الزكاة لم تسقط وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقال أبو يعلي الصغير في مفرداته عن بعض الأصحاب : تسقط الزكاة بالتحيل وفاقا لـ أبي حنيفة و الشافعي كما في بعد الحول الأول
قلت : وقواعد المذهب وأصوله تأبى ذلك
فعلى المذهب : اشترط المصنف أن يكون ذلك عند قرب وجوبها وجزم به جماعة من الأصحاب منهم أبو الخطاب في الهداية
وقدم في الرعايتين و الحاويين و الفائق وغيرهم : عدم السقوط إذا فعله فارا قبل الحول بيومين أو يوم فأكثر وفي كلام القاضي : بيومين أو يوم وقيل : بشهرين حكاه في الرعاية
وقدم في الفروع : أنه متى قصد بذلك الفرار من الزكاة مطلقا لم تسقط وسواء كان في أول الحول أو وسطه أو آخره قال : وأطلقه الإمام أحمد فلهذا قال ابن عقيل : هو ظاهر كلامه وهو ظاهر كلامه وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة وقدمه في المحرر وقال الزركشي : وهو ظاهر كلام الخرقي وهو في الغالب على كلام كثير من المتقدمين واختيار طائفة من المتأخرين ك ابن عقيل و المجد وغيرهما بعضهم قولا وقال في الفائق : نص أحمد على وجوبها فيمن باع قبل الحول بنصف عام
قال ابن تميم والصحيح تأثير ذلك بعد مضي أكثر من الحول وقال المجد في شرحه وغيره : لا أول الحول لندرته وفي كلام القاضي : في أول الحول نظر وقال أيضا : في أوله ووسطه لم يوجد لرب المال الغرض وهو الترفه بأكثر الحول والنصاب وحصول النماء فيه

فائدتان
إحداهما : يزكي من جنس المبيع لذلك الحول فقط إذا قصد الفرار على الصحيح من المذهب
وقيل : إن أبدله بعقار ونحوه وجبت زكاة كل حول وسأله ابن هانئ فيمن ملك نصاب غنم ستة أشهر ثم باعها فمكثت عنده ستة أشهر ؟ قال : إذا فر بها من الزكاة زكى ثمنها إذا حال عليها الحول وقيل : يعتبر الأحظ للفقراء
الثانية : لو ادعى أنه لم يقصد بما فعل الفرار من الزكاة قبل ما بينه وما بين الله تعالى وفي الحكم وجهان وأطلقهما في الفروع و ابن تميم
قلت : الأولى أنه إن عرف بقرائن أنه قصد الفرار : لم يقبل قوله وإلا قبل

إن أبدله بنصاب من جنسه

قوله وإن أبدله بنصاب من جنسه بنى على حوله
وهو المذهب وعليه الأصحاب ويتخرج أن ينقطع وهو ل أبي الخطاب كالجنسين
قال ابن تميم : لم ينقطع على الأصح وقاسه جماعة من الأصحاب ـ منهم القاضي وأصحابه و المصنف و المجد وغيرهم ـ البناء على الحول الأول في هذه المسألة على عروض التجارة تباع بنقد أو تشترى به فإنه يبني وحكى الخلاف
تنبيه : اعلم أن بعض الأصحاب عبر في هذه المسألة بالبيع كما قاله المصنف هنا وعبر بعضهم بالإبدال قال في الفروع : ودليلهم يقتضي التسوية وعبر القاضي بالإبدال ثم قال : نص عليه في رواية أحمد بن سعيد في الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم هل يزكيها أم يزكي الأصل ؟ فقال : بل يعطي زكاتها لأن نماءها منها

هل المبادلة بيع لو أبدله بغير جنسه ثم رد إليه

وقال أبو المعالي : المبادلة هل هي بيع ؟ فيه روايتان ثم ذكر نصه بجواز إبدال المصحف لا بيعه وقول أحمد : المعاطاة بيع والمبادلة معاطاة وأن هذا أشبه قال : فإن قلنا : هي بيع انقطع الحول كلفظ المبيع لأنه ابتداء ملك نعم المبادلة تدل على وضع شيء مماثل له كالتيمم عن الوضوء فكل بيع مبادلة ولا عكس انتهى
وقال أبو بكر في المبادلة : هل هي بيع أم لا ؟ على روايتين وأنكر

القاضي ذلك وقال : هي بيع بلا خلاف ذكره ابن رجب في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة ويأتي هذا في أوائل كتاب البيع عند حكم بيع المصحف
فائدة : لو زاد بالاستبدال تبع الأصول في الحول أيضا نص عليه كنتاج فلو أبدل مائة شاة بمائتين لزمه زكاة مائتين إذا حال حول المائة نص عليه وقال أبو المعالي : يستأنف للزائد حولا وقال في الانتصار : إن أبدله بغير جنسه بنى أوماً إليه ثم سلمه وفرق وقال ابن تميم و ابن حمدان : لا يبني في الأصح
فائدة : لو أبدله بغير جنسه ثم رد عليه بعيب ونحوه : استأنف الحول على الصحيح من المذهب وذكر أبو بكر : إذا أبدل نصابا بغير جنسه ثم رد عليه بعيب ونحوه ينبني على الحول الأول إذا لم تحصل المبادلة بيعا - وفي نسخة إذا لم نقل المبادلة بيعا - ولو أبدل نصاب سائمة بمثله ثم ظهر فيه على عيب بعد أن وجبت الزكاة فله الرد ولا تسقط الزكاة عنه على الصحيح من المذهب
وقال ابن حامد : إذا دلس البائع العيب فرد عليه فزكاته عليه فإن خرج من النصاب فله رد ما بقي في أحد الوجهين وفي الآخر : يتعين له الأرش
قلت : هذا المذهب على ما يأتي من أخبار العيب
وأطلقها ابن تميم فعلى الأول : لو اختلفا في قيمة المخرج كان القول قول المخرج
قلت وهو الصواب
وقيل القول قول صاحبه وأطلقهما ابن تميم و الفروع على ما تقدم

إذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال

قوله وإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه في رواية الجماعة قال في الفروع : نقله واختاره الجماعة
قال الجمهور : وهذا ظاهر المذهب حكاه أبو المعالي وغيره انتهى
قال المصنف و الشارح : هي الظاهرة عند أكثر أصحابنا وجزم ب في الإرشاد و القاضي في المجرد و التعليق و الجامع و صاحب الوجيز وغيرهم واختاره أبو الخطاب في خلافة الصغير وصححه المجد في شرحه وغيره وقدمه في الهداية و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم
وعنه تجب في الذمة قال في المذهب ومسبوك الذهب : يتعلق بالذمة في أصح الروايتين

قال ابن عقيل : هو الأشبه بمذهبنا وجزم به الخرقي و أبو الخطاب في الانتصار وقال رواية واحدة وقدمه في التلخيص و الفائق و ابن رزين في شرحه ونهايته ونظمها واختاره وأطلقها في المبهج و الإيضاح و المستوعب و البلغة و الشرح و الحاوي الكبير
وقيل : تجب في الذمة وتتعلق في النصاب قال في القواعد الفقهية : ووقع ذلك في كلام القاضي و أبي الخطاب وغيرهما وهي طريقة الشيخ تقي الدين
قال في القواعد : وفي كلام أبي بكر إشعار بتنزيل الروايتين على اختلاف حالين وهما يسار المالك وإعساره فإن كان موسرا وجبت في ذمته وإن كان معسرا وجبت في عين المال قال : وهو غريب
تنبيه : لهذا الخلاف ـ أعنى أنها : هل تجب في العين أو في الذمة ؟

إذا مضى حولان لم تؤد فيهما زكاة

فوائد جمة
منها : ما ذكره المصنف هنا وهو ما إذا مضى حولان على النصاب لم تؤد زكاتهما فعليه زكاة واحدة إن قلنا : تجب في العين وزكاتان إن قلنا : تجب في الذمة هكذا أطلق الإمام أحمد : أن عليه زكاتين إذا قلنا : تجب في الذمة وتبعه جماعة من الأصحاب منهم المصنف هنا فأطلقوا حتى قال ابن عقيل وصاحب التلخيص ولو قلنا : إن الدين يمنع وجوب الزكاة لم تسقط هنا لأن الشيء لا يسقط نفسه وقد يسقط غيره وقدمه في الفروع
وقال صاحب المستوعب و المحرر ومن تابعهما : إن قلنا تجب في الذمة زكى لكل حول إلا إذا قلنا دين الله يمنع فيزكى عن حول واحد ولا زكاة للحول الثاني لأجل الدين لا للتعليق بالعين وجزم به في القواعد الفقهية
قال الزركشي : هذا قول الأكثر وزاد في المستوعب : متى قلنا يمنع الدين :
فلا زكاة للعام الثاني تعلقت بالعين أو بالذمة وقال : حيث لم يوجب أحمد زكاة العام الثاني فإنه بني على رواية منع الدين لأن زكاة العام الأول صارت دينا على رب المال والعكس بالعكس
وجعل من فوائد الروايتين : إخراج الراهن الموسر من الرهن بلا إذن إن عتقت بالعين واختاره سقوطها بالتلف وتقديمها على الدين قاله في الفروع وقال غيره خلافه ويأتي أيضا
وقال في القواعد : قال في المستوعب : تتكرر زكاته لكل حول على القولين وتأول كلام أحمد بتأويل فاسد

محل هذا في غير زكاة السائمة من الإبل إذا أفنت الزكاة المال : سقطت
تنبيه : محل هذه الفائدة : في غير ما زكاته الغنم من الإبل كما قال المصنف
فأما ما زكاته الغنم من الإبل : فإن عليه لكل حول زكاة على كلا الروايتين
على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونص
عليه قال في الفروع : أما لو كان الواجب غير الجنس بل الإبل المزكاة بالغنم
فنص أحمد : أن الواجب فيه في الذمة وإن كانت الزكاة فيه تتكرر وفرق بينه وبين الواجب من الجنس وقال في الرعاية : الشياه عن الإبل تتعلق بالذمة فتتعدد وتتكرر
قلت : هذا إن قلنا لا تسقط بدين الله انتهى
وقال أبو الفرج الشيرازي في المبهج : حكمه حكم مالو كان الواجب من جنس المخرج عنه قال في الفروع : وظاهر كلام أبي الخطاب ـ واختاره صاحب المستوعب و المحرر ـ أنه كالواجب من الجنس على ما سبق من العين والذمة
لأن تعلق الزكاة كتعلق الأرش بالجاني والدين بالرهن فلا فرق إذن فعلى المذهب : لو لم يكن سوى خمس من الإبل ففي امتناع زكاة الحول
الثاني ـ لكونها دينا ـ الخلاف وقال القاضي في الخلاف في هذه المسألة :
لا يلزمه
وعلى المذهب أيضا : في خمس وعشرين بعيرا في ثلاثة أحوال
الأول : حول بنت مخاض ثم ثمان شياه لكل حول أربع شياه
وعلى كلام أبي الخطاب : أنها تجب في العين مطلقا كذلك لأول حول ثم للثاني ثم إن نقص النصاب بذلك عن عشرين بعيرا إذا قومناه فللثالث ثلاث شياه والأربع
فوائد
إحداهما : متى أفنت الزكاة المال : سقطت بعد ذلك صرح به في التلخيص وجزم به في الفروع لكن نص أحمد في رواية منها على وجوبها في الدين بعد
استغراقه بالزكاة قال في القواعد : فإما أن يحمل ذلك على القول

بالوجوب في الذمة وإما أن يفرق بين الدين والعين بأن الدين وصف حكمي لا وجود له في الخارج فتتعلق زكاته بالذمة رواية واحدة ولكن نص أحمد في رواية غير واحد على التسوية بين الدين والعين في امتناع الزكاة فيما بعد الحول الأول
وصرح بذلك أبو بكر وغيره

ما يترتب على تعلق الزكاة بالعين من الأحكام

الثانية : تعلق الزكاة بالعين مانع من وجوب الزكاة في الحول الثاني وما بعده
بلا نزاع وليس بمانع من انعقاد الحول الثاني ابتداء وهو قول القاضي في المجرد و ابن عقيل ونقل المجد الاتفاق عليه وهو ظاهر ما ذكره الخلال في الجامع وأورد عن أحمد من رواية حنبل ما يشهد له
وقيل : إنه مانع من انعقاد الحول الثاني ابتداء وهو قول القاضي في شرح المذهب و المصنف في المغني وأطلقهما في القواعد ويأتي معنى ذلك في الخلطة إذا باع بعض النصاب
الثالثة : إذا قلنا : تجب الزكاة في العين فقال في الرعايتين و الحاوي الصغير :
يتعلق به كتعلق أرش جناية الرقيق برقبته فلزمه إخراج زكاته من غيره والتصرف
فيه ببيع غيره بلا إذن الساعي وكل النماء له وإن أتلفه لزمه قيمة الزكاة دون
جنسه حيوانا كان النصاب أو غيره ولو تصدق بكله بعد وجوب الزكاة ولم ينوها لم يجزه وإذا كان كله ملكا لربه لم ينقص بتعلق الزكاة بل يكون دينا
يمنع الزكاة كدين آدمي أولا يمنع لعدم رجحانها على زكاة غيرها بخلاف دين الآدمي
وقيل : بل يتعلق به كتعلق الدين بالرهن وبمال من حجر عليه لفلسه فلا يصح تصرفه فيه قبل وفائه أو إذن ربه
وقيل : بل كتعلقه بالتركة قال : وهو أقيس قال في القواعد
الخامسة والثمانين : تعلق الزكاة بالنصاب هل هو تعلق شركة أو ارتهان أو تعلق استيفاء
كالجناية ؟ اضطرب كلام الأصحاب اضطرابا كثيرا ويحصل منه ثلاثة أوجه
أحدهما : أنه تعلق شركة وصرح به القاضي في موضع من شرح المذهب وظاهر كلام أبي بكر يدل عليه وقد بينه في موضع آخر

والثاني : تعلق استيفاء وصرح به غير واحد منهم القاضي ثم منهم من يشبهه بتعلق الجناية ومنهم من يشبهه بتعلق الدين بالتركة
والثالث : أنه تعلق رهن وينكشف هذا النزاع بتحرير مسائل
منها : أنه الحق هل يتعلق بجميع النصاب أو بمقدار الزكاة فيه غير معين ؟
ونقل القاضي و ابن عقيل الاتفاق على الثاني
ومنها : أنه مع التعلق بالمال هل يكون ثابتا في ذمة المالك أم لا ؟
ظاهر كلام الأكثر : أنه ـ على القول بالتعلق بالعين ـ لا يثبت في الذمة منه شيء إلا أن يتلف المال أو يتصرف فيه المالك بعد الحول
وظاهر كلام أبي الخطاب و المجد في شرحه ـ إذا قلنا الزكاة في الذمة ـ يتعلق بالعين تعلق استيفاء محض كتعلق الديون بالتركة
واختاره الشيخ تقي الدين وهو حسن ومنها : منع التصرف والمذهب لا يمنع انتهى

هل يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ويسقط بتلف المال

قوله ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ولا تسقط بتلف المال
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وعنه أنها تسقط إذا لم يفرط فيعتبر التمكن من الأداء مطلقا اختاره المصنف
واختار الشيخ تقي الدين أن النصاب إذا تلف بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة على الروايتين قال : واختاره طائفة من أصحابنا
وذكر القاضي و ابن عقيل رواية باعتبار إمكان الأداء في غير المال الظاهر وذكر أبو الحسين رواية : لا يسقط بتلف النصاب غير الماشية
وقال المجد ـ على الرواية الثانية ـ
تسقط في الأموال الظاهرة دون الباطنة نص عليه في رواية أبي عبد الله النيسابوري وغيره قال في الفروع : كذا قال
وقال أبو حفص العكبري : روى أبو عبد الله النيسابوري : الفرق بين الماشية والمال والعمل على ما روى الجماعة : أنها كالمال ذكره القاضي وغيره
وقال في القواعد الفقهية : وعنه رواية ثانية تسقط الزكاة إذا تلف النصاب
أو بعضه قبل التمكن من أداء الزكاة وبعد تمام الحول فمنهم من قال : هي عامة في جميع الأموال ومنهم من خصها بالمال الباطن دون الظاهر ومنهم من عكس ذلك ومنهم خصها بالمواشي

حكم إذا ما تلفت الزروع والثمار بجائحة

تنبيه : يستثنى من عموم كلام المصنف وغيره : زكاة الزروع إذا تلفت بجائحة قبل القطع فإن زكاتها تسقط وقد صرح به المصنف في باب زكاة الخارج من الأرض عند قوله فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة قال القواعد :

اتفاقا قال : وخرج ابن عقيل وجها بوجوب زكاتها أيضا قال : وهو ضعيف مخالف للإجماع الذي حكاه ابن المنذر وغيره

قلت : قد قاله ابن عقيل وذكره ابن عقيل في عمد الأدلة رواية ذكره ابن تميم قال في الفروع : وأظن في المغني أنه قال : قياس من جعل وقت الوجوب بدو الصلاح واشتداد الحب : أنه كنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن

انتهى ويأتي ذلك في باب الزكاة الخارج من الأرض

فعلى المذهب : لو تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء ضمنها

وعلى الرواية الثانية : لا يضمنها وجزم في الكافي و نهاية أبي المعالي بالضمان وعلى المذهب أيضا : لو تلف النصاب ضمنها وعلى الرواية الثانية : لا يضمنها وظاهر كلام الخرقي : أنه لا يضمنها مطلقا واختاره في النصيحة وصاحب المستوعب و المصنف في المغني و الشيخ تقي الدين وذكره جماعة رواية عن الإمام أحمد

ولو أمكنه إخرجها لكن خاف رجوع الساعي فهو كمن لم يمكنه إخرجها

فلو نتجت السائمة لم تضم في حكم الحول الأول على المذهب وتضم على الثانية

تنبيه : اختلف الأصحاب في مأخذ الخلاف في أصل المسألة فقيل : الخلاف

هنا مبنى على الخلاف في محل الزكاة فإن قيل في الذمة لم تسقط وإلا سقطت وهو قول الحلواني في التبصرة و السامري وقيل : إنه ظاهر كلام الخرقي وفي كلام الإمام أحمد إيماء إليه أيضا فتكون من جملة فوائد الخلاف

والصحيح من المذهب : أن هذه المسألة ليست مبنية على الخلاف في محل الزكاة : هل هي في الذمة أو في العين ؟ قال في القواعد : وهو قول القاضي والأكثرين وقدمه في الفروع

ومن الفوائد قول المصنف وإن كان أكثر من نصاب فعليه زكاة جميعه لكل حول إن قلنا : تجب في الذمة وإن قلنا : تجب في العين

نقص
من زكاته لكل حول بقدر نقصه منها
قوله وإذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته
هذا المذهب أوصى بها أو لم يوص وعليه الأصحاب ونقل إسحاق بن هانيء فيمن عليه حج لم يوص به وزكاة وكفارة : من الثلث ونقل عنه : من رأس المال مع علم ورثته به ونقل عنه أيضا في زكاة من رأس ماله مع صدقة
قال في الفروع : فهذه أربع روايات في المسألة ولفظ الرواية الثانية يحتمل تقييده بعدم وصيته كما قيد الحج يؤيده : أن الزكاة مثله أو آكد ويحتمل أنه على إطلاقه ولم أجد في كلام الأصحاب سوى النص السابق انتهى
قوله فإن كان عليه دين اقتسموا بالحصص
هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه أكثر الأصحاب ونقل عبد الله : يبدأ بالدين وذكره جماعة قولا منهم ابن تميم و الفائق وغيرهم كعدمه بالرهينة
وقيل : تقدم الزكاة واختاره القاضي في المجرد و صاحب المستوعب وغيرهما
قال المجد : تقدم الزكاة كبقاء المال الزكوي فجعله أصلا وذكره بعضهم من تتمة القول وحكى ابن تميم وجها : تقدم الزكاة ولو علقت بالذمة وقال : هو أولى وقاله المجد قبله وقيل : إن تعلقت الزكاة بالعين قدمت وإلا فلا وقال في الرعاية الكبرى قلت : إن تعلقت الزكاة بالذمة تحاصا وإلا فلا بل يقدم دين الآدمي ويأتي بعض ذلك في آخر كتاب الوصايا

لو كان المالك حيا وأفلس ديون الله كلها سواء
فائدتان
إحداهما : لو كان المالك حيا وأفلس فصرح المجد في شرحه : أن الزكاة تقدم حتى في حال الحجر وقال : سواء قلنا تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة إذا كان النصاب باقيا قال في القواعد : وهو ظاهر كلام القاضي والأكثرين
وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ابن القاسم : تقديم الدين على الزكاة
الثانية : ديون الله كلها سواء على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه النذر بمتعين : فإنه يقدم على الزكاة والدين قاله الأصحاب وقال في الرعاية الكبرى قلت : ويحتمل تقديم الدين انتهى

ومن الفوائد : إن كان النصاب مرهونا ووجبت فيه الزكاة فهل تؤدى زكاته منه ؟ هنا حالتان
إحداهما : أن لا يكون له مال غيره يؤدي منه الزكاة فهنا يؤدى الزكاة من عين الرهن صرح به الخرقي والأصحاب
الحاله الثانية : أن يكون للمالك مال يؤدى منه الزكاة غير الرهن فهنا ليس له أداء الزكاة منه بدون إذن المرتهن على الصحيح من المذهب وذكره الخرقي أيضا وذكر في المستوعب أنه متى قلنا : الزكاة تتعلق بالدين قبله أخرجها منه أيضا لأنه تعلق قهري وينحصر في العين فهو كحق الجناية
وقال في الفروع : ويزكي المرهون على الأصح ويخرجها الراهن منه بلا إذن إن عدم كجناية رهن على دينه وقيل : منه مطلقا وقيل : إن علقت بالعين
وقيل : يزكي راهن موسر وإن أيسر معسر جعل بدله رهنا وقيل : لا انتهى
ومن الفوائد : التصرف في النصاب أو بعضه ببيع أو غيره والصحيح من المذهب : صحته ونص عليه الإمام أحمد قال الأصحاب : وسواء قلنا الزكاة في العين أو في الذمة وذكر أبو بكر في الشافي إن قلنا : الزكاة في الذمة صح
التصرف مطلقا وإن قلنا : في العين لم يصح التصرف في مقدار الزكاة قال ابن رجب : وهذا متوجه على قولنا : إن تعلق الزكاة تعلق شركة أو رهن
صرح به بعض المتأخرين
قلت : تقدم ذلك في الفائدة الثالثة تقريبا
ونزل أبو بكر هذا اختلاف الروايتين المنصوصتين عن احمد في المرأة إذا وهبت زوجها مهرها الذي لها في ذمته فهل تجب زكاته عليه أو عليها ؟ قال : فإن صححنا هبة المهر جميعه فعلى المرأة إخراج زكاته من مالها وإن صححنا الهبة فيما عدا مقدار الزكاة كان قدر الزكاة حقا للمساكين في ذمة الزوج فيلزمه أداؤه إليهم
ويسقط عنه بالهبة ما عداه قال ابن رجب : وهذا بناء غريب جدا وعلى المذهب : لو باع النصاب كله تعلقت الزكاة بذمته حينئذ بغير خلاف
كما لو تلف
فإن عجز عن أدائها فقال المجد : إن قلنا : الزكاة في الذمة ابتداء لم يفسخ البيع وإن قلنا : في العين فسخ البيع في قدرها تقديما لحق المساكين وجزم به في القاعدة الرابعة والعشرين

وقال المصنف : تتعين في ذمته كسائر الديون بكل حال ثم ذكر احتمالا بالفسخ في مقدار الزكاة من غير بناء على محل التعلق

إذا كان النصاب غائبا عن مالكه

ومن الفوائد : إذا كان النصاب غائبا عن مالكه لا يقدر على الإخراج منه لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه نص عليه وصرح به المجد في موضع من شرحه ونص أحمد فيمن وجب عليه زكاة مال فأقرضه لا يلزمه أداء زكاته حتى يقبضه قال في القواعد : ولعله يرجع إلى أن أداء الزكاة لا يجب على الفور
وقال القاضي و ابن عقيل : يلزمه أداء زكاته قبل قبضه لأنه في يده حكما ولهذا يتلف من ضمانه بخلاف الدين في ذمة غريمه وكذا ذكره المجد في موضع من شرحه وأشار في موضع إلى بناء ذلك على محل الزكاة فإن قلنا : الذمة لزمه الإخراج عنه من غيره لأن زكاته لا تسقط بتلفه بخلاف الدين وإن قلنا : العين لم يلزمه الإخراج حتى يتمكن من قبضه
وقال ابن تميم وصاحب الفروع : ومن كان له مال غائب وقلنا : الزكاة في العين لم يلزمه الإخراج عنه وإن قلنا : في الذمة فوجهان قال ابن رجب : والصحيح الأول وقال ووجوب الزكاة على الغائب إذا تلف قبل قبضه مخالف لكلام أحمد
ومن الفوائد : ما تقدم على قول وهو ما إذا أخرج رب المال زكاة حقه من مال المضاربة منه فالصحيح من المذهب : أنه يحسب ما أخرجه من رأس المال ونصيبه من الربح كما تقدم وقيل : يحسب من نصيبه من الربح خاصة
اختاره المصنف في المغني وقال في الكافي : هي رأس المال فبعض الأصحاب بنى الخلاف في محل التعلق فإن قلنا : الذمة فهي محسوبة من الأصل والربح كقضاء الديون وإن قلنا : العين حسبت من الربح كالمؤنة
قال ابن رجب في القواعد : ويمكن أن يبنى على هذا الأصل أيضا : الوجهان
في جواز إخراج المضارب زكاة حصته من مال المضاربة فإن قلنا : الزكاة تتعلق بالعين فله الإخراج منه وإلا فلا قال : وفي كلام بعضهم إيماء إلى ذلك
فائدة : قال في الفروع : النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة وكما يدخل فيه إتمام الملك يدخل فيه من يجب عليه
أو يقال : الإسلام والحرية شرطان للسبب فعدمهما مانع من صحة

السبب وانعقاده وذكر غير واحد هذه الأربعة شروطا للوجوب كالحول فإنه شرط للوجوب بلا خلاف لا أثر له في السبب وأما إمكان الأداء فشرط للزوم الأداء وعنه للوجوب انتهى

باب زكاة بهيمة الأنعام السائمة هي التي ترعى أكثر الحول
قوله ولا تجب إلا في السائمة منها
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل : تجب في المعلوفة أيضا قال ابن تميم : ونصر ابن عقيل وجوب الزكاة في المعلوفة في غير موضع من فنونه انتهى وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة والفنون تخريجا بوجوب الزكاة فيما أعد للإجارة من العقار والحيوان وغيره في القيمة وقال في الرعاية : فلو كان نتاج النصاب المباع له في الحول رضيعا غير سائم في بقية حول أمهاته فوجهان انتهى وأطلقهما ابن تميم وأطلقهما بعضهم احتمالين قال في الفروع :
وقيل : تجب فيما أعد للعمل كالإبل التي تكرى وهو أظهر ونصه لا انتهى
قوله وهي التي ترعى في أكثر الحول
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه في رواية صالح وغيره
وقيل : يعتبر أن ترعى الحول كله زاد بعض الأصحاب : ولا أثر لعلف يوم أو يومين وظاهر كلام القاضي في أحكامه : عدم اشتراط أكثر الحول قاله ابن تميم
تنبيه : يستثنى من ذلك العوامل ولو كانت سائمة نص عليه في رواية جماعة قاله المجد و ابن حمدان و صاحب الحاوي و الزركشي وقدمه في الفروع وغيرهم قال في الرعاية الكبرى : ولا زكاة في عوامل أكثر السنة بحال ولو بأجرة
وقيل : تجب في المؤجرة السائمة قال في الفروع : وهو أظهر وقال في الرعاية : ولا تجب في الربائب في الأصح وإن كانت سائمة انتهى

هل تعتبر النية في السوم والعلف ؟

فوائد
إحداهما : لا يعتبر للسوم والعلف نية على الصحيح من المذهب نصره المصنف ورجحه أبو المعالي قال ابن تميم وصاحب الفائق و حواشي ابن مفلح : لا يعتبر في السوم والعلف نية في أصح الوجهين

وقيل : تعتبر النية لهما قال المجد في شرحه : وهو أصح وهو ظاهر كلام الخرقي وأطلقهما في الفروع و الرعايتين و الحاويين و الزركشي فلو اعتلفت بنفسها أو علفها غاصب فلا زكاة على الأول لفقد السوم المشترط وعلى الثاني : تجب كما لو غصب حبا وزرعه في أرض ربه فإن فيه الزكاة على مالكه كما لو نبت بلا زرع وفعل الغاصب محرم كما لو غصب أثمانا
فضاعفها ولعدم المؤنة كما لو ضلت فأكلت المباح
قال المجد : وطرده ما لو سلمها إلى راع يسيمها فعلفها وعكسهما : لو تبرع حاكم أو وصى بعلف ماشية يتيم أو صديق بذلك بإذن صديقه لفقد قصد
الإسامة ممن يعتبر وجوده منه
وقيل : تجب إذا علفها غاصب اختاره غير واحد
وفي مأخذه وجهان : تحريم علف الغاصب أو لانتفاء المؤنة عن ربها وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و ابن حمدان
قلت : الصواب الثاني واختاره الأبهري والأول : اختاره القاضي ورده المصنف وغيره
ولو سامت بنفسها أو أسامها غاصب وجبت الزكاة على الأول لا الثاني
لأن ربها لم يرض بإسامتها فقد قصد الأسامة المشترط زاد صاحب المغني و المحرر : كما لو سامت من غير أن يسيمها قال في الفروع : فجعلاه أصلا وكذا قطع به أبو المعالي
وقيل : يجب إن أسامها الغاصب لتحقق الشرط كما لو كمل النصاب بيد الغاصب
وإن لم يعتد بسوم الغاصب : ففي اعتبار كون سوم المالك أكثر السنة وجهان وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و ابن حمدان في الكبرى
أحدهما : عدم اعتبار ذلك وهو ظاهر كلام المصنف في المغني و الشارح و ابن رزين وقال الأصحاب : يستوى غصب النصاب وضياعه كل الحول أو بعضه
وقيل : إن كان السوم عند الغاصب أكثر فالروايتان وإن كان عند ربها أكثر وجبت وإن كانت سائمة عندهما وجبت الزكاة على رواية وجوب الزكاة في المغصوب وإلا فلا

يشترط في السوم أن ترعى المباح هل السوم شرط أو عدم السوم مانع ؟

الثانية : يشترط في السوم أن ترعى المباح فلو أشترى ما ترعاه أو جمع لها ما تأكل فلا زكاة فيها قاله الأصحاب
الثالثة : هل السوم شرط أو عدم السوم مانع ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و الرعاية الكبرى و الفائق فعلى الأول : لا يصح التعجيل قبل الشروع ويصح على الثاني
قلت : قطع المصنف في المغني و الشارح وغيرهما بأن السوم شرط
قلت : منع ابن نصر الله في حواشي الفروع من تحقق هذا الخلاف وقال :
كل ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا كما أن كل مانع فعدمه شرط ولم يفرق أحد بينهما بل نصوا على أن المانع عكس الشرط وأطال الكلام على ذلك
وقال في الفروع في الخلطة في أول الفصل الثاني : التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول اتفاقا

لو غصب علف السائمة الزكاة فيما تولد بين سائمة ومعلوفة لا تجزئ القيمة في زكاة الإبل السائمة يشترط في الشاة المخرجة عن الإبل أن تكون بصفتها
الرابعة : لو غصب رب السائمة علفها فعلفها وقطع السوم : ففي انقطاعه شرعا وجهان قطع في المغني بسقوط الزكاة
قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وكذا لو قطع ماشيته عن السوم لقصد قطع الطريق بها ونحوه أو نوى قنية عبيد التجارة لذلك أو نوى بثياب الحرير التي للتجارة لبسها وأطلقهما في ذلك كله في الفروع والرعاية و ابن تميم
قلت : الصواب أنه لا ينقطع بذلك
وقال في الروضة : إن أسامها بعض الحول ثم نواها لعمل أو حمل فلا زكاة كسقوط زكاة التجارة بنية القنية قال في الفروع : كذا قال وهي محتملة وبينهما فرق وجزم جماعة بأن من نوى بسائمة عملا لم تصر له قنية انتهى
الخامسة : تجب الزكاة فيما تولد بين سائمة ومعلوفة قاله الأصحاب وقطعوا به
وقال في الرعاية : وتجب على الأظهر فيما ولد بين سائمة ومعلوفة
تنبيه : ظاهر قوله أحدهما : الإبل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا فتجب فيها شاة
أن القيمة لا تجزىء وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب

وقال أبو بكر : تجزئه عشرة دراهم لأنها بدل شاة الجبران أطلقه بعض الأصحاب
وذكر بعضهم : لا تجزئه مع وجود الشاة وإلا فوجهان منهم ابن تميم و ابن حمدان
فائدة : يشترط في الشاة المخرجة عن الإبل : أن تكون بصفتها ففي كرام سمان كريمة سمينة والعكس بالعكس وإن كانت الإبل معيبة فقيل : يخرج شاة كشاة الصحاح لأن الواجب من غير جنس المال فلم يؤثر فيها عيبه كشاة الفدية والأضحية
وقيل : تجزئه شاة صحيحة قيمتها على قدر قيمة المال تنقص قيمتها على قدر نقص الإبل كالمخرجة عن الغنم
قلت : وهو الصواب للمواساة
ثم رأيت المصنف في المغني قدمه وكذلك الشارح و ابن رزين في شرحه وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى
وعليها لا يجزئه شاة معيبة لأن الواجب ليس من جنس المال
وقيل : تجزئه شاة تجزىء في الأضحية ذكره القاضي وأطلقهن في الفروع و المجد في شرحه

إن أخرج بعيرا هل يجزئه ؟

قوله فإن أخرج بعيرا لم يجزئه
هذا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد وعليه جمهور أصحابه
وقيل : تجزئه إن كانت قيمته قيمة شاة وسط فأكثر بناء على إخراج القيمة
وقيل : يجزئه إن أجزأ عن خمس وعشرين وإلا فلا
فعلى القول بالأجزاء : هل الواجب كله أو خمسة ؟ حكى القاضي و أبو يعلي الصغير وجهين فعلى الثاني : يجزىء عن العشرين بعيرا وعلى الأول : لا يجزىء عنها إلا أربعة أبعرة
قلت : الأولى أن الواجب كله وأنه يجزىء عن العشرين بعيرا على الأول أيضا قال في القواعد الأصولية قلت : وينبني عليها لو اقتضى الحال الرجوع فهل يرجع بكله أو خمسه ؟ فإن قلنا : الجميع واجب رجع وإن قلنا : الواجب الخمس والزائد تطوع رجع بالواجب لا التطوع ومما ينبغي أن ينبني عليه أيضا : النية فإن جعلنا الجميع فرضا نوى الجميع فرضا لزوما وإن قلنا الواجب الخمس كفاه الاقتصار عليه في النية انتهى
ويأتي نظير ذلك في أواخر باب الفدية عند قوله وكل دم ذكرناه يجزىء فيه شاة أو سبع بدنة وفي الهدى والأضاحي عند قوله إذا نذر

هديا مطلقا
فوائد
منها : لو أخرج بقرة لم تجزه قولا واحدا وإن أخرج نصفي شاتين لم يجزه أيضا على الصحيح من المذهب وقيل : يجزىء

ماذا يجزئ عن بنت المخاض ؟

ومنها : قوله ـ في بنت المخاض ـ فإن عدمها أجزأه ابن لبون العدم إما لكونها ليست في ماله أو كانت في ماله ولكنها معيبة
تنبيه : ظاهر قوله فإن عدمها أجزأه ابن لبون
أن خنثى ابن لبون لا يجزىء وهو أحد القولين وهو ظاهر كلام جماعة والصحيح من المذهب : الأجزاء جزم به في الفائق وغيره قال في الفروع : وهو الأشهر قال في الرعاية : ويجزىء الخنثى المشكل في الأقيس قال في تجريد العناية : هذا الأظهر
ومنها : يجوز إخراج الحقة والجذعة والثنى عن بنت المخاض إذا عدمها على المذهب بل هي أولى لزيادة السن ولو وجد ابن لبون
وأما بنت اللبون : فجزم المجد في شرحه و ابن تميم و ابن حمدان : بالجواز
مع وجود ابن لبون وله جبران وهو ظاهر كلام غيرهم على ما يأتى وقال في الفروع : وفي بنت لبون وجهان لاستغنائه بابن اللبون عن الجبران وجزم صاحب المحرر بالجواز لأن الشارع لم يشترط لأحدهما عدم الإجزاء انتهى
ومنها : لو كان في ماله بنت مخاض أعلى من الواجب لم يجزئه ابن لبون جزم به الأصحاب لكن لا يلزمه إخرجها على الصحيح من المذهب بل يخير بين إخرجها وبين شراء بنت مخاض لصفة الواجب قال في الفروع : هذا الأشهر وجزم به المجد في شرحه وقيل : يلزمه إخرجها وأطلقهما ابن تميم ومنها : لا يجير فقد الأنوثية بزيادة السن في ماله غير بنت مخاض على الصحيح من المذهب فلا يخرج عن بنت لبون حقا إذا لم تكن في ماله ولا عن الحق جذعا قاله القاضي و ابن عقيل وقدمه في المغني و الشرح وشرح ابن رزين ونصره المجد في شرحه و ابن تميم قال في الفائق : لا يجير نقص الذكورية بزيادة سن في أصح الوجهين

هل يجزئ ابن لبون عن بنت لبون والثنية عن الجذعة ؟

وقيل : يجبر ذكر ابن عقيل ـ في موضع من الفصول ـ جواز الجذع عن الحقة وعن بنت لبون قال في المغني و الشرح : اختاره القاضي

و ابن عقيل وأطلقهما في الفروع والرعاية
قوله فإن عدمه أيضا : لزمه بنت مخاض
هذا المذهب وعليه الأصحاب لقوله في خبر أبي بكر الصحيح فمن لم يكن عنده بنت مخاض ـ على وجهها ـ وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه ذكره ابن حامد وتبعه الأصحاب قاله في الفروع
وقيل : يجزئه ابن لبون إذا حصله
اختاره أبو المعالي قال في تجريد العناية : فإن عدم ابن لبون حصل أصلا لا بدلا الأظهر
تنبيه : ظاهر قوله وفي ست وثلاثين بنت لبون
عدم إجزاء ابن لبون إذا عدمها ولو جبره وهو صحيح وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب وقيل : يجزىء وقيل : يجزىء ويجبره
فوائد
الأولى : تجزىء الثنية عن الجذعة بلا جبران بلا نزاع قال أبو المعالي : ولا تجزىء سن فوق الثنية وأطلق المصنف وغيره من الأصحاب : الاجزاء في مسألة الجبران قال في الفروع : وهو أظهر وقيل : تجزىء حقتان أو ابنتا لبون عن الجذعة وابنتا لبون عن الحقة جزم به المصنف قال بعض الأصحاب : وينتقص بنت مخاض عن عشرين وثلاث بنات مخاض عن الجذعة

الأسنان المذكورة في الإبل في مائة وإحدى وعشرين من الإبل : ثلاث بنات لبون
الثانية : الأسنان المذكورة في الإبل في كلام المصنف وغيره من الفقهاء هو قول أهل اللغة وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب وأكثرهم قطع به وذكر ابن موسى أن بنت المخاض عمرها سنتان وبنت اللبون لها ثلاث سنين والحقة أربع سنين والجذعة خمس سنين كاملة وحمله المجد في شرحه على بعض السنة قال في الفروع : فكيف يحمله على بعض السنة مع قوله : كاملة ؟ انتهى
وقيل : لبنت المخاض نصف سنة ولبنت اللبون سنة وللحقة سنتان وللجذعة ثلاث سنين
وقيل : للجذعة ست سنين وقيل : سن بنت المخاض مدة الحمل وعن أحمد بنت المخاض التي تتمخض بغيرها
الثالثة : سميت بنت مخاض لأن أمها قد حملت غالبا وليس بشرط والمخاض : الحمل وسميت بنت لبون : لأن أمها وضعت وهي ذات لبن وسميت حقة : لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل وسميت جذعة : لأنها تجذع إذا سقطت سنها والثنية : يأتي

مقدار سنها في باب الأضحية
قوله إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون
الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم : أن الفرض يتغير بزيادة واحدة على عشرين ومائة
وعنه لا يتغير الفرض حتى تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حق وبنتا لبون اختاره أبو بكر عبد العزيز في كتاب الخلاف و أبو بكر الآجري
فعليها : وجوب الحقتين إلى تسعة وعشرين ومائة
وعنه في إحدى وعشرين ومائة حقتان وبنت مخاض إلى أربعين ومائة
قال القاضي : وذلك سهو من ناقله ونقل حرب : أنه رجع عن ذلك
قاله ابن تميم في بعض النسخ
فعلى المذهب : هل الواحدة عفو وإن تغير الفرض بها يتعلق بها الوجوب ؟
فيه وجهان ذكرهما ابن عقيل في عمد الأدلة وتابعه ابن تميم وصاحب الفروع وأطلقهما
قلت : الصواب أن الوجوب يتعلق بها وكذا في غير هذه المسألة وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب

هل زيادة الواحدة عفو وإن تغير الفرض بها ؟ إذا اتفق الفرضان خير بين الحقاق وبنات اللبون
فائدة : لا يتغير الواجب بزيادة بعض بعير ولا بقرة ولا شاة بلا نزاع أعلمه في المذهب
قوله فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان فإن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء أخرج خمس بنات لبون
هذا عليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر و ابن حامد و القاضي قال في كتاب الروايتين : هذا الأشبه واختاره المصنف قال الآمدي : هذا ظاهر المذهب ويحتمله كلام أحمد في رواية صالح و ابن منصور وهو ظاهر كلام الخرقي قال ابن تميم : اختاره الأكثر وقال : وهوالأظهر قال في الفروع : اختاره أبو بكر و ابن حامد وجماعة قال المجد في شرحه : وقد نص أحمد على نظيره في زكاة البقر وجزم به في الإفادات
و المنور و الوجيز وقدمه في الفروع و مختصر ابن تميم و تجريد العناية
والمنصوص : أنه يخرج الحقاق وقاله القاضي في شرحه ومقنعه واختاره ابن عقيل وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و

الهادي و الرعايتين و الحاويين واستثنى في الوجيز و الزركشي وغيرهما : مال اليتيم والمجنون فإنه يتعين إخراج المجزيء منهما وقدم القاضي في الأحكام السلطانية : أن الساعي يأخذ أفضلهما إذا وجد في ماله وقال القاضي و ابن عقيل وغيرهما يتعين ما وجد عنده منهما
قال في الفروع : ومرادهم ـ والله أعلم ـ أن الساعي ليس له تكليف المالك سواه وفي كلام غير واحد ما يدل على هذا قال : ولم أجد تصريحا بخلافه وإلا فالقول به مطلقا بعيد عند غير واحد لا وجه له
تنبيه : منصوص أحمد على التعيين على الصحيح من المذهب فتجب الحقاق عينا مطلقا جزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وأوله المصنف وغيره على صفة التخيير وتقدم قول القاضي و ابن عقيل وغيرهما : أنه يتعين ما وجد عنده منهما
فائدتان
أحدهما : لو كانت إبل أربعمائة فعلى المنصوص : لا يجزيء غير الحقاق وعلى قول الأصحاب : يخير بين إخراج ثمان حقاق أو عشر بنات لبون فإن أخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز قال في الفروع : هذا المعروف وجزم به الأئمة ثم قال : فإطلاق وجهين سهو
قال في القاعدة الحادية بعد المائة : جاز بغير خلاف
قلت ذكر الوجهين ابن تميم
أما لو أخرج مع التشقيص كحقتين وبنتي لبون ونصف عن مائتين لم يجز على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع و ابن رزين في شرحه قال ابن تميم : لم يجز على الأصح وفيه وجه لايجوز مطلقا انتهى قال في الفروع : وفيه تخريج من عتق نصفي عبد في الكفارة قال : وهو ضعيف

الزكاة تتعلق بالنصاب لا بمزيد من الأوقاص

الثانية : أفادنا المصنف ـ رحمه الله ـ بقوله وليس فيما بين الفرضين شيء
أن الزكاة تتعلق بالنصاب لا بما زاد من الأوقاص وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور
وقيل : تجب في وقصها أيضا اختاره الشيرازي وتقدم ذلك مستوفي بفوائده عند قول المصنف وتجب فيما زاد النصاب بالحساب إلا في السائمة

من وجبت عليه سن فعدمها : ماذا يخرج ؟ فإن عدم السن التي تليها الخ
قوله ومن وجبت عليه سن فعدمها : أخرج سنا أسفل منها ومعها شاتان أو عشرون درهما وإن شاء أخرج سنا أعلى منها وأخذ مثل ذلك
وهذا بلاغ بشرطه ويعتبر فيما عدل إليه : أن يكون في ملكه فلو عدمها لزمه تحصيل الأصل على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به وقال أبو المعالي : لا يعتبر كون ذلك في ملكه كما تقدم في بنت المخاض إذا عدمها وعدم ابن لبون
تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكلام كثير من الأصحاب و المغني أنه لو أخرج شاة أو عشرة دراهم أو أخذ شاة وعشرة دراهم : أنه لا يجزئه وهو أحد الوجهين
وهو احتمال في الكافي و المغني و الشرح ومالا إليه وقدمه ابن تميم
وقيل : يجزئه وهو الصحيح اختاره القاضي وقال المجد في شرحه : وهو أقيس ب المذهب قال ابن أبي المجد في مصنفه : أجزأه في الأظهر وجزم به في الإفادات وصححه في تصحيح المحرر وقدمه في الكافي و ابن رزين في شرحه
وأطلقهما في المذهب و التلخيص و المحرر و شرح الهداية له و الرعايتين و الرعايتين و الحاويين و النظم و الفروع و الفائق و الزركشي و القواعد الفقهية
قوله فإن عدم السن التي تليها : انتقل إلى الأخرى وجبرها بأربع شياه أو أربعين درهما
وهو المذهب اختاره القاضي في المجرد قال المجد في شرحه : هو أقيس بالمذهب قال ابن أبي المجد : وأومأ إليه الإمام أحمد وقال الناظم : هذا الأقوى
وجزم به في الوجيز و ابن عبدوس في تذكرته و المنور و ابن رزين في شرحه منتخب الأدمى وقدمه في الفائق و المحرر و الشرح ومال إليه المصنف في المغني
وقال أبو الخطاب : لا ينتقل إلا إلى سن تلى الواجب واختاره ابن عقيل
قال في النهاية : هو ظاهر المذهب وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة وقدمه في المستوعب و الرعاية الصغرى و الحاويين
وأطلقهما في المذهب و الكافي و التلخيص و ابن تميم و الرعاية الكبرى و الفروع

فعلى المذهب : يجوز الانتقال إلى جبران ثالث إذا عدم الثاني كما لو وجبت عليه جذعة وعدم الحقة وبنت اللبون فله الانتقال إلى بنت مخاض أو وجبت عليه بنت مخاض وعدم بنت لبون وابن لبون والحقة فله الانتقال إلى الجذعة قاله المصنف و الشارح و المجد في شرحه وغيرهم

حيث جوزنا الجبران فالخيرة لرب المال يجوز الجبران غنما
فوائد
احداها : حيث جوزنا الجبران فالخيرة فيه لرب المال مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المغنى و الكافي و الشرح و المستوعب و ابن رزين وقدمه في الفروع و ابن تميم وغيرهما إلا ولى اليتيم والمجنون فإنه يتعين عليه إخراج الأدون المجزىء فيعايي بها
وقال القاضي : الخيرة فيه لمن أعطى سواء كان رب المال أو الآخذ واختاره المجد في شرحه ووجه في الفروع تخريجا بتخيير الساعي
الثانية : حيث تعدد الجبران جاز إخراج جبران غنما وجبران دراهم فيجوز إخراج شاتين أو عشرين درهما وهذا الصحيح من الذهب جزم به في المغنى و الشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : لا يجوز قال المصنف و الشارح : وكذا الحكم في الجبران الذي يخرجه عن فرض المائتين من الإبل إذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض
أو مكان أربع حقاق أربع بنات لبون وقاله غيرهما وهو داخل في كلام صاحب الفروع وغيره وأما الجبران الواحد : ففيه الخلاف المتقدم

إذا عدم السن الواجب والنصاب معيب لو أخرج سنا أعلى من الواجب في زكاة البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين سنة
الثالثة : إذا عدم السن الواجب عليه والنصاب معيب : فله دفع السن السفلي مع الجبران وليس له دفع ما فوقها مع أخذ الجبران لأن الجبران قدره الشارع وفق ما بين الصحيحين وما بين المعيبين أقل منه فإذا دفع المالك جاز التطوع بالزائد بخلاف الساعي وبخلاف ولي اليتيم والمجنون فإنه لا يجوز له إخراج إلا الأدون وهو أقل الواجب كما لا يجوز له أن يتبرع كما تقدم قريبا
الرابعة : لو أخرج سنا أعلى من الواجب فهل كله فرض أو بعضه تطوع ؟
قال أبو الخطاب : كله فرض وهو مخالف للقاعدة وقال القاضي :

بعضه تطوع
قال أبو الخطاب بعضه تطوع قال ابن رجب وهو الصواب لأن الشارع أعطاه جبرانا عن الزيادة
فائدتان إحداهما : قوله في زكاة البقر : فيجب فيها تبيع أو تبيعة التبيع ما عمره سنة ودخل في الثانية على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال في الفروع : ذكره الأكثر وقال الأحكام السلطانية : هي التي لها نصف سنة وقال ابن أبي موسى : سنتان وقيل : ما يتبع أمه إلى المرعى وقيل : ما انعطف شعره وقيل : ما حاذى قرنه أذنه نص عليه وقدمه ابن تميم والتبيع جذع البقر
الثانية : يجزىء إخراج مسن عن تبيع و تبيعة قاله في الفروع وغيره قوله وفي أربعين مسنة وهي التي لها سنتان
وهو الصحيح من المذهب أعنى أن المسنة هي التي لها سنتان وعليه أكثر الأصحاب وقال القاضي في الأحكام السلطانية : هي التي لها سنة وقيل : هي التي لها ثلاث سنين وقيل : هي التي لها أربع سنين وقيل : هي التي يلد مثلها
وقيل : هي التي لها ثلاث سنين وقيل : هي التي بلغت سن أمها حين وضعتها
وقيل : هي التي ألقت سنا نص عليه وجزم به في الفروع ولها سنتان

لا يجزئ مسن عن سنة في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ولا يجزئ الذكر في غير هذا ألا أن يكون النصاب كله ذكورا
فوائد
منها : المسنة هي ثنية البقر
ومنها : يجوز إخراج أعلى من المسنة منها عنها
ومنها : لا يجزىء إخراج مسن عن مسنة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره
وقيل : يجزىء وجزم به بعضهم
فعليه يجزىء إخراج ثلاثة أتبعة عن مسنتين
ومنها : قوله ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة بلا نزاع لكن لو اجتمع الفرضان ـ كمائة وعشرين ـ فحكمها حكم الإبل إذا اجتمع الفرضان على ما تقدم لك نص الإمام أحمد هنا على التخيير وقدمه في الرعاية وقال في مختصر ابن تميم و تجريد العناية : فإن اجتمع مائة وعشرون فهل يتعين فيها ثلاث مسنات أو يخير بينها وبين أربعة أتبعة ؟ وجهان

وقال القاضي في أحكامه : يأخذ العامل الأفضل وقيل : المسنات
قوله ولا يجزئه الذكر في الزكاة في غير هذا إلا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها
كما تقدم وهذا الصحيح من المذهب إلا ما استثنى على ما يأتي قريبا وعليه أكثر الأصحاب وقيل : يجزىء ذكر الغنم عن الإبل والغنم أيضا
قوله إلا أن يكون النصاب كله ذكورا فيجزىء الذكر في الغنم وجها واحدا
وهو الصحيح من المذهب وقطع به كثير من الأصحاب كالمصنف
وقيل : لا يجزىء فعليه يجزىء أنثى بقيمة الذكر فيقوم النصاب من الأناثي تقوم فريضته ويقوم نصاب الذكور وتؤخذ أنثى بقسطه
قوله وفي الإبل و البقر في أحد الوجهين
يعني يجزىء إخراج الذكر إذا كان النصاب كله ذكورا في الإبل والبقر في أحد الوجهين وهو الصحيح من المذهب صححه في النظم و المذهب و المغني و الشرح و الرعايتين وجزم به في الوجيز و العمدة وغيرهما وقدمه في الفروع و الفائق و شرح ابن رزين وغيرهم
والوجه الثاني : لا يجزىء فيها إلا أنثى فتقدم كما تقدم في نصاب ذكور الغنم على الوجه الثاني وأطلقهما في الهداية و المستوعب و التلخيص و الحاويين وقيل : يجزىء عن البقر لا عن الإبل لئلا يجزىء ابن لبون عن خمس وعشرين وعن ستة وثلاثين فيساوي الفرضان
وقيل : يجزىء ابن مخاض عن خمس وعشرين فيقوم الذكر مقام الأنثى التي في سنه كسائر النصب وحكاه ابن تميم و القاضي وأنه أصح وقال القاضي : يخرج عن ستة وثلاثين ابن لبون زائد القيمة على ابن مخاض بقدر ما بين النصابين وقال في المذهب : فإن كانت كلها ذكورا أجزاء إخراج الذكر في البقر قولا واحدا وفي الإبل والغنم وجهان
كذا وجدته في نسختين القطع بالأجزاء في البقر وإطلاق الخلاف في الإبل والغنم ولم أر هذه الطريقة لغيره فلعله تصحيف من الكاتب

يؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة وهكذا

قوله ويؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة
هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه في الصغيرة وقال أبو بكر
: لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال وحكاه عن أحمد
قال القاضي : أومأ إليه أحمد وفي رواية ابن منصور وذكره في

الانتصار
قال الحلواني وهو ظاهر كلام الخرقي كشاة الإبل وفرق بينهما فعلى المذهب : يتصور أخذ الصغيرة إذا أبدل الكبار بصغار أو ماتت الأمات وبقيت الصغار وذلك على الرواية المشهورة : أن الحول ينعقد على الصغار منفردا كما تقدم
تنبيه : شمل كلام المصنف ويؤخذ من الصغار صغيرة الفصلان من الإبل والعجاجيل من البقر فيؤخذ منها كالسخال وهو أحد الوجوه وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وقدمه ابن تميم و الفائق و الرعاية الكبرى و الحاوي الكبير و الشرح وشرح ابن رزين وغيرهم فلا أثر للسن ويعتبر العدد فيؤخذ من خمس وعشرين إلى إحدى وستين واحدة منها ثم في ست وسبعين ثنتان وكذا في إحدى وتسعين ويؤخذ في ثلاثين عجلا إلى تسع وخمسين واحد ويؤخذ في ستين إلى تسع وثمانين اثنان وفي التسعين ثلاث منها فيعايي بذلك على هذا الوجه والتعديل على هذا الوجه بالقيمة وكان زيادة السن كما سبق في إخراج الذكور من الذكور فلا يؤدي إلى تسوية النصب التي غاير الشرع بالأحكام فيها باختلافها
والوجه الثاني : لا يجوز إخراج الفصلان والعجاجيل وهو احتمال في المغنى
وقواه ومال إليه واختاره المجد في شرحه وهذا المذهب على ما اصطلحناه فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم يقوم الصغار ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط لئلا يؤدى إلى تسوية النصب في سن المخرج
والوجه الثالث ـ وقاله ابو الخطاب في الانتصار ـ يضعف سن المخرج في الإبل فيخرج عن خمس وعشرين واحدة منها ويخرج عن ست وثلاثين واحدة منها كسن واحدة منهن مرتين وفي ست وأربعين مثل واحدة ثلاث مرات وفي إحدى وستين مثلها أربع مرات والعجول على هذا وأطلقهن المجد في شرحه
والوجه الرابع ـ واختاره أيضا أبو الخطاب في الانتصار ـ : يضعف ذلك في الإبل خاصة
والوجه الخامس ـ وقاله السامري في المستوعب ـ يخرج عن خمس وعشرين فصيلا واحدا منها وعن ست وثلاثين فصيلا واحدا منها ومعه شاتان أو عشرون درهما وعن ست وأربعين واحدا منها ومعه الجبران مضاعفا مرتين فيكون أربع شياه وأربعون درهما أو شاتان مع عشرين درهما وعن إحدى وستين واحدا منها ومعه الجبران مضاعفا مرتين فيكون ست شياه أو ستين درهما ويخرج عن ثلاثين عجلا

واحدا منها وعن أربعين واحدا وثلث قيمة آخر انتهى وأطلقهن في الفروع
وقيل : يؤخذ من الصغار من غير اعتبار سن
وقيل : يعتبر بغنمه دون غنم غيره
فائدة : لو كان عنده أقل من خمس وعشرين من الإبل صغارا وجبت عليه في كل خمس شاة كالكبار

إن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومراض وذكور وإناث : لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبير

قوله فإن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومراض وذكور وإناث لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين
وهذا المذهب وعليه الأصحاب
فعلى هذا : لو كان قيمة المال المخرج إذا كان المال المزكى كله كبارا صحاحا عشرين وقيمته بالعكس عشرة وجبت كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر مع تساوي العددين ولو كان الثلث أعلى والثلثان أدنى فشاة قيمتها ثلاثة عشر وثلث وبالعكس فشاة قيمتها ستة عشر وثلثان
وعند ابن عقيل من لزمه رأسان فيما نصفه صحيح ومعيب : أخرج صحيحه ومعيبه كنصاب صحيح مفرد وهذا القول من المفردات
فائدة : لو كان ماله مائة وإحدى وعشرون شاة والجميع معيب إلا واحدة أو كان عنده مائة وإحدى وعشرون شاة كبيرة أو الجميع سخال إلا واحدة كبيرة فإنه يجزئه على الأول صحيحة ومعيبة
وعن الثاني : شاة كبيرة وسخلة إن وجبت الزكاة في سخال مفردة وإلا وجبت كبيرة بالقسط وهو معنى قولهم : وإن كان الصحيح غير واجب لزمه إخراج الواجب صحيحا بقدر المال

وإن كان نوعين : أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين

قوله وإن كان نوعين ـ كالبخاتي والعراب والبقر والجواميس والضأن والمعز ـ أو كان فيه كرام ولئام وسمان ومهازيل : أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين
اعلم أنه إذا كان النصاب من نوعين ـ كما مثل المصنف ـ أولا فقطع بأنه تؤخذ الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز و المغني و الشرح و غيرهم وقدمه في الفروع وغيره
وقيل : يخير الساعي واختاره أبو بكر ونقل حنبل في ضأن ومعز :

يخير الساعي لاتحاد الواجب ولم يعتبر أبو بكر القيمة في النوعين
قال المجد : وهو ظاهر ما نقل حنبل وقال في الفروع : ويتوجه في حنث من حلف : لا يأكل لحم بقر بأكله لحم جاموس : الخلاف لنا هنا في تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية أيهما يقدم ؟
وأما إذا كان النصاب فيه كرام ولئام وسمان ومهازيل : فجزم المصنف هنا بأنه تؤخذ الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين وهو اختياره وذكره أبو بكر في هزيلة بقيمة سمينة
والصحيح من المذهب : أنه يجب في ذلك الوسط نص عليه بقدر قيمة المالين جزم به في الرعاية الصغرى و الحاويين وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى

لو أخرج من غير نوعه ما ليس في ماله منه لا تضم الظباء إلى الغنم في زكاة الغنم : إذا زادت على مائتين واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة شاة
فوائد
إحداها : لو أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه : جاز إن لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب على الصحيح من المذهب وعلى قول أبي بكر : يجوز ولو نقصت
وقيل : لا يجزىء هنا مطلقا كغير الجنس وجاز من أحد نوعي ماله لتشقيص الفرض
وقيل : يجزىء ثنية من الضأن عن المعز وجها واحدا
الثانية : لا يضم الظباء ـ إذا قلنا : تجب الزكاة فيها ـ إلى الغنم في تكميل النصاب على الصحيح من المذهب واختار في الرعاية الكبرى : أنها تضم وحكى وجه وحكى رواية أيضا
الثالثة : يضم ما تولد بين وحشي وأهلي إن وجبت
قوله في زكاة الغنم : إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه هذا بلا نزاع
قوله ثم في كل مائة شاة شاة
فتكون في أربعمائة شاة أربع شياه وفي خمسمائة خمس شياه وعلى هذا فقس وهذا المذهب بلا ريب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب
قال الزركشي : اختاره القاضي وجمهور الأصحاب
وعنه في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة فيكون في خمسمائة شاة خمس شياه فالوقص من ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة
وعنه أن المائة زائدة ففي أربعمائة وواحدة خمس شياه وفي

خمسمائة وواحدة ست شياه وعلى هذا أبدا
فائدتان
إحداهما : من الأصحاب من ذكر هذه الرواية الأخيرة وقال : اختارها أبو بكر وأن التي قبلها سهو منهم المجد في شرحه
وذكر بعضهم الرواية الثانية وقال : اختارها أبو بكر ولو يذكر الثالثة وهو معنى ما في المغني وذكرها بعض المتأخرين منهم ابن حمدان و ابن تميم

يؤخذ من المعز الثنى ومن الضأن الجذع لا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا ذات عور
الثانية : قوله ويؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع
فالثني من المعز : ماله سنة والجذع من الضأن : ماله نصف سنة على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر
وقيل : الجذع من الضأن ماله ثمان شهور اختاره ابن أبي موسى في الإرشاد ويأتي ذلك في أول باب الهدى والأضاحي
قوله ولا يؤخذ تيس ولا هرمة
أما التيس : فتارة يكون تيس الضراب وهو فحله وتارة يكون غيره فإن كان فحل الضراب : فلا يؤخذ لخبره إلا أن يشاء ربه وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره قال المجد : اختاره أبو بكر و القاضي وكذا ذكره ابن عقيل وغيره
فلو بذله المالك لزم قبوله حيث يقبل الذكر وقيل : لا يؤخذ ليقصه وفساد لحمه
وإن كان التيس غير فحل الضراب فلا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه
قوله ولا ذات عوار وهي المعيبة
لايجزىء إخراج المعيبة وهي التي لا يضحى بها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونص عليه وقال الأزجي في نهايته ـ وأومأ إليه المصنف ـ لا بد أن يكون العيب يرد به في البيع ونقل عن الإمام أحمد : لا تؤخذ عوراء ولا عرجاء ولا ناقصة الخلق
واختار المجد الإجزاء إن رآه الساعي أنفع للفقراء لزيادة صفة فيه وأنه أقيس بالمذهب لأن من أصلنا : إخراج المكسرة عن الصحاح ورديء الحب عن جيده إذا زاد قد رما بينهما من الفضل على ما ياتي

لا تجزئ الربى وهل تجزئ القيمة ؟
فائدة : قوله ولا الربى ـ وهي التي تربي ولدها ـ ولا الحامل

وهذا بلا نزاع قال المجد : ولو كان المال كذلك لما فيه من مجاوزة الأشياء موافق لقواعد المذهب
قوله ولا يجوز إخراج القيمة
هذا المذهب مطلقا أعنى سواء كان ثم حاجة أم لا لمصلحة أولا لفطرة وغيره وعنه تجزىء القيمة مطلقا وعنه يجزىء في غير الفطرة
وعنه تجزىء للحاجة من تعذر الفرض ونحوه نقلها جماعة منهم القاضي في التعليق وصححها جماعة منهم ابن تميم و ابن حمدان واختاره الشيخ تقي الدين
وقيل : ولمصلحة أيضا واختاره الشيخ تقي الدين أيضا وذكر بعضهم رواية تجزىء للحاجة
وقال ابن البنا في شرح المحرر : إذا كانت الزكاة جزءا لا يمكن قسمته جاز صرف ثمنه إلى الفقراء قال : وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه مثل أن يكون بعيرا لا يقدر على المشي وعنه تجزىء القيمة وهي الثمن لمشتري ثمرته التي لا تصير تمرا أو ز بيبا عن الساعي قبل جداده و المذهب لا يصح شراؤه فلا تجزىء القيمة على ما يأتي

لو باع النصاب قبل إخراج زكاته إن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه
فائدة قوله لو باع النصاب قبل إخراج زكاته
وقلنا : بالصحة ـ على ما تقدم في أواخر كتاب الزكاة ـ فعنه له أن يخرج عشر ثمنه نص عليه وأن يخرج من جنس النصاب ونقل صالح و ابن منصور : وإن باع تمره أو زرعه وقد بلغ ففي ثمنه : العشر أو نصفه
ونقل أبو طالب : يتصدق بعشر الثمن قال القاضي : أطلق القول هنا : أن الزكاة في الثمن وخبره في رواية أبي داود انتهى وعنه رواية ثانية : لا يجوز أن يخرج من الثمن
قلت : وهو الصواب
وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وصححه المجد في شرحه وأطلقهما في الفروع و الرعاية و ابن تميم وقال القاضي : الوايتان بناء على روايتي إخراج القيمة وقال هذا المعنى قبله أبو إسحق وغيره وقاله بعده آخرون وقال أبو حفص البرمكي : إذا باع فالزكاة في الثمن وإن لم يبع فالزكاة فيه وذكر ابن أبي موسى الروايتين في إخراج ثمن الزكاة بعد البيع إذا تعذر المثل وعن أبي بكر : إن لم يقدر على تمر وزبيب ووجده رطبا أخرجه وزاد بقدر ما بينهما ذكره

الآدمي وصاحب الفروع وغيرهما عنه
قوله وإن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه : جاز
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وتقدم جواز إخراج المسن عن التبيع والتبيعة وإخراج الثنية عن الجذعة وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة وجها بعدم الجواز قال الحلواني في التبصرة : إن شاء رب المال أخرج الأكولة وهي السمينة وللساعي قبولها وعنه لا لأنها قيمة قال في الفروع : كذا قال وهو غريت بعيد
قلت : ينزه الإمام أحمد أن يقول مثل ذلك

زكاة الخليطين خلطة أعيان أو أوصاف الطرق في ضبط ما يشترط في صحة الخلطة 23 طريقة
فائدتان
إحداهما : قوله وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه فحكمهما في الزكاة حكم الواحد
وهذا بلا نزاع سواء أثرت الخلطة في إيجاب الزكاة أو إسقاطها أو ثرت في تغيير الفرض أو عدمه فلو كان لأربعين من أهل الزكاة أربعون شاة مختلطة لزمهم شاة واحدة ومع انفرادهم لا يلزمهم شيء ولو كان لثلاثة أنفس مائة وعشرون شاة لزمهم واحدة ومع انفرادهم ثلاث شياه ويوزع الواجب على قدر المال مع الوقص فستة أبعرة مختلطة مع تسعة : يلزم رب الستة شاة وخمس شاة ويلزم رب التسعة شاة وأربعة أخماس شاة
الثانية : قوله سواء كانت خلطة أعيان بأن تكون مشاعا بينهما تتصور الإشاعة بالإرث والهبة والشراء أو غيره
قوله أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد متميزا
فلو استأجره ليرعى غنمه بشاة منها فحال الحول ولم يفردها فهما خليطان وإن أفردها فنقص النصاب فلا زكاة
قوله فخلطاه واشتركا في المراح والمسرح والمشرب والمحلب والراعي والفحل
وهكذا جزم به الهداية و الكافي و النظم و التسهيل و إدراك الغاية واعلم أن للأصحاب في ضبط ما يشترط في صحة الخلط طرقا أحدها هذا
الطريق الثاني : اشتراط المرعى والمسرح والمبيت وهو المراح والمحلب والفحل لا غير وهي المذهب قدمه في الفروع وجزم بها الخرقي و المجد في محرره و ابن عبدوس في تذكرته فزادوا على

المصنف : المرعى وأسقطوا الراعي والمشرب
الطريق الثالث : اشتراط المراح وهو المأوى والمرعى والراعي والمشرب وهو موضع الشرب وآنيته والمحلب : وهو موضع الحلب وآنيته والمسرح وهو مجتمعها لتذهب والفحل قدمه في الرعايتين و الحاويين و ابن تميم فزادوا على المصنف : المرعى وآنية الشرب وآنية الحلب
الطريق الرابع : اشترط المسرح والمرعى والمشرب والمراح والمحلب والفحل وبه جزم في التلخيص و البلغة فأسقط الراعي
الطريق الخامس : اشترط الراعي والمرعى وموضع شربها وحلبها وآنيتها وفحلها ومسرحها وبه جزم في الوجيز فأسقط المراح وزاد الآنية والمرعى
الطريق السادس : اشتراط الراعي والمسرح والمبيت والمحلب والفحل قدمها في الفائق فأسقط المشرب
الطريق السابع : اشتراط الراعي والفحل والمسرح والمراح وجزم بها في الفصول وقدمها في المستوعب فأسقط المحلب والمشرب
الطريق الثامن : اشتراط الفحل والراعي والمرعى والمأوى وهو المبيت والمحلب وبه جزم في المذهب و مسبوك الذهب فزاد : المرعى وأسقط : المشرب والمسرح
الطريق التاسع : اشتراط المبيت والمسرح والمحلب وآنيته والمشرب والراعي والمرعى والفحل قدمها ابن أبي المجد في مصنفه فزاد المرعى وآنية الحلب
الطريق العاشر : اشتراط المراح والمسرح والمبيت والفحل وبه قطع في الإيضاح فجمع بين المراح والمبيت وأسقط الحلب والمشرب والراعي
الطريق الحادي عشر : اشتراط المراح والمسرح والفحل والمرعى وهي طريقة الآدمي فزاد : المرعى وأسقط : المشرب والمحلب والراعي
الطريق الثاني عشر : اشتراط الفحل والراعي والمحلب فقط وهي طريقة ابن الزاغوني في الواضح فأسقط المشرب والمراح والمسرح
الطريق الثالث عشر : اشتراط المرعى والمسرح والمشرب والراعي وبها قطع ابن عقيل في تذكرته
الطريق الرابع عشر : اشتراط المراح والمسرح والمحلب والمبيت والفحل وبها قطع في المبهج فجمع بين المراح والمبيت كما فعل في الإيضاح إلا أنه زاد عليه المحلب وأسقط المشرب والراعي

الطريق الخامس عشر : اشتراط الراعي فقط وهي طريقة بعض الأصحاب ذكره القاضي في شرح المذهب عنه وعن أحمد نحوه
الطريق السادس عشر : اشتراط المراح والمسرح والفحل والمشرب وبها قطع ابن البنا في الخصال و العقود
الطريق السابع عشر : اشتراط الراعي والمرعى والفحل والمشرب وبها قطع في الخلاصة فزاد المرعى وأسقط المسرح
الطريق الثامن عشر : اشتراط المسرح والمرعى والمحلب والمشرب والمقيل والفحل وبها قطع في الإفادات فزاد المقيل والمرعى وأسقط الراعي والمراح
الطريق التاسع عشر : اشتراط المرعى والفحل والمبيت والمحلب والمشرب وبها قطع في العمدة
الطريق العشرون : اشتراط المرعى والمسرح والمشرب والمبيت والمحلب والفحل وبها جزم في المنور فزاد المرعى وأسقط الراعي
الطريق الحادي والعشرون : اشتراط المراح والمسرح والمشرب والراعي والفحل وبها قطع في المنتخب فأسقط المحلب
الطريق الثاني والعشرون : اشتراط الراعي والمبيت فقط وهو رواية عند الإمام أحمد ذكرها القاضي في شرحه
الطريق الثالث والعشرون : اشتراط الحوض والراعي والمراح فقط وهو أيضا رواية عن الإمام أحمد
فهذه ثلاثة وعشرون طريقة لكن قد ترجع إلى أقل منها باعتبار ما تفسر به الألفاظ على ما يأتي بيانه